

شرح قانون الإجراءات الجنائية

«المحاكمة والظعن فى الأحكام»

الدكتور

محمود سليمان كبىش

-

(٤٢٢)

شرح قانون الإجراءات الجنائية

(٨)

جميع حقوق الطبع محفوظة للمركز

١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م

المحتويات

الصفحة	الموضوع
هـ	مقدمة
١	الباب الأول: الجهات القائمة على المحاكمات الجنائية
٢	الفصل الأول: المبادئ المتعلقة باختيار الجهة القائمة على المحاكمة.....
٣٠	الفصل الثانى : اختصاص المحاكم الجنائية.....
٤٨	- ملخص الباب الأول.....
٥٠	- أسئلة على الباب الأول.....
٥١	- هوامش الباب الأول.....
٦١	الباب الثانى: إجراءات المحاكمة الجنائية.....
٦٢	الفصل الأول : المبادئ العامة فى إجراءات المحاكمة
١١٤	الفصل الثانى: سير الإجراءات أمام المحاكم الجنائية
١٣٢	- ملخص الباب الثانى.....
١٣٥	- أسئلة على الباب الثانى.....
١٣٦	- هوامش الباب الثانى.....

مقدمة

١- تعريف وتقسيم :

تبدأ مرحلة المحاكمة منذ اللحظة التي تقدم فيها الدعوى إلى المحكمة، سواء تم ذلك مباشرة دون إجراء تحقيق ابتدائي، أو بعد إجراء تحقيق من الجهة المختصة بذلك .

ويطلق على مرحلة المحاكمة كذلك تعبير « التحقيق النهائي - instruction definitive »، وذلك مقارنة بـ « التحقيق الابتدائي - instruction preparatoire » : إذ بينما يستهدف التحقيق الابتدائي التنقيب عن الأدلة وتقدير قيمتها من حيث البراءة أو الإدانة بصفة مبدئية ، وبحيث يكون هدفه النهائي التوصل إلى قرار : بالأول وجه لإقامة الدعوى إذا تبين عدم كفاية أدلة الإدانة للإحالة إلى المحكمة ، أو بالإحالة إلى المحكمة إذا تبين أن أدلة الإدانة من الكفاية بحيث تبرر هذه الإحالة ، فإن المحاكمة تستهدف تقدير الأدلة من حيث البراءة أو الإدانة وذلك بصفة نهائية من أجل التوصل إلى إصدار حكم بالبراءة أو الإدانة .

ومنطقياً ، فإن الأساس الذي يبنى عليه قرار سلطة التحقيق بالإحالة إلى المحكمة يختلف عن الأساس الذي يبنى عليه الحكم بالإدانة الذي تصدره المحكمة : فأساس الإحالة إلى المحكمة هو احتمال الإدانة ، بينما أساس الحكم بالإدانة هو اليقين(*) .

(*) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٩٨ ، ص ٦٥٢ و ٦٥٣ .

وعلى العكس من حكم الإدانة ، فإن حكم البراءة يكفى فيه عدم وصول المحكمة إلى حد التيقن من الإدانة، وبمعنى آخر فإن توافر أى قدر من الشك فى هذه الإدانة يلزم المحكمة بتبرئة المتهم، وذلك انطلاقاً من المبدأ الأصولى الذى يقضى بأن « الأصل فى المتهم البراءة » فحكم البراءة يعتمد على مجرد إمكان هذه البراءة بل على أى قدر من هذا الإمكان ولو كان ضئيلاً للغاية .

ولا شك أن الهدف الأساسي لمرحلة التحقيق الابتدائي هو الإعداد لمرحلة المحاكمة حين تكون هناك حاجة لهذا الإعداد ، يقدرها المشرع فيشترط إجراء تحقيق ابتدائي قبل تقديم الدعوى للمحكمة ، أو تقدرها النيابة العامة فتقوم بالتحقيق بنفسها، أو تطلب ندب قاضٍ أو مستشار للتحقيق حسب الأحوال ، فإن أسفر التحقيق عن وجود أساس جيد لتقديم الدعوى للمحكمة يمكن أن تبدأ مرحلة المحاكمة، وإلا صدر أمر بالألا وجه لإقامة الدعوى(*) .

من ثم تبدو الأهمية القصوى لمرحلة المحاكمة ، إذ فيها يتقرر مصير المتهم بالتقدير النهائي لأدلة الإدانة وأدلة البراءة(**) .

ولأهمية المحاكمة ، على نحو ما أوضحنا ، فقد أحاطها المشرع بضمانات تفوق بكثير تلك التي أحيط بها التحقيق الابتدائي ، سواء من حيث الجهات القائمة عليها أو من حيث إجراءاتها .

ونتعرض في الباب الأول من هذه الدراسة للجهات القائمة على المحاكمات الجنائية ، بينما نخصص الباب الثاني لإجراءات المحاكمة الجنائية.

(*) عبد الرؤوف مهدي ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، ٢٠٠٢ ، ص ٩١١ .

(**) المرجع السابق .



الباب الأول

الجهات القائمة على المحاكمات الجنائية

الأهداف :

أولاً - الأهداف العامة :

يتعين في هذا الباب دراسة الموضوعات التالية :

- ١- المبادئ المتعلقة باختيار الجهة القائمة على المحاكمة.
- ٢- اختصاص المحاكم الجنائية.

ثانياً - الأهداف الإجرائية :

يتوقع في نهاية هذا الباب أن يكون الدارس قد ألم بالموضوعات التالية:

- ١- تشكيل القضاء الجنائي.
- ٢- أسلوب اختيار القاضى الجنائى وتخصصه.
- ٣- أنواع المحاكم الجنائية.
- ٤- ضمانات القاضى الجنائى.
- ٥- اختصاص المحاكم الجنائية.

٢- تقسيم :

دراسة الجهات القائمة على المحاكمات الجنائية تتطلب بالضرورة بيان المبادئ المتعلقة باختيار هذه الجهات ، ثم التعرض لكيفية توزيع الاختصاص بينها .

ونخصص لكل من هذين الموضوعين فصلاً على النحو التالى :

الفصل الأول

المبادئ المتعلقة باختيار الجهة القائمة على المحاكمة

٣- تمهيد وتقسيم :

يختص بالمحاكمة الجنائية « القضاء الجنائي » ، والمقصود هنا « قضاء الحكم » تمييزاً له عن « قضاء التحقيق » و « قضاء التنفيذ » .

وجعل الاختصاص بالمحاكمات الجنائية للقضاء وحده أمراً تقتضيه حماية الحريات والحقوق الفردية نظراً لما يتمتع به من حيده واستقلال، لهذا فقد نصت المادة ٢/٦٦ من الدستور على أنه « لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي .. » . والقضاء الجنائي هو «مجموعة المحاكم التي خولها الشارع الاختصاص بالدعوى الجنائية»^(١) .

والقضاء الجنائي ، باعتباره شطراً من السلطة القضائية يخضع للقواعد العامة التي تنظم تشكيل وعمل هذه السلطة ، ويخضع للمبادئ التي تقرر استقلال هذه السلطة وحيادها وتجعل منها ضماناً للحريات والحقوق الفردية، وسيجأ يقى المواطنين استبداد السلطة التنفيذية بهم^(٢) .

ولم تقتصر القوانين الحديثة على جعل الاختصاص بالمحاكمات الجنائية للقضاء دون غيره، وإنما حرصت كذلك على أن تقرر مجموعة من المبادئ تضمن أن تتم المحاكمة أمام جهة قضائية تتوافر فيها مقومات «القاضي الطبيعي» : فقد نصت المادة ٦٨ من الدستور على أن لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي . ويقصد بالقاضي الطبيعي القاضي الذي تتوافر له ضمانات الحيده والاستقلال التي تؤهله لأداء هذه المهمة المقدسة .

وفى إطار هذا المبدأ الأساسى نتناول على التوالى موضوعات ثلاثة هي :

تشكيل القضاء الجنائي بصفة عامة، أسلوب اختيار القاضى الجنائى وتخصصه، أنواع المحاكم الجنائية، ضمانات القضاء الجنائى. ونخصص لكل موضوع من هذه الموضوعات مبحثاً على النحو التالى .

المبحث الأول

تشكيل القضاء الجنائى

٤- عناصر المحكمة الجنائية :

تشكل المحكمة الجنائية من ثلاثة عناصر أساسية هي : القضاة والنيابة العامة والكتاب^(٣) . ولا بد من أن نوضح مبدئياً أن القواعد الخاصة بتشكيل المحكمة تتصل بالنظام العام ، ومن ثم يجوز الدفع ببطلان هذا التشكيل لأول مرة أمام محكمة النقض^(٤) .

٥- القضاة :

والقضاة هم العنصر الأساسى فى تشكيل المحكمة الجنائية، ويشترط فيهم أن يكونوا بالقدر الذى يقدره القانون لصحة التشكيل، وأن يكون لكل منهم ولاية القضاء فى هذه المحكمة، وألا يكون لديه سبب يجعل نظر الدعوى ممتنعاً عليه. فقد حدد الشارع عدد القضاة الذين تشكل منهم كل محكمة جنائية . وهذا التحديد التشريعى لعدد قضاة المحكمة تحديد أمر ، فلا يجوز النقص منه أو الزيادة فيه ، إذ يتصل هذا التحديد بمقدار الضمانات الذى أراد المشرع توفيره لكل محكمة ، وكيفية حساب الأصوات عند انقسام الرأى بين أعضائها ، وهو ما يتصل بضمانات الدفاع الأساسية ، ويتعلق تبعاً لذلك بالنظام العام^(٥). وتتوافر ولاية القضاء بالتعيين فى منصب القاضى والالتحاق بمحكمة معينة وعدم زوال هذه الصفة بالنقل أو الاستقالة أو العزل . فإذا باشر القاضى نظر الدعوى دون أن تتوافر له ولاية القضاء على هذا النحو فإن ما يباشره من إجراءات أو ما يصدره من أحكام يكون باطلاً بطلاناً متعلقاً بالنظام العام ، بل يكون منعدماً^(٦).

٦- النيابة العامة :

نصت المادة ٢٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجنائية . وعلى المحكمة أن تسمع أقواله ، وتفصل في طلباته » . ولا يقتصر اشتراط تمثيل النيابة على الجلسة التي تبنى فيها الطلبات أو الدفوع أو ينطق فيها بالحكم ، وإنما يتعين تمثيلها في جميع الجلسات التي نظرت فيها . بل ويمتد هذا الاشتراط إلى كل انعقاد للمحكمة ولو لم يتخذ صورة الجلسة وإلى كل إجراء ينسب للمحكمة ، فإذا انتقلت المحكمة لإجراء معايينة أو ندبت لذلك أحد أعضائها وجب حضور النيابة هذه المعايينة^(٧) . ويترتب على عدم حضور النيابة إجراءات المحاكمة على النحو السابق بطلان هذه الإجراءات ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا سمعت المحكمة أقوال القائم بعمل النيابة في الدعوى بصفته شاهداً فإنه يترتب على ذلك أن وقت تأدية الشهادة كان مركز النيابة خالياً مما يؤدي إلى بطلان الإجراءات^(٨) . إلا أن عدم اشتمال الحكم على اسم ممثل النيابة لا يترتب عليه البطلان طالما لم يثبت أن النيابة لم تكن ممثلة في الجلسة^(٩) .

٧- حضور الكاتب :

واشتراط حضور الكاتب مستخلص من وجوب تحرير محضر للجلسة، ووجوب أن يحرره شخص غير القاضى كى يتفرغ هذا الأخير لإدارة الجلسة وتحصيل المعلومات التي تتيح له إصدار حكمه^(١٠) . وقد نصت المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «يجب أن يحرر محضر بما يجرى في جلسة المحاكمة . ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر» . ويترتب على عدم حضور الكاتب إجراءات المحاكمة بطلان هذه الإجراءات ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام . وإذا كان القانون يشترط توقيع الكاتب على كل صفحة من المحضر إلا أن القضاء جرى على عدم ترتيب البطلان في حالة عدم توقيع الكاتب طالما أن رئيس المحكمة قد وقع

عليها^(١١) . وغنى عن البيان أن أهمية حضور الكاتب منبثقة من أهمية محضر الجلسة ، إذ يكمل الحكم فيما نقص من بياناته وتثبت فيه دفوع المتهم وأوجه دفاعه المختلفة ، ومن ثم يكون سنداً يعتمد عليه المتهم فى طعنه فى الحكم إذا أغفل الحكم دفاعاً من هذه الدفوع .

المبحث الثانى

أسلوب اختيار القاضى الجنائى

وتخصصه

٨- أسلوب اختيار القاضى الجنائى :

يوجد نظامان أساسيان لاختيار القاضى الجنائى :

نظام الانتخاب ونظام التعيين : وقد قيل فى مزايا نظام الانتخاب أنه يتفق مع مبادئ الديمقراطية ، إذ يجعل للشعب دوراً فى اختيار القضاة ومن ثم تكون أحكام القضاء تعبيراً مباشراً عن الإرادة الشعبية . كما قيل بأن هذا النظام يؤكد استقلال القضاة فى مواجهة السلطة التنفيذية^(١٢) . إلا أن هذا النظام ينسب إليه العديد من العيوب ، أهمها : أنه لا يضمن توافر العلم والخبرة فيمن ينتخب قاضياً ، فضلاً عن أن الانتخاب يجعل القاضى مرتبطاً بالحزب الذى تبنى ترشيحه، وبالتالي إن كان الانتخاب يحقق استقلال القاضى فى مواجهة السلطة التنفيذية فإنه يضىء على عمله طابعاً سياسياً ويجعله متأثراً فى أحكامه بمبادئ الحزب الذى ينتمى إليه ، ومن ثم يفقد استقلاله من ناحية أخرى . كذلك فإن الانتخاب يفترض تأقيت شغل القاضى منصبه ، وهو ما يعوق اكتسابه الخبرة اللازمة لمباشرة هذا العمل^(١٣) . وعلى العكس من نظام الانتخاب ، فإن نظام التعيين يضمن اختيار قضاة مؤهلين علمياً وفنياً ، فضلاً عن أنه يوفر لهم الفرصة لاكتساب الخبرة التى تعد عنصراً هاماً لأداء هذه الرسالة الهامة ، كما أن نظام التعيين يكفل استقلال القضاة فى مواجهة الأحزاب السياسية . وقد قيل

فى عيوب نظام التعيين أنه قد يخل بمبدأ استقلال القضاة فى مواجهة السلطة التنفيذية، نظراً لتحكم هذه الأخيرة فى تعيينهم وترقيتهم وعزلهم^(١٤).

وفى سبيل المقارنة بين النظامين ، فإن مزايا نظام التعيين ترجح مزايا نظام الانتخاب ، إذ إن وظيفة القضاء لا يمكن أن يؤديها إلا شخص مسلح بالعلم ومدعم بالخبرة فى هذا المجال، نظراً لأن فهم القوانين وتطبيقها على الوقائع من الأمور التى تتسم بالتعقيد التى تفترض علماً وخبرة فيمن يعهد بها إليه . يضاف إلى ذلك أنه من الضروري إبعاد القضاة عن التأثير بأية اعتبارات سياسية وأن يكون شغلهم الشاغل هو تحقيق العدالة التى تتنافى مع التلون بأى لون سياسى^(١٥) .

أما ما نسب لنظام التعيين من عيوب فإنه يمكن تلافيه ، أو الحد منه بقدر كبير ، إذا وضع من الضمانات الدستورية والتشريعية ما يحول دون المساس باستقلال القضاة فى مواجهة السلطة التنفيذية .

وقد أخذ المشرع المصرى بنظام التعيين وأحاطه بالعديد من الضمانات التى من شأنها توفير أكبر قدر من استقلال القضاة فى مواجهة السلطة التنفيذية: فتعيين القضاة وترقيتهم يتم بقرار من رئيس الجمهورية، بعد أخذ رأى أو بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى (م ٤٤ من قانون السلطة القضائية). ونص الدستور على أن «القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو شئون العدالة» (م ١٦٦)، ونصت المادة ١٦٨ على أن «القضاة غير قابلين للعزل، وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً»، ونصت المادة ١٧٣ على أن «يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية. ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه ويؤخذ رأيه فى مشروعات القوانين التى تنظم شئون الهيئات القضائية» . كما نصت المادة ٧٧ مكرراً من قانون السلطة القضائية على إنشاء مجلس القضاء الأعلى وعلى أنه يختص «بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية

ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين فى هذا القانون. ويجب أخذ رأيه فى مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاة والنيابة العامة». ووفقاً للمادة ٩٨ من قانون السلطة القضائية يكون تأديب القضاة من اختصاص مجلس تأديب يشكل من عناصر قضائية، وحظرت المادة ٧٣ على المحاكم إبداء الآراء السياسية، كما حظرت على القضاة الاشتغال بالعمل السياسى .

٩- تخصص القاضى الجنائى :

يعنى تخصص القاضى الجنائى أن يقتصر عمله على الفصل فى الدعاوى الجنائية دون غيرها من الدعاوى المدنية أو التجارية أو الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية ... إلخ ، وبحيث يشترط لشغله هذا العمل اشتراطات خاصة تضاف إلى الاشتراطات العامة اللازمة لشغل منصب القضاء ، وتتمثل فى الإلمام بالعلوم والفنون التى تتصل بالظاهرة الإجرامية وأساليب معاملة المجرمين ، كعلم النفس الجنائى وعلم الاجتماع الجنائى والطب الشرعى والإحصاء الجنائى وفنون المعاملة العقابية . ويرتبط بذلك بالضرورة ألا ينقل القاضى الجنائى إلى فروع القضاء الأخرى ، وألا ينقل إلى القضاء الجنائى قضاة لم يتلقوا ذلك الإعداد العلمى والفنى^(١٦) .

ويرتبط تخصص القاضى الجنائى بمبدأ الفصل بين القضاء الجنائى والقضاء المدنى ، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسى فى قانون سنة ١٧٩١ وعدل عنه فى قانون سنة ١٨٠٨^(١٧) .

ويستند الداعون إلى تخصص القاضى الجنائى إلى حجة ترتبط بالأفكار العقابية الحديثة التى تركز على الاهتمام بشخص المجرم وإعادة تأهيله اجتماعيا . وهو ما يفترض إلمام القاضى بمجموعة من العلوم والفنون تؤهله للقيام بهذه الدور . إذ يتعين أن يكون على دراية كافية بعلم الإجرام والعقاب وعلم الاجتماع الجنائى وعلم النفس الجنائى وهو ما يفترض إعداده إعداداً

خاصاً ، واكتسابه للخبرة فى هذا المجال يحول استعماله بفروع القضاء المختلفة دون الحصول عليها^(١٨) .

هذا، وقد أخذ القانون الفرنسى بمبدأ تخصص القاضى الجنائى بصورة جزئية ، وذلك فى قانون الأحداث الصادر فى سنة ١٩٤٥ ، فقد جعل نظر قضايا الأحداث الجانحين من اختصاص قضاة متخصصين .

والواقع أن الحجة التى قيل بها لتخصص القاضى الجنائى لا تكفى للأخذ بهذا النظام ، فالقاضى الجنائى لا يستطيع أن يودى مهمته إلا إذا كان على علم كاف بكافة فروع القانون ولديه الخبرة الفنية لتطبيقه : إذ يتعين عليه أن يفصل فى المسائل الأولية التى يتوقف على حسمها الفصل فى الدعوى الجنائية، بل إن العديد من الموضوعات التى يفصل فيها مشترك بين القانون الجنائى والقانون المدنى، كالخطأ وعلاقة السببية وعوارض الأهلية، كما أن هناك اتصالاً وثيقاً بين قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية. أما الإلمام بالعلوم والفنون اللازمة للقاضى الجنائى فى ضوء الأفكار العقابية الحديثة ، فتوفره برامج الدراسة بكليات الحقوق، كما يمكن تدعيمه بالدورات التدريبية التى ينبغى توفيرها للقضاة بصفة دورية، كما أنه سيكون مفيداً استعانة القضاة بالخبراء والمتخصصين فى هذه الفنون^(١٩) .

وإن كان النظام القضائى المصرى لا يأخذ حتى الآن بتخصص القاضى الجنائى، فإن المشرع قد أقر هذا التخصص من حيث المبدأ، فقد نصت المادة ١٢ من قانون السلطة القضائية على أنه «يجوز تخصيص القاضى بعد مضى أربع سنوات على الأقل من تعيينه فى وظيفته. ويجب أن يتبع نظام التخصص بالنسبة إلى المستشارين وبالنسبة إلى من يكون من القضاة قد مضى على تعيينه ثمانى سنوات. ويصدر بالنظام الذى يتبع فى التخصص قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية، على أن تراعى فيه القواعد الآتية :
يكون تخصص القاضى فى فرع أو أكثر من الفروع الآتية : جنائى - مدنى -

تجارى - أحوال شخصية - مسائل اجتماعية (عمال) . ويجوز أن تزداد هذه الفروع بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية . ثانياً ، يقرر المجلس الأعلى للهيئات الفرع الذى يتخصص فيه القاضى بعد استطلاع رغبته. ويجوز عند الضرورة ندب القاضى من فرع إلى آخر .

المبحث الثالث

أنواع المحاكم الجنائية

١٠- تقسيم :

يعرف النظام القضائى المصرى ثلاثة أنواع رئيسية من المحاكم الجنائية : المحاكم الجنائية العادية ، والمحاكم الجنائية الخاصة ، والمحاكم الجنائية الاستثنائية.

ونخصص لكل نوع من المحاكم مطلباً على النحو التالى :

المطلب الأول

المحاكم الجنائية العادية

١١- محكمة الجنج والمخالفات :

وتعد محكمة الجنج والمخالفات محكمة الدرجة الأولى بالنسبة للجنج والمخالفات ما عدا الجنج التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد (م٢١٥ من قانون السلطة القضائية) . ومحكمة الجنج والمخالفات هى إحدى دوائر المحكمة الجزئية الكائنة فى الأقسام والمراكز . وتتكون هذه المحكمة من قاض واحد من قضاة المحكمة الابتدائية (م١٤ من قانون السلطة القضائية) .

١٢- محكمة الجنج والمخالفات المستأنفة :

وهى الدرجة الثانية بالنسبة للجنج والمخالفات ، فتختص بالنظر فى

استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجنح والمخالفات .

ومحكمة الجنح والمخالفات المستأنفة هي إحدى دوائر المحكمة الابتدائية الكائنة في عواصم المحافظات . وتشكل من ثلاثة من قضاة هذه المحكمة على أن يكون رئيسها بدرجة رئيس محكمة إلا في حالة الضرورة فيجوز أن يرأس المحكمة أحد قضاتها (م ٩ من قانون السلطة القضائية) .

١٣- محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة :

وتشكل هذه المحكمة بنفس التشكيل السابق، ولكن يميزها أنها تنعقد في غير علانية . وتختص بإصدار بعض أوامر التحقيق (المواد ١٠٠ ، ١٠٣ ، ٢/١٠٥ ، ١٠٧ ، ٢٠٣ ، ٢/١٤٤ ، ٢/١٥١ و ٣ من قانون الإجراءات الجنائية)، كما تختص بالنظر في استئناف الأوامر الصادرة في التحقيق الابتدائي ، وذلك باستثناء الأمر الصادر من قاضى التحقيق أو النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جنابة ، إذ يكون نظر الاستئناف من اختصاص محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة (المادتان ١٦٧ و ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية). وتختص محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة مشورة كذلك بالنظر في إشكالات تنفيذ الأحكام، وذلك باستثناء الأحكام الصادرة من محكمة الجنايات ، إذ يرفع الإشكال في تنفيذه إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة مشورة (م ٥٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية) .

١٤- محكمة الجنايات :

وتختص محكمة الجنايات أساساً بالمحاكمة عن الجنايات ، ولكنها تختص أيضاً ، بصفة استثنائية ، بالنظر في جنح معينة وهي : الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس (م ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية) ، الجنح المرتبطة بجنايات (م ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية) ، الجريمة التي تحال إليها بوصف الجنابة إذ لم تتبين أنها جنحة إلا بعد التحقيق فيها (م ٣٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية) ، الجنح التي

تقع بجلستها (م ٢٤٤ من قانون الإجراءات الجنائية) .

ومحكمة الجنايات هي إحدى دوائر محكمة الاستئناف ، وتشكل من ثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف ، ويرأسها مستشار بدرجة رئيس محكمة استئناف أو نائب رئيس محكمة استئناف ، ويجوز عند الضرورة أن يرأسها أحد المستشارين بالمحكمة (م ٧ من قانون السلطة القضائية) .

وتنعد محكمة الجنايات في كل مدينة بها محكمة ابتدائية ، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية . ويجوز إذا اقتضت الحاجة أن تنعد محكمة الجنايات في مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة وذلك بقرار يصدره وزير العدل بناءً على طلب رئيس محكمة الاستئناف (المواد ٣٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، ٧ و ٨ من قانون السلطة القضائية) .

وتعين الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف في كل سنة - بناءً على طلب رئيسها - من يعهد إليه من مستشاريها القضاء بمحاكم الجنايات . وإذا حصل مانع لأحد المستشارين المعيّنين لدور من أدوار الانعقاد يستبدل به مستشار آخر يندبه رئيس محكمة الاستئناف . ويجوز عند الاستعجال أن يجلس مكانه رئيس المحكمة الابتدائية الكائنة بالجهة التي تنعد بها محكمة الجنايات أو وكيلها ، ولا يجوز في هذه الحالة أن يشترك في المحكمة أكثر من واحد من غير المستشارين (المادة ٣٦٧ من قانون الإجراءات الجنائية)^(٢٠) .

١٥ - محكمة النقض :

تشكل محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين، وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى .

ويرأس كل دائرة فيها رئيس المحكمة أو أحد نوابه ، ويجوز عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أقدم المستشارين بها. (المادة الثالثة من قانون السلطة

القضائية). وتشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض من هيئتين بالمحكمة كل منهما من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه، إحداها للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها .

وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة، أحالت الدعوى إلى الهيئة العامة المختصة بالمحكمة للفصل فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل . وإذا رأت إحدى الدوائر العدول عن مبدأ قانونى قررته أحكام سابقة صادرة عن دوائر أخرى، أحالت الدعوى إلى الهيئتين مجتمعتين للفصل فيها ، وتصدر الأحكام فى هذه الحالة بأغلبية أربعة عشر عضواً على الأقل (المادة الرابعة، الفقرتان الثانية والثالثة من قانون السلطة القضائية) .

وتختص محكمة النقض بنظر الطعون بالنقض فى الأحكام الصادرة من المحاكم الأخرى ، وعلى الرغم من اعتبار محكمة النقض قمة الجهاز القضائى، إلا أنها لا تعد درجة من درجات التقاضى، فهى تختص كقاعدة عامة بمراقبة صحة تطبيق القانون من المحاكم الأخرى. لهذا فقد صح القول بأنها محكمة قانون مقارنة بالمحاكم الأخرى التى تعتبر محاكم موضوع باعتبارها تنظر الدعوى من الوجهتين القانونية والموضوعية. ومع ذلك فقد خول المشرع محكمة النقض استثناءً النظر فى الموضوع ، وذلك على نحو ما سنرى تفصيلاً فيما بعد.

المطلب الثانى

المحاكم الجنائية الخاصة

١٦- المقصود بالمحاكم الجنائية الخاصة :

المحاكم الجنائية الخاصة هى محاكم تختص بمحاكمة أنواع معينة من المجرمين أو الجرائم ، فيميز أفراد كل نوع منها بخصائص إجرامية معينة، من

حيث عوامل إجرامهم ومن حيث متطلبات المعاملة العقابية الملائمة لهم، لهذا فإن إجراءات محاكمتهم تتميز بقواعد خاصة تراعى فيها هذه المتطلبات^(٢١).

والغرض أن المحاكم الخاصة تخضع للأحكام العامة فى قانون الإجراءات الجنائية وتوفر أمامها الضمانات المتعلقة بحقوق الدفاع^(٢٢).

ويعرف النظام الإجرائى المصرى نوعين من المحاكم الخاصة هى :
محاكم الأحداث ، والمحاكم العسكرية^(٢٣).

الفرع الأول

محاكم الأحداث

١٧- تمهيد :

كما أن قانون العقوبات قد اختص الأحداث الجانحين بمعاملة عقابية خاصة تتلاءم مع طبيعة إجرامهم وتراعى العوامل الدافعة إليه لمحاولة إصلاحهم ، فإنه من المنطقى أن يقوم على تطبيق هذه المعاملة محاكم خاصة يراعى فى تشكيلها وفى الإجراءات التى تتبع أمامها الأعمال السليم لهذه المعاملة بما يحقق الغاية منها^(٢٤).

ونبين فيما يلى أنواع محاكم الأحداث وتشكيلها ، ثم نعقب ذلك بتحديد القواعد التى تحكم اختصاصها :

١٨- أنواع محاكم الأحداث وتشكيلها :

نص المشرع فى قانون الطفل على نوعين من محاكم الأحداث أولها يمثل قضاء أول درجة فى جرائم الأحداث، والثانى يمثل القضاء الاستئنافى فى هذه الجرائم .

١٩- محاكم أول درجة :

نصت المادة ١٢٠ من قانون الطفل على أن تشكل فى مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث . وتشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ، يعاونهم

خبيران من الأخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً . وعلى الخبيرين أن يقدموا تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه ، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها (المادة ١٢١ من قانون الطفل) . ورأى هذين الخبيرين استشاري للمحكمة وفقاً للقواعد العامة . ويعين الخبيران بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشؤون الاجتماعية ، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية (المادة ١٢١ من قانون الطفل ، الفقرة الثانية) .

٢٠- المحاكم الاستئنافية :

نصت المادة ٣/١٢٢ من قانون الطفل على أن يكون استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث أمام محكمة استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة ، اثنان منهم على الأقل بدرجة رئيس محكمة . وأضاف النص السابق أنه يتعين مراعاة القواعد الخاصة بمعاونة خبيرين للمحكمة أحدهما على الأقل من النساء ، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبياً .

٢١- اختصاص محاكم الأحداث :

حدد قانون الطفل اختصاص محاكم الأحداث الشخصي والمحلي على النحو التالي :

٢٢- الاختصاص الشخصي :

القاعدة : نصت المادة ١٢٢ من قانون الطفل على أن : « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الطفل عند اتهامه في إحدى الجرائم أو تعرضه للانحراف » .

ويقصد بالحدث « من لم يبلغ سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف ، ولا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية ، فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنة بواسطة خبير » (المادة ٩٥ من قانون الطفل) .

والعبرة فى تحديد اختصاص محكمة الأحداث هى سن الحدث وقت ارتكابه جريمة أو وقت وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف ، وليست وقت تقديمه للمحاكمة . ومن ثمّ ، فإن محكمة الأحداث تكون هى المختصة ولو جاوزت سن المتهم الثامنة عشرة وقت المحاكمة طالما أنه قد ارتكب جريمة وهو لم يبلغ هذه السن .

ويترتب على ما سبق ، أن قضاء المحكمة العادية فى جريمة ارتكبتها حدث يكون باطلاً^(٢٥) . إلا أنه لا يجوز الدفع بعدم اختصاص المحاكم العادية لأن المتهم حدث لأول مرة أمام محكمة النقض ، إلا إذا كانت مدونات الحكم واضحة فى ذلك ، بحيث لا يقتضى الفصل فى هذا الدفع تحقيقاً موضوعياً^(٢٦) .

الاستثناءات : وقد خرج المشرع على القاعدة السابقة بشأن الاختصاص الشخصى لمحاكم الأحداث ، أحياناً بالتضييق من نطاقها وأحياناً أخرى بالتوسيع فى هذا النطاق .

(أ) التضييق من نطاق القاعدة :

على الرغم من ارتكاب الجريمة من طفل لم تبلغ سنه ثمانى عشرة سنة إلا أن المشرع يجعل الاختصاص بالمحاكمة لغير محاكم الأحداث ، وذلك فى الحالات الآتية :

١- إذا كان المتهم خاضعاً لقانون الأحكام العسكرية أو وقعت الجريمة من حدث إعتداءً على واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون ، فإن المحاكم العسكرية تكون مختصة دون غيرها ، وذلك وفقاً للمادة الثامنة مكرراً من قانون الأحكام العسكرية .

٢- فى قضايا الجنايات التى يتهم فيها طفل جاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة إذا ساهم فى هذه الأخيرة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل . فقد نصت المادة ١٢٢ من قانون الطفل على أن « يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات بنظر قضايا الجنايات التى يتهم فيها

طفل تجاوزت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم فى الجريمة غير طفل واقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل ، وفى هذه الحالة يجب على المحكمة قبل أن تصدر حكمها أن تبحث ظروف الطفل من جميع الوجوه ، ولها أن تستعين فى ذلك بما تراه من الخبراء . وقد كانت المادة ٢٩ من قانون الأحداث تنص على أنه « إذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث» ، ونظراً لأن هذا النص ينطوى على خروج على القواعد العامة فى قانون الإجراءات الجنائية (م ٤/٢١٤) ، والتي تقضى بوحدة القضاء المختص بالدعويين المرتبطين ارتباطاً لا يقبل التجزئة، فقد جاء نص المادة ١٢٢ من قانون الطفل ليعدل من هذا الوضع ويجعل الاختصاص بالدعويين لمحكمة الجنايات العادية^(٢٧) .

(ب) التوسع فى اختصاص محاكم الأحداث :

نص قانون الطفل على مجموعة من الجرائم جعلها من اختصاص محاكم الأحداث على الرغم من ارتكابها من بالغين ، نظراً لأن المشرع قدر ارتباطها بمعاملة الأحداث وتطلبها خبرة القضاء الذى ينظر فيها بظروف إجرام الحدث ومقتضيات معاملته .

وهذه الجرائم نص عليها المشرع فى المواد من ١١٣ إلى ١١٦ ، والمادة ١١٩ من قانون الطفل^(٢٨) .

وُختص محكمة الأحداث دون غيرها بالجرائم المشار إليها فى المواد السابقة^(٢٩) .

٢٣- الاختصاص المحلى :

نصت المادة ١٢٣ من قانون الطفل على أنه « يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف ، أو بالمكان الذى يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال » .

وبهذا يكون المشرع فى قانون الطفل قد طبق القواعد العامة التى نصت عليها المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالضوابط الثلاثة للاختصاص ، وهى فى خصوص الأحداث ، مكان ارتكاب الجريمة أو توافر حالة التعرض للانحراف ؛ ومكان ضبط الحدث ومكان إقامته أو إقامة ممثله .

الفرع الثانى

المحاكم العسكرية

٢٤- تمهيد :

ترجع فلسفة إنشاء محاكم عسكرية إلى الطبيعة الخاصة للجريمة العسكرية ومرتكبيها : فالجريمة العسكرية تنطوى على إخلال بالنظام العسكرى الذى يخضع له مرتكبها ، وهو نظام ينطوى على الحزم والانضباط وعدم التهاون مع الخارجين عليه ، ومن ثم تبدو الخطورة البالغة للجريمة العسكرية ويبدو تهديدها الجسيم لكيان المجتمع . لهذا رؤى أن تتم محاكمة الجرائم العسكرية بواسطة محاكم يكون أعضاؤها متميزين بنفس الحزم والانضباط ، على أن تقرر لها جزاءات تتسم مع خطورتها .

وانطلاقاً من هذه الفلسفة فإن الجريمة العسكرية فى مفهومها الدقيق يتعين أن تنحصر فى كل « فعل صادر عن شخص خاضع لقانون الأحكام العسكرية إخلالاً بالنظام العسكرى الذى يفرضه هذا القانون » : فهى تتميز بشخص مرتكبها الذى يتعين أن يكون خاضعاً لقانون الأحكام العسكرية ، والأصل فيه أن يكون عسكرياً ، وتتميز كذلك بنوع الفعل الذى تقع به ، إذ الفرض فيه أنه ينطوى على إخلال بالنظام العسكرى ويخضع بناءً على ذلك لتجريم قانون الأحكام العسكرية^(٣٠) .

ومع ذلك نجد أن المشرع المصرى قد خرج على هذا الأصل فلم يقصر اختصاص المحاكم العسكرية على الجرائم العسكرية بالمفهوم السابق وإنما أدخل فى اختصاصها جرائم يرتكبها مدنيون ولا تمثل من قريب أو بعيد إخلالاً

بالنظام العسكرى، بل تعتبر من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات العام ، مما يصح معه القول إن المحاكم العسكرية بالنسبة لهذه الجرائم تعتبر محاكم استثنائية وليست محاكم خاصة^(٣١) .

ونبين فيما يلى تشكيل المحاكم العسكرية ، ثم نتعرض لاختصاص هذه المحاكم :

٢٥- تشكيل المحاكم العسكرية :

نصت على تشكيل المحاكم العسكرية المادة ٤٣ وما بعدها من قانون الأحكام العسكرية . ووفقاً لهذا القانون توجد ثلاث درجات من المحاكم العسكرية : المحكمة العسكرية العليا ؛ المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة عليا ؛ والمحكمة العسكرية المركزية :

وتشكل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة ضباط قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته فى جميع الأحوال عن « مقدم » ، وممثل للنيابة العسكرية ويكون مع المحكمة كاتب (المادة ٤٤) .

وتشكل المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة عليا من قاضٍ منفرد لا تقل رتبته عن مقدم وممثل للنيابة العسكرية ، ويكون مع المحكمة كاتب (المادة ٤٥) .

وتشكل المحكمة العسكرية المركزية من قاضٍ منفرد لا تقل رتبته عن نقيب وممثل للنيابة العسكرية ، ويكون مع المحكمة كاتب (المادة ٤٦) .

وأجازت المادة ٤٧ « فى الأحوال الخاصة تشكيل المحكمة العسكرية العليا من خمسة ضباط ، والمحكمة العسكرية المركزية لها سلطة عليا من ثلاثة ضباط . ويكون ذلك بقرار من الضابط الأمر بالإحالة » .

ونصت المادة ٤٤ على أنه « لا يجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة » .

٢٦- اختصاص المحاكم العسكرية :

ذكرنا سلفاً أن المشرع قد توسع في اختصاص المحاكم العسكرية ، إلى ما يجاوز نطاق « فكرة الجريمة العسكرية » ، وما يجاوز كذلك نطاق « العسكريين » فأدخل في هذا الاختصاص أشخاصاً غير عسكريين نسبت إليهم جرائم غير ذات طابع عسكري . « وهذا التوسع محل نظر من حيث السياسة التشريعية ، إذ ينطوي على خروج على وظيفة القضاء العسكري ، ويفسح المجال لتنازع الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء العسكري ، بل وينطوي في بعض الحالات على إخضاع المواطن لقاض غير قاضيه الطبيعي »^(٣٢) .

ووفقاً لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ يتحدد اختصاص المحاكم العسكرية بناءً على أربعة معايير :

٢٧- (أ) المعيار الشخصي :

وبناءً عليه تختص المحاكم العسكرية بنظر الدعاوى القضائية المتعلقة بجميع الجرائم التي تقع من الأشخاص الخاضعين لقانون الأحكام العسكرية ما لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون متى وقعت بسبب تأديتهم لوظائفهم . كما تختص المحاكم العسكرية بنظر الدعاوى الجنائية المتعلقة بكافة الجرائم التي ترتكب من أي شخص كان على الخاضعين لأحكام ذلك القانون متى وقعت بسبب تأديتهم لوظائفهم (المادة ٧ من قانون الأحكام العسكرية)^(٣٣) . وبهذا يكون قانون الأحكام العسكرية قد أخذ بالمعيار الشخصي في جانبه الإيجابي وفي جانبه السلبي ، أي اعتد بصفة الجاني وصفة المجني عليه العسكرية في تحديد اختصاص المحاكم العسكرية.

٢٨- (ب) المعيار الموضوعي :

والمقصود بذلك تحديد الاختصاص بناءً على طبيعة الجريمة المرتكبة والمصلحة المعتدى عليها . فقد نصت المادة الخامسة من قانون الأحكام

العسكرية على اختصاص المحاكم العسكرية بنظر الدعاوى المتعلقة بالجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق وأسرار القوات المسلحة وكافة متعلقاتها .

٢٩- (ج) المعيار المكانى :

وبمقتضاه يتحدد اختصاص المحاكم العسكرية بناءً على مكان ارتكاب الجريمة أياً ما كان مرتكبها وأياً ما كان المجنى عليه فيها . فقد نصت المادة الخامسة من قانون الأحكام العسكرية على اختصاص المحاكم العسكرية بجميع الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التى يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت .

٣٠- (د) المعيار التحكى :

ووفقاً لهذا المعيار يتحدد اختصاص المحاكم العسكرية دون النظر إلى شخص مرتكب الجريمة أو شخص المجنى عليه فيها أو المصلحة المعتدى عليها أو مكان ارتكابها ، وإنما يتحدد الاختصاص فقط بناءً على قرار من رئيس الجمهورية .

وبهذا الصدد يفرق بين الأحوال العادية وحالة الطوارئ :

ففى الأحوال العادية ، تُختص المحاكم العسكرية بنظر الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم ، والتى تحال إلى القضاء العسكرى بقرار من رئيس الجمهورية (المادة ٦ من قانون الأحكام العسكرية). وهنا يمكن القول بأن المشرع استند فى تحديد اختصاص المحاكم العسكرية على معيار مزدوج قوامه طبيعة الجريمة المرتكبة والمصلحة المحمية بالتجريم فضلاً عن الجانب التحكى فيه ، وذلك بجعل الاختصاص فى النهاية بهذا النوع من الجرائم مرهوناً بقرار رئيس الجمهورية . أما فى حالة الطوارئ فىصبح المعيار تحكياً صرفاً ، إذ نصت

الفقرة الثانية من المادة المشار إليها على أن «لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكرى أيًا من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر» (٣٤).

٣١- سلطة القضاء العسكرى فى تحديد اختصاصه :

نصت المادة ٤٨ من قانون الأحكام العسكارية على أن «السلطات القضائية العسكارية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجرم داخلًا فى اختصاصها أم لا». ومفهوم هذا النص أنه إذا قررت النيابة العسكارية اختصاص القضاء العسكرى بجريمة معينة ، فإن الجهات الأخرى للقضاء الجنائى يمتنع عليها نظر هذه الجريمة ، وعلى العكس من ذلك إذا قررت النيابة العسكارية عدم اختصاص القضاء العسكرى فإنه يمتنع على أية جهة قضائية أخرى أن تقرر اختصاص القضاء العسكرى بهذه الجريمة (٣٥).

والواقع أن هذا النص يفيد ضمناً أن القضاء العسكرى له سلطة مطلقة فى إدخال أية جريمة فى اختصاصه ، وأن ما أشار إليه القانون من ضوابط لتحديد اختصاص القضاء العسكرى ليس إلا على سبيل الاسترشاد دون أن يتضمن أى طابع إلزامى . وهو ما يفترض فى النهاية هيمنة القضاء العسكرى على سائر جهات القضاء (٣٦) ، على الرغم من أنه لا تتوافر بخصوصه الضمانات المطلوبة فى المحاكمات الجنائية رغم خطورتها .

٣٢- الاشتراك فى الاختصاص بين القضاء العسكرى والقضاء العادى :

قررت محكمة النقض أن ثبوت اختصاص القضاء العسكرى بجريمة معينة وفقاً للضوابط التى حددها قانون الأحكام العسكارية لا يحول دون اختصاص القضاء العادى بها، طالما لم تقرر سلطة قضائية عسكارية اختصاصها بها ، على أساس أن نصوص القانون لم تقرر اختصاص جهات القضاء العسكرى دون غيرها بهذه الجرائم ، كما أن المحاكم العادية هى الأصل وتختص تبعاً لذلك بنظر كل الجرائم وأن اختصاص المحاكم العسكارية بنظر جرائم معينة هو اختصاص استثنائى لم يقرر القانون انفرادها به (٣٧).

المطلب الثالث

المحاكم الجنائية الاستثنائية

٣٣- ماهية وفلسفة المحاكم الجنائية الاستثنائية :

تنشأ المحاكم الجنائية الاستثنائية للنظر فى الدعاوى الجنائية المتعلقة بأنواع محددة من الجرائم أو بفئات خاصة من المجرمين . وفى هذا فقط تتفق المحاكم الجنائية الاستثنائية مع المحاكم الجنائية الخاصة . والخلاف الأساسى بين هذين النوعين من المحاكم أنه بينما تتسم المحاكم الجنائية الخاصة بطابع الدوام ، شأنها فى ذلك شأن المحاكم العادية ، فإن المحاكم الجنائية الاستثنائية ذات طابع مؤقت تنشأ لمواجهة ظروف استثنائية يمر بها المجتمع ، والفرص أن وجودها يصبح عديم الجدوى بعد انقضاء هذه الظروف . وهذا الطابع الاستثنائى المؤقت للمحاكم الجنائية الاستثنائية هو الذى يبرر إنشاءها بغير الأداة التشريعية العادية (القانون) ، كما يبرر شذوذها سواء فى تشكيلها أو فى الإجراءات التى تباشر أمامها عن المبادئ التى تقررها القوانين الحديثة للمحاكمات الجنائية ، والمحاكم الجنائية الاستثنائية تعتبر بلا أدنى شك قضاءً غير طبيعى حيث لا توفر أمامها الضمانات التى تقررها الشرعية الدستورية وتنطوى على إهدار ملموس لحريات المواطنين ولحقوق الدفاع^(٣٨) .

٣٤- المحاكم الجنائية الاستثنائية فى مصر (محاكم أمن الدولة طوارئ) () :

وتعتبر محاكم أمن الدولة طوارئ المنشأة بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ هى الصورة الباقية من المحاكم الجنائية الاستثنائية فى مصر .

ويوجد نوعان من محاكم أمن الدولة طوارئ : محاكم جزئية

ومحاكم عليا :

وتشكل كل دائرة من دوائر أمن الدولة الجزئية بالمحكمة الابتدائية من أحد قضاة المحكمة . وتشكل دائرة أمن الدولة العليا بمحكمة الاستئناف من ثلاثة مستشارين . ويباشر الادعاء أمام محاكم أمن الدولة أحد أعضاء النيابة العامة .

ويجوز استثناء لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاضٍ واثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل، وتشكل دائرة أمن الدولة العليا من ثلاثة مستشارين ومن ضابطين من الضباط القادة (المادة ٧ من قانون حالة الطوارئ). ويجوز لرئيس الجمهورية فى المناطق التى تخضع لنظام قضائى خاص أو بالنسبة لقضايا معينة أن يأمر بتشكيل دوائر أمن الدولة من الضباط القادة ، ويقوم أحد الضباط أو أحد أعضاء النيابة بوظيفة النيابة العامة (المادة ٨ من قانون حالة الطوارئ) .

وتختص محاكم أمن الدولة طوارئ بصفة عامة بنوعين من الجرائم : النوع الأول ، هو الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام الأوامر التى يصدرها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه (م ٧ من قانون حالة الطوارئ) ؛ والنوع الثانى ، هو جرائم القانون العام التى يحيلها إليها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه (م ٩ من قانون حالة الطوارئ) .

وتختص دوائر أمن الدولة الجزئية بالجرائم التى يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين ، أما دوائر أمن الدولة العليا فتختص بالجرائم التى يعاقب عليها بعقوبة الجنائية ، وكذلك بالجرائم التى يعينها رئيس الجمهورية أو من يقوم مقامه أى كانت العقوبة المقررة لها (م ٧ من قانون الطوارئ) . ومن ثمَّ فإن محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ تقابل محكمة الجناح فى القضاء العادى ، بينما تقابل محكمة أمن الدولة العليا طوارئ محكمة الجنايات فى القضاء العادى ، وإن كانت تختلف عنها فى اختصاصها استثناءً بالجناح التى يحيلها إليها رئيس الجمهورية .

ولم ينص قانون حالة الطوارئ على اختصاص محاكم أمن الدولة طوارئ بالجرائم المشار إليها « دون غيرها » ، مما يعنى أن المحاكم العادية تظل مختصة أيضاً بهذه الجرائم^(٤٠) .

كذلك فإنه يطبق المبدأ العام الذى نص عليه قانون الإجراءات الجنائية فى خصوص الجرائم المرتبطة ، والذى يقضى بأنه « فى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة ، يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك » (م ٤/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وتطبيقاً لهذا المبدأ العام ، فإنه إذا كانت جريمة إحراز المواد المخدرة تختص بنظرها محكمة الجنايات وحدها ، وهى المحكمة الأعلى درجة من محكمة أمن الدولة الجزئية طوارئ التى تشترك مع القضاء العام فى الاختصاص بنظر جريمة إحراز السلاح الأبيض بدون ترخيص فإن محكمة الجنايات تكون مختصة بالجريمتين معاً^(٤١) .

المبحث الرابع

ضمانات القضاء الجنائى

٣٥- تمهيد وتقسيم :

نظراً لخطورة الدور الذى يمارسه قضاء الحكم فى حماية الحريات والحقوق الأساسية للمواطنين ، فإنه من الضرورى أن تتوافر فيه ضمانات معينة تؤكد أداءه لهذه المهمة السامية على النحو الذى ابتغى منها .

وأهم الضمانات التى يتعين أن تتوافر فى القضاء الجنائى هى : الاستقلال ، والحيادة. فإذا طرأ لدى القاضى سبب يحول دون استقلاله أو حيادته فإنه لا يصلح تبعاً لذلك للقضاء فى الدعوى . وقد كفل القانون الوسائل التى تحول دون نظر القاضى للدعوى إذا توافر لديه أحد الأسباب التى من شأنها التأثير على استقلاله أو حيادته .

ونبين فيما يلى هذه الموضوعات بشيء من التفصيل :

٣٦- الاستقلال :

نصت المادة ٦٥ من الدستور على أن « استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات » ، كما نصت المادة ١٦٦ على أن « القضاة مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة» .. ونصت المادة العاشرة من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان على أن « لكل إنسان الحق ، على قدم المساواه التامة ، مع الآخرين فى أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة .. » .

ويقصد باستقلال القاضى بعده عن أية تأثيرات أيا كان مصدرها سوى تحقيق العدالة ، والذي يفترض البحث عن الحقيقة وإعمال الأثر الذى يرتبه القانون عليها^(٤٢) . وبمعنى آخر ، فإن استقلال القاضى هو حرّيته فى عمله القضائى فى نطاق القانون^(٤٣) . ولا يعنى هذا الاستقلال التحكم أو الاستبداد فى الرأى أو الحكم ، ولكنه يعنى عدم الخضوع فى استخلاص كلمة القانون وتطبيقها لغير ضمير القاضى واقتناعه الحر السليم^(٤٤) .

واستقلال القاضى بالمعنى السابق يتعين أن يتحقق سواء فى مواجهة السلطة التنفيذية أو فى مواجهة الهيئات القضائية الأخرى أو فى مواجهة المتقاضين والرأى العام .

ففيما يتعلق باستقلال القاضى الجنائى إزاء السلطة التنفيذية ، لا ينبغى أن يتلقى القاضى أوامر من هذه السلطة فيما يخص الحلول التى يتعين أن ينتهى إليها فى القضايا المعروضة عليه . ويصدق هذا القول سواء بالنسبة للقضاء الجنائى العادى أو القضاء الجنائى الخاص أو الاستثنائى ، مع ملاحظة أن تشكيل هذا النوع الأخير من القضاء - والذي يتم من قبل السلطة التنفيذية - يتم أحياناً بطريقة تهدف إلى الحصول على الأحكام التى تبغيها هذه السلطة دون إصدار تعليمات صريحة للقضاة بهذا الشأن^(٤٥) .

وتحقيقاً لاستقلال القضاء إزاء السلطة التنفيذية ، نصت المادة ٧٧ مكرراً ،

من قانون السلطة القضائية على اختصاص مجلس القضاء الأعلى « بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء » ، كما أكدت المادة ٦٧ من نفس القانون والمادة ١٦٨ من الدستور عدم قابلية القضاة للعزل . ونصت المادة ١٢٥ من قانون العقوبات على تجريم فعل كل موظف يتوسط لدى قاضٍ أو محكمة لصالح أحد الخصوم أو إضراراً به بطريق الأمر أو الطلب أو الرجاء أو التوصية . وتحقيقاً لنفس المبدأ فإن، تأديب القضاء يتم من قبل مجلس ذى تشكيل قضائى بحت ، لا علاقة للسلطة التنفيذية به (م٩٨ من قانون السلطة القضائية) .

ويفيد استقلال القاضى الجنائى إزاء الجهات القضائية الأخرى ، أنه ليس لهذه الجهات أن تصدر إليه أوامر أو تعليمات فى خصوص القضايا التى ينظرها . ومن هنا كانت أهمية الفصل بين سلطات الاتهام والتحقيق والمحكمة . فما تبديه النيابة أمام المحكمة هو مجرد طلبات ، للمحكمة قبولها أو رفضها . كما أن مبدأ استقلال القاضى الجنائى يتنافى مع التبعية للجهات القضائية الأعلى درجة ، فليس لهذه الجهات أن توجه تعليمات للمحاكم الأدنى فى خصوص نظر القضية ، كما أنه لا يجوز لرئيس المحكمة أن يصدر تعليمات أو أوامر لأعضاء المحكمة بتبنى رأى أو اتجاه معين فى نظر القضية .

والقاضى الجنائى مستقل أيضاً إزاء المتقاضين والرأى العام . فليس لزاماً عليه أن يستجيب لطلبات المتهم أو لدفوعه أو أن يقضى على النحو الذى يرضيه أو يرضى المدافع عنه طالما أنه يتبع قواعد القانون ، وليس أمام هؤلاء سوى الطعن فى الحكم بالطرق التى يقررها القانون .

وضمامناً لاستقلال القاضى ، فقد عاقب المشرع جنائياً على محاولات التأثير عليه من قبل وسائل الإعلام (المادتان ١٨٦ ، ١٨٧ من قانون العقوبات) .

٣٧- الحيادة :

حيادة القضاء ضماناً أساسية تكمل الاستقلال ، فالاستقلال لا يضمن وحده سلامة ميزان العدل ما لم يكن حكم القاضى غير خاضع لعوامل التحكم^(٤٦) .
 وحيادة القاضى تعنى تجرده من التأثير بالمصالح أو العواطف الشخصية^(٤٧) .
 وهى تترجم بانتفاء أى اتجاه مسبق لدى القاضى بالرأى الذى سينتهى إليه فى الدعوى^(٤٨) .

وقد وضع المشرع العديد من الضمانات لكفالة حياد القاضى : فحظر على القاضى الاشتغال بالعمل السياسى (المادة ٧٣ من قانون السلطة القضائية) ، وذلك من أجل إبعاده عن التأثير باتجاه سياسى معين يفرضه عليه إنتماؤه لحزب من الأحزاب ، كما حظر عليه مباشرة الأعمال التجارية (م ٧٢ من قانون السلطة القضائية) ، حتى لا يتأثر بمصالح مادية قد ترتبط بالقضايا التى يقوم بنظرها . كما حظر المشرع على القاضى أن يشتري باسمه أو باسم مستعار الحق المتنازع فيه كله أو بعضه إذا كان النظر فى النزاع يدخل فى اختصاص المحكمة التى يباشر عمله فى دائرتها (المادة ٤٧١ من القانون المدنى) .

٣٨- موانع القضاء :

تأكيداً لضمانات الاستقلال والحيادة التى سبق بيانها ، قرر المشرع منع القاضى من نظر الدعوى إذا توافرت إحدى الحالات التى يخشى معها فقده لهذا الاستقلال أو هذه الحيادة .

ويمتنع على القاضى نظر الدعوى فى نوعين من الحالات : حالات عدم الصلاحية ، وحالات الرد من قبل الخصوم .

٣٩- عدم الصلاحية :

نصت المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « يمتنع على القاضى أن يشترك فى نظر الدعوى إذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصياً ، أو إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى ، أو بوظيفة النيابة

العامّة ، أو المدافع عن أحد الخصوم ، أو أدى فيها شهادة ، أو باشر عملاً من أعمال أهل الخبرة . ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم إذا كان قد قام في الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة ، أو أن يشترك في الحكم في الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه .

ونصت المادة ٧٥ من قانون السلطة القضائية على أنه « لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية . كما لا يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنه ممن تربطهم الصلة المذكورة بأحد القضاة الذين ينظرون الدعوى ، ولا يعتد بتوكيل المحامي الذي تربطه بالقاضي الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضي بنظر الدعوى » .

وحالات عدم الصلاحية توجب على القاضي الامتناع عن الاشتراك في نظر الدعوى ولو لم يطلب رده، وهي متعلقة بالنظام العام، يترتب على مخالفتها عدم صحة تشكيل المحكمة وبطلان قضائها (م ٣٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية)^(٤٩) .

٤٠- حالات الرد :

تدعيماً لاعتبارات الحيطة والاستقلال أعطى القانون للخصوم الحق في طلب رد القضاة وذلك في الحالات الواردة في المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون المرافعات المدنية والتجارية^(٥٠) .

والرد يعنى الرخصة المخولة للخصم في أن يطلب امتناع القاضي عن نظر دعواه ، بناءً على الأسباب التي حددها القانون^(٥١) . ويجوز للقاضي طلب التتحي عن نظر الدعوى سواء لتوافر أحد أسباب الرد المنصوص عليها في القانون ، أو لأي سبب يراه يجعله مستشعراً الحرج في نظر الدعوى .

وخلافاً لأحوال عدم الصلاحية ، فإن حالات الرد لا تعد من النظام العام ؛

بل لذوى الشأن أن يتنازلوا عنها ، ويسقط الحق فيها إذا لم يستعمله ذو الشأن بالشروط والأوضاع وفى المواعيد التى يحددها القانون ، وليس لصاحب الشأن أن يثير الرد لأول مرة أمام محكمة النقض^(٥٢) .

ويقدم طلب الرد من الخصوم^(٥٣) ، إلى المحكمة التى تنظر الدعوى . وإذا كان المطلوب رده هو قاضى التحقيق أو قاضى المحكمة الجزئية فإن الفصل فى طلب الرد يكون من اختصاص المحكمة الابتدائية (م ٢/٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية) - والمقصود هنا دائرة الجرح المستأنفة - وتتبع فى نظر طلب الرد والقضاء فيه القواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات المدنية والتجارية (م ١/٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية). ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد استجواب القاضى ولا توجيه اليمين إليه (المادة ٣/٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية) .

الفصل الثانى

اختصاص المحاكم الجنائية

٤١- تمهيد وتقسيم :

تختص المحاكم الجنائية أساساً بالفصل فى الدعاوى الجنائية ، ومع ذلك نجد أن القانون قد أباح استثناءً للمحاكم غير الجنائية الفصل فى دعاوى جنائية كما هو الشأن فى جرائم الجلسات ، كما أن المحاكم الجنائية تختص استثناءً بالفصل فى الدعاوى غير الجنائية ، وذلك بالنسبة للدعاوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية .

وإذا كانت المحاكم الجنائية تختص - دون غيرها كقاعدة عامة - بالفصل فى الدعاوى الجنائية ، فإنه ليس لكل محكمة جنائية أن تفصل فى كافة الدعاوى الجنائية ، وإنما يقتصر اختصاص كل محكمة على دعاوى معينة وفقاً لضوابط ومعايير حددها القانون .

وتنظيم اختصاص المحاكم الجنائية فى نظر الدعوى يسرى أيضاً على اختصاص سلطات التحقيق والادعاء وكذلك سلطات الاستدلال^(٥٤) .

وتعتبر جميع قواعد الاختصاص الجنائى من القواعد المتعلقة بالنظام العام^(٥٥) . ويترتب على ذلك : أنه لا يجوز لأطراف الدعوى تعديل هذه القواعد، ويجوز الدفع بعدم الاختصاص فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ويعتبر هذا الدفع جوهرياً^(٥٦) . ومع ذلك، فإن محكمة النقض تشترط لقبول الدفع بعدم الاختصاص المحلى لأول مرة أمامها أن يكون مستنداً إلى الوقائع الثابتة فى الحكم ، وألا يكون مستلزماً تحقيقاً موضوعياً ، أى أن يكون متاحاً لمحكمة النقض أن تفصل فيه بمجرد الاطلاع على بيانات الحكم المطعون فيه^(٥٧) .

كما أن على المحكمة أن تقضى بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها ولو لم يدفع أمامها به^(٥٨) .

وينظم اختصاص المحاكم الجنائية كقاعدة عامة بناءً على معايير معينة، إلا أن المشرع خرج على هذه القواعد العامة في بعض الحالات . ونبين ، فيما يلي، القواعد العامة في تحديد اختصاص المحاكم الجنائية ، ثم نتناول حالات الخروج على هذه القواعد ، ونبين أخيراً القواعد التي تتبع في حالة تنازع الاختصاص .

ونتناول هذه الموضوعات في مباحث ثلاثة على النحو التالي :

المبحث الأول

القواعد العامة في تحديد الاختصاص

٤٢- تمهيد :

يتحدد الاختصاص كقاعدة عامة وفقاً لمعايير ثلاثة : معيار شخصي ومعيار موضوعي أو نوعي ، ومعيار محلي :

الاختصاص الشخصي :

وضابط الاختصاص هنا يعتمد على شخص معين ، هو شخص المتهم أو شخص المجنى عليه . والأصل في التشريع الجنائي الحديث هو عدم الاعتداد بشخص المتهم أو شخص المجنى عليه في تحديد اختصاص المحاكم الجنائية ، وذلك تأكيداً لمبدأ المساواة لدى القانون والذي يقضى بعدم التفرقة بين الناس - تبعاً لجنسياتهم أو مراكزهم الاجتماعية - من حيث الخضوع لقضاء معين . إلا أن ثمة اعتبارات أملت على المشرع الحديث الخروج على هذا المبدأ العام ، فاعتد بصفة المتهم أو بصفة المجنى عليه في تحديد القضاء المختص بنظر الدعوى^(٥٩) . فقد اعتد المشرع بسن المتهم كطرف شخصي لتحديد اختصاص محاكم الأحداث ، إذ تختص هذه المحاكم بنظر الدعوى التي ترتكب ممن هم دون الثماني عشرة سنة ، كذلك أخذ المشرع بالمعيار الشخصي حين جعل المحاكم العسكرية مختصة بالجرائم التي تقع من عسكريين ضد عسكريين أو من مدنيين ضد عسكريين بسبب أدائهم لأعمال وظيفتهم .

٤٣ - الاختصاص النوعي :

ويحدد الاختصاص النوعي بحسب نوع الجريمة المرتكبة وجسامتها: فقد نصت المادة ٢١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « تحكم المحكمة الجزئية في كل فعل يعد بمقتضى القانون مخالفة أو جنحة ، عدا الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر على غير الأفراد». ونصت المادة ٢١٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « تحكم محكمة الجنايات في كل فعل يعد بمقتضى القانون جنائية وفي الجنح التي تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر عدا الجنح المضرة بأفراد الناس وغيرها من الجرائم الأخرى التي ينص القانون على اختصاصها بها » .

وفي تطبيق هذا الضابط يتعين اتباع نفس المعيار الذي بناءً عليه يتم التمييز بين الجنايات والجنح والمخالفات . وبناءً على ذلك ، فإنه إذ اقترنت جريمة هي في أصلها جنائية بعذر قانوني مخفف فصارت بذلك جنحة ، فإن الاختصاص بها يكون لمحكمة الجنح . وتطبيقاً لذلك تختص محكمة الجنح بجريمة القتل العمد التي تنص عليها المادة ٢٣٧ من قانون العقوبات^(٦٠) . ولكن إذا اقترنت الجنائية بظرف مخفف أو اقترنت الجريمة التي يقرر لها القانون في الأصل عقوبة الجنحة بظرف مشدد وجوبى أو جوازي يجعل لها عقوبة الجنائية ، فالاختصاص بها يكون لمحكمة الجنايات^(٦١) .

والعبرة في تحديد المحكمة المختصة نوعياً هي بالوصف الذي ترفع به الدعوى ، إلا أن المحكمة لا تلتزم بالوصف القانوني الوارد في أمر الإحالة. وتطبيقاً لذلك ، إذ أحيلت الدعوى للمحكمة الجزئية بوصف الجنحة فإن لهذه المحكمة إذا تبين أن الواقعة جنائية أن تحكم بعدم اختصاصها^(٦٢) .

٤٤ - الاختصاص المحلى أو المكاني :

نظراً لتعدد المحاكم من نفس النوع والدرجة وتوزيعها على المناطق الجغرافية التي يتكون منها إقليم الدولة ، كان لا بد من وضع قواعد يتقرر بناءً

عليها الاختصاص المكاني لكل محكمة .

وقد نصت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية على الآتى : «يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة ، أو الذى يقيم فيه المتهم، أو الذى يقبض عليه فيه». ونصت المادة ٢١٨ على أنه «فى حالة الشروع تعتبر الجريمة أنها وقعت فى كل محل وقع فيه عمل من أعمال البدء فى التنفيذ. وفى الجرائم المستمرة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار. وفى جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكاناً للجريمة كل محل يقع فيه أحد الأعمال الداخلة فيها».

ووفقاً للمادة ٢١٧ يتحدد الاختصاص المكاني للمحكمة وفقاً لأى من المعايير الثلاثة الآتية : مكان وقوع الجريمة ، أو مكان إقامة المتهم ، أو مكان ضبط المتهم .

ومكان وقوع الجريمة ، هو المكان الذى تحقق فيه ركنها المادى أو جزء من هذا الركن . فإذا تحققت أجزاء الركن المادى فى دوائر اختصاص محاكم متعددة ، كما لو ارتكب الفعل فى دائرة اختصاص محكمة وتحققت النتيجة فى دائرة اختصاص محكمة أخرى ، فإن المحكمتين تختصان معاً بالجريمة ، وإذا تحققت بعض حلقات السببية فى دائرة اختصاص محكمة ثالثة فإنها تكون أيضاً مختصة بهذه الجريمة^(٦٣) .

وقد أوردت المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات تطبيقات لهذا الضابط فى حالات الشروع والجرائم المستمرة وجرائم الاعتياد والجرائم متتابعة الأفعال .

ففى الشروع يتحدد الاختصاص المحلى للمحكمة أو المحاكم التى يقع فى دائرة أو دوائر اختصاصها الفعل أو الأفعال التى تمثل البدء فى التنفيذ .

وفى الجرائم المستمرة ، تعد الجريمة مرتكبة فى جميع الأماكن التى تحققت فيها حالة الاستمرار .

وفى جرائم الاعتياد ، تعد الجريمة مرتكبة فى كل مكان ارتكب فيه أحد الأفعال المكونة للاعتياد .

وفى الجرائم متتابعة الأفعال ، تعد الجريمة واقعة فى دائرة اختصاص المحكمة التى يتحقق فيها أحد هذه الأفعال .

ومحل إقامة المتهم ، هو المكان الذى يقيم فيه المتهم فعلاً ، فإن تعددت الأماكن التى يقيم فيها المتهم ، وكانت هذه الأماكن واقعة فى دوائر اختصاص محاكم متعددة فإن هذه المحاكم جميعها تكون مختصة بالجريمة.

ولا يؤثر تحديد مكان القبض على المتهم صعوبة إلا إذ حدث أن قبض على المتهم فى دائرة اختصاص محكمة معينة ثم هرب ، وبعد ذلك قبض عليه فى دائرة اختصاص محكمة أخرى . وهنا يقضى المنطق بأن تكون المحكمتان مختصتين بنظر الجريمة .

٤٥- الاختصاص المحلى لجهات التحقيق :

ذكرنا سلفاً أن ضوابط الاختصاص بالنسبة لقضاء الحكم هى نفسها ضوابط الاختصاص بالنسبة لقضاء التحقيق بل والاستدلال . وبناءً على ذلك فإن قضاء التحقيق يكون مختصاً محلياً بالتحقيق فى الجرائم التى تقع فى دائرة اختصاصه المكانى أو إذا كان المتهم فيها يقيم فى هذه الدائرة أو قبض عليه فيها.

وتظل سلطة التحقيق مختصة بمباشرة كافة إجراءات التحقيق بخصوص هذه الجريمة، طالما كانت مختصة بها مكانياً وفقاً لأى من المعايير الثلاثة ، حتى لو اضطرت إلى اتخاذ الإجراء خارج دائرة اختصاصها . وتطبيقاً لذلك يقع صحيحاً التفتيش الذى يجريه مأمور الضبط القضائى لمنزل المتهم الكائن خارج دائرة اختصاصه طالما أن الجريمة وقعت فى دائرة الاختصاص المكانى للضابط . كما يقع صحيحاً إن التفتيش الذى يصدره وكيل النيابة المختص بمكان وقوع الجريمة إذا كان منزل المتهم واقعاً خارج نطاق هذه الدائرة (٦٤) .

٤٦ - تعدد المحاكم المختصة محلياً :

قد ينتج عن الضوابط التي وضعها القانون لاختصاص المحاكم الجنائية مكانياً، أن تصبح مختصة بنفس الجريمة أكثر من محكمة، كأن تقع الجريمة في دائرة اختصاص محكمة معينة، ويتم القبض على المتهم في دائرة اختصاص محكمة أخرى، ويقع محل إقامة المتهم في دائرة اختصاص محكمة ثالثة، فهذه المحاكم جميعها تكون مختصة بنفس الجريمة. فعلى أي أساس تتم المفاضلة بين هذه المحاكم؟

والرأى مستقر على أن ضابط المفاضلة هو الأسبقية الزمنية فقط، فالمحكمة التي ترفع أمامها الدعوى أولاً ينعقد لها الاختصاص، وبالتالي فإن الادعاء هو الذي يحدد في هذا الفرض المحكمة المختصة وذلك باختيار المحكمة التي يرفع الدعوى إليها^(٦٥).

٤٧ - الاختصاص المحلي بالجرائم التي ترتكب في الخارج :

قد ترتكب الجريمة خارج الدولة ولا يكون للمتهم محل إقامة بها كما لم تتمكن السلطات من القبض عليه داخل الدولة. وبالتالي لا يمكن تحديد المحكمة المختصة محلياً استناداً إلى أي من المعايير السابقة. لهذا فقد أوجد المشرع حلاً لهذه المسألة بنصه في المادة ٢١٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «إذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسرى عليها أحكام القانون المصري ولم يكن لمرتكبها محل إقامة في مصر ولم يضبط فيها، ترفع عليه الدعوى في الجنايات أمام محكمة جنايات القاهرة وفي الجناح أمام محكمة عابدين الجزئية».

المبحث الثاني**الخروج على القواعد العامة في الاختصاص****٤٨ - تمهيد :**

أوضحنا في المبحث السابق القواعد العامة التي تبناها المشرع في تنظيمه لاختصاص المحاكم الجنائية، حيث يحدد اختصاص هذه المحاكم وفقاً لضوابط ثلاثة: الشخصي والنوعي والمكاني - وقد سبق شرحها تفصيلاً.

إلا أن المشرع يقرر فى بعض الحالات أن يمتد اختصاص المحكمة الجنائية إلى نظر دعاوى ليست فى الأصل من اختصاصها وفقاً للضوابط السابقة ، وذلك للصلة القوية التى تربطها بالدعوى التى تختص بها المحكمة - وفقاً للقواعد العامة^(٦٦) .

وقد تعرض للمحكمة الجنائية أثناء نظر الدعوى مسائل ليست من اختصاصها ، ومع ذلك يتوقف على حسمها الفصل فى الدعوى الجنائية ، فهنا يقرر المشرع امتداد اختصاص المحكمة الجنائية إلى الفصل فى هذه المسائل ، وإن كانت هذه القاعدة يرد عليها استثناءات على النحو الذى نبينه تفصيلاً فيما يلى :

٤٩ - امتداد الاختصاص بالنسبة للجرائم المرتبطة :

نصت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية (الفقرة الرابعة) على أنه « إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة ، تحال جميعاً بأمر إحالة واحد إلى المحكمة المختصة مكانياً بإحداها . فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة ، تحال إلى المحكمة الأعلى درجة ، وفى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة ، إذا كانت بعض الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة يكون رفع الدعوى بجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك » .

ويقرر هذا النص مبدأ امتداد الاختصاص فى حالات الارتباط ، بحيث تضم جميع الناشئة عن جرائم مرتبطة وتنظرها محكمة واحدة .

إلا أن الفقه والقضاء استقرا على التفرقة بين الارتباط غير القابل للتجزئه ، والارتباط البسيط . فى الحالة الأولى يكون امتداد الاختصاص وجوبياً ، بينما يكون هذا الامتداد جوازياً فى الحالة الثانية .

٥٠- الامتداد الوجوبى للاختصاص فى حالات الارتباط الذى لا يقبل التجزئة:

والارتباط الذى لا يقبل التجزئة ، وهو ما يطلق عليه كذلك «عدم التجزئة»^(٦٧) ، يتحقق فى الحالات التى تتعدد فيها الجرائم ولكن ترتبط بعضها ببعض برباط وثيق يجعل منها كلاً لا يتجزأ^(٦٨) . وهو ما دعا المشرع إلى النص على وجوب تطبيق عقوبة واحدة على هذه الجرائم وهى عقوبة الجريمة الأشد (المادة ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية) .

والأمثلة على الارتباط الذى لا يقبل التجزئة عديدة منها : جريمة التزوير وجريمة استعمال المحرر المزور ، وارتكاب التزوير بقصد إخفاء الاختلاس^(٦٩) . وقد قضى أيضاً بتوافر حالة الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين جريمتى الضرب المفضى إلى موت والضرب البسيط طالما ارتكبهما شخص واحد فى زمن واحد ولسبب واحد^(٧٠) . كذلك يعد ارتباطاً غير قابل للتجزئة حالات «التعدد المعنوى» ، والذى يفترض فعلاً واحداً ترتبت عليه نتيجة واحدة ولكنه يخضع لأكثر من وصف تجريمى وبالتالي لأكثر من نص تجريم ، والمثال الواضح لذلك هناك العرض أو الاعتصاب الذى يقع فى مكان عام ، فهو يكون فى نفس الوقت اغتصاباً أو هتكاً للعرض وفعلاً فاضحاً مخللاً بالحياء . إذ إن العلة من امتداد الاختصاص تتحقق أيضاً فى هذا الفرض الأخير من باب أولى ، فالمشرع يلزم القاضى « باعتبار الجريمة التى عقوبتها أشد والحكم بعقوبتها دون غيرها » (م ١/٣٢ من قانون العقوبات) ، ولا يتأتى إعمال هذا الحكم التشريعى إلا من خلال محكمة واحدة^(٧١) .

وفى حالات الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجرائم ، فإن امتداد الاختصاص يكون حتمياً ، سواء بالنسبة لسلطة الاتهام أو بالنسبة للمحكمة ويتعين على سلطة الاتهام أن تحيل الجرائم المرتبطة إلى محكمة واحدة حتى ولو كانت تختص بكل منها محكمة مختلفة وفقاً للقواعد العامة فى الاختصاص .

إذا أحيلت للمحكمة جريمتان مرتبطتان إحداهما تختص بها وفقاً للقواعد العامة والأخرى لا تختص بها وفقاً لهذه القواعد، فلا يجوز لهذه المحكمة أن تقتصر على نظر الدعوى عن الجريمة الأولى وتقضى بعدم اختصاصها بالجريمة الثانية^(٧٢).

٥١- الارتباط البسيط :

الارتباط البسيط يعنى وجود صلة بين الجرائم ، إلا أنها صلة أقل توثقاً من الصلة التي تجمع بين الجرائم المرتبطة ارتباطاً غير قابل للتجزئة^(٧٣) . وأحوال الارتباط البسيط لا تدخل تحت حصر ، والقول بتوافرها أمر موضوعي تقدره المحكمة في كل حالة على حدة حسبما تراه من اعتبارات تجعل من الملائم أن تعرض هذه الجرائم على قاض واحد . ومن أمثلة الجرائم المرتبطة ارتباطاً بسيطاً : أن تقع الجرائم في وقت واحد من عدة أشخاص مجتمعين ، أو أن يرتكب بعضها بسبب ارتكاب البعض الآخر ، أو أن تقع من متهم واحد^(٧٤) . ومن ذلك أيضاً أن ترتكب الجرائم من عدد من الأشخاص تنفيذاً لاتفاق سابق بينهم ولو كان ذلك في أزمنة وأماكن مختلفة^(٧٥) .

وإذا رأت المحكمة توافر الارتباط البسيط فهي غير ملزمة بضم الدعوى المرتبطة إذ إن الأمر جوازي بالنسبة لها ، ولا رقابة عليها في ذلك لمحكمة النقض. « فلا تثريب على محكمة الجنايات إذا ما أمرت بفصل الجناية عن الجنحة واستبقت الجناية ثم حكمت فيها وحدها ، متى رأت أن الارتباط الذي أحيلت بسببه الجنحة لا يستلزم لحسن العدالة أن تنظر الجنحة مع الجناية »^(٧٦).

٥٢- المحكمة المختصة في حالات امتداد الاختصاص للارتباط :

وفقاً لنص المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية ، التي سبق الإشارة إليها ، نلاحظ أن المشرع وضع ضوابط معينة لتحديد المحكمة المختصة في حالات ضم الدعوى للارتباط وسواء أكان هذا الضم وجوبياً أم جوازياً ورأت المحكمة الضم : وتقوم هذه الضوابط على تغليب اختصاص المحاكم العادية

على اختصاص المحاكم الاستثنائية أو الخاصة ، وتغليب اختصاص المحاكم الأعلى درجة على اختصاص المحاكم الأدنى درجة وتخويل الاتهام سلطة تقديرية إذا كانت المحاكم عادية ومن درجة واحدة^(٧٧) . وبناء على ذلك يتحدد الاختصاص على النحو التالي :

١- إذا كانت بعض الجرائم المرتبطة من اختصاص محاكم عادية والبعض الآخر من اختصاص محاكم خاصة أو استثنائية ، فإن المحكمة المختصة بكل هذه الجرائم هي المحكمة العادية^(٧٨) .

٢- وإذا كانت بعض الجرائم المرتبطة من اختصاص محكمة أعلى درجة والأخرى من اختصاص محكمة أدنى درجة تابعة لنفس الجهة القضائية ، تختص المحكمة الأعلى درجة بنظرها جميعاً .

٣- وإذا كانت الجرائم المرتبطة من اختصاص أكثر من محكمة تابعة لنفس الجهة القضائية ، فإن سلطة الاتهام هي التي تتخير إحدى هذه المحاكم وتطرح جميع الجرائم عليها .

٥٣- امتداد الاختصاص بالنسبة للمسائل العارضة :

قد يعرض للقاضي الجنائي أثناء نظر الدعوى مسائل ليست في الأصل من اختصاصه ، وفقاً للقواعد العامة للاختصاص التي سبق بيانها ، ولكن يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المنظورة أمامه .

وهنا قرر المشرع قاعدة عامة ، ثم أورد عليها استثناءين :

٥٤- القاعدة :

وقد نصت عليها المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها :
« تختص المحكمة الجنائية بالفصل في جميع المسائل التي يتوقف عليها الحكم في الدعوى الجنائية المرفوعة أمامها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » .
إذ بمقتضى هذه القاعدة يمتد اختصاص القاضي الجنائي إلى المسائل التي

تثار أمامه وتكون لازمة للفصل فى الدعوى الجنائية التى يختص بها ، على أساس أن قاضى الأصل هو قاضى الفرع^(٧٩) .

وبناءً على ذلك ، تختص المحكمة الجنائية بالفصل فى المسائل المدنية والتجارية والإدارية ومسائل المرافعات التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية . ومن أمثلة ذلك أن المحكمة الجنائية تقضى بالفصل فى مسألة الملكية إذا دفع المتهم فى سرقة بملكيته للشئء المسروق ، كما تحكم فى طبيعة الورقة إذا ادعى المتهم فى جريمة إصدار شيك بدون رصيد بأن الورقة كميالة وليست شيكاً^(٨٠) . كذلك فإنه فى جريمة النصب بالتصرف فى عقار مملوك للغير يتعين على المحكمة الفصل فى النزاع على الملكية وتستعين بخبير إن لزم الأمر ، فإذا لم تفعل فإن حكمها يكون باطلاً^(٨١) . وفى جريمة تبديد محجوزات تفصل المحكمة فى قيام الحجز إذا ادعى المتهم بعدم قيامه^(٨٢) .

وفصل المحكمة الجنائية فى المسائل العارضة وجوبى ، وينبنى على ذلك أنه إذا أوقفت المحكمة الفصل فى الدعوى لحين الفصل فى المسألة الفرعية من الجهة صاحبة الاختصاص بهذه المسألة فإن حكمها يكون معيباً^(٨٣) . وفى المقابل فإنه فى حالة امتداد اختصاص المحكمة الجنائية إلى المسائل العارضة تطبيقاً لنص المادة ٢٢١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإنها لا تنقيد بالأحكام الصادرة فى هذه المسائل من جهات قضائية أخرى حتى ولو كانت هذه الأحكام باتة : فقد حكم بأن تحصين القرار الإدارى بعدم الطعن عليه فى الميعاد لا يقيد المحكمة الجنائية فى عدم الاعتداد به وهى بصدد الفصل فى المسؤولية المقررة عن مخالفته^(٨٤) ، كما حكم بأن المحكمة الجنائية لا تنقيد بالحكم الصادر فى الدعوى المدنية^(٨٥) .

٥٥- الاستثناءات على القاعدة :

قرر المشرع استثناءين على قاعدة امتداد اختصاص المحكمة الجنائية إلى المسائل العارضة ، أحدهما وجوبى ، والثانى جوازى .

٥٦- وجوب وقف الفصل فى الدعوى الجنائية لحين الفصل فى دعوى جنائية أخرى :

وقد نصت على هذا الاستثناء المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية، بقولها : «إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، وجب وقف الأولى حتى يتم الفصل فى الثانية » .

والفرض أن تكون هناك دعوى جنائية منظورة أمام إحدى المحاكم ، يتوقف الفصل فيها على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية تم رفعها أمام محكمة أخرى . فعلى الرغم من أن الأمر يتعلق بالنسبة للمحكمة الأولى بمسألة عارضة يتوقف عليها الحكم فى الدعوى المرفوعة أمامها ، فإن اختصاصها لا يمتد إليها، وإنما تلتزم بوقف الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها لحين الفصل فى هذه المسألة من قبل المحكمة المختصة .

ويتعين لالتزام المحكمة بوقف الفصل فى الدعوى أن تكون الدعوى الأخرى قد أقيمت فعلاً ، ويكفى فى هذا الصدد أن تكون قد حركت أمام سلطة التحقيق ولا يلزم رفعها للمحكمة^(٨٦) .

وتطبيقاً لذلك ، فإن دعوى البلاغ الكاذب يتعين وقفها إذا كانت هناك دعوى جنائية مرفوعة على المبلغ ضده بالفعل المبلغ عنه^(٨٧) .

وقد قضت محكمة النقض كذلك ، بأن دفاع الطاعن فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد بوقف الدعوى لحين الفصل فى جنحة مقامة ضد المدعى بالحقوق المدنية وآخر بتبديد الشيك موضوع الدعوى ، دفاع جوهرى يترتب عليه لو حكم بصدق الوقائع التى نسبها الطاعن إلى المدعى المدنى والشخص الآخر استئنافياً واتخذ منها الطاعن محلاً للدعوى الماثلة أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فلا يعد الطاعن مرتكباً للجريمة المنسوبة إليه فى الدعوى المطروحة إذا ما ثبت صدق هذه الوقائع^(٨٨) .

وإيجاب وقف الدعوى يستتبع بالضرورة أن يكون للحكم النهائى الصادر

فى المسألة العارضة قوة الشيء المحكوم به أمام المحكمة الجنائية ، فإذا قضت المحكمة التى تنظر المسألة العارضة فى دعوى البلاغ الكاذب بصحة الفعل المبلغ عنه ، على المحكمة الجنائية التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب أن تقضى بالبراءة ، وإذا قضت المحكمة الجنائية التى تنظر المسألة العارضة بالبراءة لعدم صحة الواقعة وجب على المحكمة المرفوعة أمامها دعوى البلاغ الكاذب أن تقضى بالإدانة^(٨٩) .

ووجوب وقف الفصل فى الدعوى الجنائية لحين الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، وفقاً لنص المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، يعتبر قاعدة متعلقة بالنظام العام ، ومن ثم يصح الدفع بمخالفتها ، لأول مرة أمام محكمة النقض ، ولا يصح هذه المخالفة قبول الخصوم لقضاء المحكمة فى المسألة العارضة^(٩٠) .

٥٧- جواز وقف الفصل فى الدعوى الجنائية لحين الفصل فى مسألة من

مسائل الأحوال الشخصية :

نصت المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ على أنه « إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى، وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه حسب الأحوال أجلاً لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الاختصاص . ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحفظات الضرورية أو المستعجلة» .

فقد يتوقف الحكم فى الدعوى الجنائية على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية ، كما إذا دفعت المتهمه بالزنا بأنها لم تكن متزوجة وقت ارتكاب الفعل أو كان زوجها فاسداً. هنا أجاز المشرع للمحكمة الجنائية أن توقف الفصل فى هذه الدعوى حتى تفصل الجهة ذات الاختصاص فى مسألة الزوجية .

فالمحكمة الجنائية بالخيار بين أن تفصل بنفسها فى مسألة الأحوال الشخصية ، والتى ليست من اختصاصها أصلاً - باعتبارها مسألة عارضة يتوقف على الفصل فيها الفصل فى الدعوى الجنائية - أو أن توقف الفصل فى الدعوى الجنائية لحين الفصل فى هذه المسألة العارضة من المحكمة المختصة .

ولكن يشترط لوقف الدعوى عدة شروط :

١- أن يدفع صاحب المصلحة صراحة بالمسألة العارضة ، وعلى ذلك لا يجوز أن تثيرها النيابة العامة أو المحكمة من تلقاء نفسها ، إذ الدفع وسيلة دفاع فلا يبدية إلا صاحب الصفة والمصلحة فيه ، كما أنه يجوز التمسك به أمام محكمة الموضوع ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض^(٩١) .

٢- أن يكون الدفع جدياً ، فإذا تبينت المحكمة أن الدفع لا يؤيده الظاهر ، وأنه لم يقصد به سوى عرقلة سير الدعوى وتأخير الفصل فيها ، فإن لها أن تلتفت عنه وتمضى فى نظر الدعوى ، طالما كانت مسألة الأحوال الشخصية واضحة لا شك فيها . وتطبيقاً لذلك ، قضت بأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قرر أن يمضى فى نظر دعوى الزنا مقررراً للاعتبارات السائغة التى أوردتها أن الطلاق رجعى لا يسقط حق الزوج فى طلب محاكمة الزوجة وشريكها ، وكانت عبارة "الزوج" ، كما هى واردة فى محضر التحقيق الذى أمرت هذه المحكمة بضمه لمراقبة تقدير المحكمة لها، لا تفيد أن الطلاق بائن ولم يدل الطاعن بأى سند على هذه البيونة ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم ، من أنه إذا تعدى للفصل فى مسألة الطلاق قد خالف القانون ، لا يكون له أساس^(٩٢) .

٣- أن تكون المسألة العارضة مما يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية : فيجب أن تتصل بركن من أركان الجريمة المرفوعة بها الدعوى أو بشرط لا يتحقق وجود الجريمة إلا بوجوده ، وإلا لا تتوافر علة الإيقاف^(٩٣) . وبناءً على ذلك ، فإنه إذا رفعت الدعوى على متهم فى جريمة تزوير بأنه حضر أمام المأذون بصفته وكيلًا عن أخته وحرر عقد الزواج بناءً على هذه

الدعوى الكاذبة فلا تكون المحكمة الجنائية ملزمة بوقف الدعوى الجنائية حتى تفصل المحكمة الشرعية فى صحة عقد الزواج، لأن المحكمة الجنائية لا تتعرض للزواج بشىء ما إلا من جهة كونه قائماً على توكيل ثبت تزويره^(٩٤).

وإذا أمرت المحكمة بوقف الدعوى الجنائية فإنها تحدد للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية أو المجنى عليه - على حسب الأحوال - أجلاً لرفع المسألة الفرعية إلى الجهة ذات الاختصاص . ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الإجراءات أو التحقيقات الضرورية أو المستعجلة (م ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية) . وإذا انقضى الأجل الذى حددته المحكمة ولم ترفع الدعوى إلى الجهة ذات الاختصاص، يجوز للمحكمة أن تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها ، كما يجوز لها أن تحدد للخصم أجلاً آخر إذا رأت أن هناك أسباباً مقبولة تبرر ذلك (المادة ٢٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وتنص المادة ٤٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية على الآتى « وتكون للأحكام الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية فى حدود اختصاصها قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم الجنائية فى المسائل التى يتوقف عليها الفصل فى الدعوى الجنائية » .

٥٨- إثبات المسائل العارضة فى حالة الفصل فيها بواسطة المحكمة الجنائية:

نصت المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « تتبع المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل وتطبيقاً لذلك، فإن إثبات العقد فى جريمة خيانة الأمانة لا يجوز أن يتم بشهادة الشهود طالما أن قيمته تجاوز القيمة التى تجيز قواعد القانون المدنى إثباتها بالبينة .

المبحث الثالث

تنازع الاختصاص

٥٩- تعريف تنازع الاختصاص وأنواعه والتفرقة بينه وبين تنازع الولاية:

تنازع الاختصاص هو الخلاف بين أكثر من محكمة فى شأن الاختصاص بنظر دعوى معينة .

وهذا التنازع قد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً : والتنازع الإيجابى يفترض أن محكمتين أو أكثر تدعى اختصاصها بنفس الدعوى ، أما التنازع السلبى فمعناه إنكار المحاكم المعنية اختصاصها بنظر الدعوى .

والحقيقة أنه لا بد من وسيلة لحسم هذا التنازع . لأنه فى حالة التنازع الإيجابى يؤدى ذلك إلى تبيد الجهد والمال ، فضلاً عن احتمال صدور حكمين متناقضين فى دعوى واحدة ، وأما التنازع السلبى فينطوى على إنكار للعدالة^(٩٥) .

وتنازع الاختصاص بنوعيه يفترض خلافاً بين محكمتين أو أكثر تابعتين لجهة قضائية واحدة . أما الخلاف بين أكثر من محكمة تتبع كل منها جهة قضائية مختلفة فهو تنازع فى الولاية : كالخلاف على الاختصاص بين محكمة عادية ومحكمة إدارية .

ووفقاً للمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا ، فإن هذه الأخيرة تختص بالفصل فى التنازع على الولاية بالمعنى الذى سبق بيانه . أما تنازع الاختصاص فتختص ببيان كيفية حسمه قواعد قانون الإجراءات الجنائية .

٦٠- السلطة المختصة بالفصل فى تنازع الاختصاص :

تختص بالفصل فى تنازع الاختصاص جهتان ، وذلك بحسب الجهات أو المحاكم التى تثار بينها التنازع :

أولاً - دائرة الجناح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية :

وذلك إذا كان النزاع بين جهات تحقيق أو محاكم تابعة لمحكمة ابتدائية واحدة . فقد نصت المادة ٢٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « إذا قدمت دعوى عن جريمة واحدة أو عدة جرائم مرتبطة إلى جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة ، وقررت كل منها نهائياً اختصاصها أو عدم اختصاصها وكان الاختصاص منحصرأ فيهما ، يرفع طلب تعيين الجهة التي تفصل فيها إلى دائرة الجناح المستأنفة بالمحكمة الابتدائية».

ثانياً - محكمة النقض :

وذلك في حالة النزاع بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو محكمتين من محاكم الجنايات أو من محكمة عادية ومحكمة استئنافية (م ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية) .

٦١- إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص :

حددت هذه الإجراءات المواد من ٢٢٨ إلى ٢٣١ من قانون الإجراءات الجنائية :

فنصت المادة ٢٢٨ على أن « لكل من الخصوم في الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة التي تفصل فيها بعريضة مشفوعة بالأوراق المؤيدة لهذا الطلب » .

ونصت المادة ٢٢٩ على أن « تأمر المحكمة بعد اطلاعها على الطلب بإيداع الأوراق قلم الكتاب ليطلع عليها كل الخصوم الآخرين ، ويقدم مذكرة بأقواله في مدة العشرة أيام التالية لإعلانه بالإيداع ، ويترتب على أمر الإيداع وقف السير في الدعوى المقدم بشأنها الطلب ، ما لم تر المحكمة غير ذلك » .

ونصت المادة ٢٣٠ على أن « تعيين محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية بعد الإطلاع على الأوراق المحكمة أو الجهة التي تتولى السير في الدعوى ،

وتفصل أيضاً فى شأن الإجراءات والأحكام التى تكون قد صدرت من المحاكم الأخرى التى قضت بإلغاء اختصاصها» .

ونصت المادة ٢٣١ على أنه « إذا رفض الطلب ، يجوز الحكم على الطالب إذا كان غير النيابة العامة ، أو من يقوم بوظيفتها لدى جهات الحكم الاستثنائية بغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهاً » .

والقرار الذى تصدره محكمة النقض أو المحكمة الابتدائية فى تعيين المحكمة أو الجهة المختصة هو قرار نهائى ، فلم يحدد الشارع طريقاً للتظلم منه، ولا يجوز القول بجواز الطعن فيه بطرق الطعن المقررة للأحكام ، إذ هو ليس حكماً^(٩٦) .

ملخص الباب الأول



- ١- تشكل المحكمة الجنائية من ثلاثة عناصر أساسية هي: القضاة، والنيابة العامة، ويشترط حضور كاتب لتحرير محضر الجلسة.
- ٢- يوجد أسلوبان لاختيار القاضي: أسلوب التعيين، وأسلوب الانتخاب، والمشرع المصري يأخذ بنظام التعيين؛ فتعيين القضاة وترقيتهم يتم بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى (المادة ٤٤ من قانون السلطة القضائية).
- ٣- يعرف القضاء الجنائي المصري ثلاثة أنواع رئيسية من المحاكم الجنائية هي: المحاكم الجنائية العادية، والمحاكم الجنائية الخاصة، والمحاكم الجنائية الاستثنائية.
- ٤- المحاكم الجنائية العادية هي: محكمة الجناح والمخالفات، محكمة الجناح والمخالفات المستأنفة، محكمة الجناح منعقدة في غرفة المشورة، محكمة الجنايات، محكمة النقض.
- ٥- المحاكم الجنائية الخاصة هي محاكم تختص بأنواع معينة من المجرمين أو الجرائم، ويعرف النظام الإجرائي المصري نوعين من هذه المحاكم، وهما: محاكم الأحداث، والمحاكم العسكرية.
- ٦- تختص المحاكم الجنائية أساساً بالفصل في الدعاوى الجنائية، ومع ذلك نجد أن القانون قد أباح استثناءً للمحاكم غير الجنائية الفصل في دعاوى جنائية كما هو الشأن في جرائم الجلسات، كما أن المحاكم الجنائية تختص استثناءً بالفصل في الدعاوى غير الجنائية، وذلك بالنسبة للدعاوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى الجنائية .
- ٧- تعتبر جميع قواعد الاختصاص الجنائي من القواعد المتعلقة بالنظام العام. ويترتب على ذلك: أنه لا يجوز لأطراف الدعوى تعديل هذه

القواعد، ويجوز الدفع بعدم الاختصاص في أية حالة كانت عليها الدعوى، ويعتبر هذا الدفع جوهرياً.

٨- يتحدد الاختصاص كقاعدة عامة وفقاً لمعايير ثلاثة: معيار شخصي ومعيار موضوعي أو نوعي، ومعيار محلي.

٩- قد تعرض للمحكمة الجنائية أثناء نظر الدعوى مسائل ليست من اختصاصها، ومع ذلك يتوقف على حسمها الفصل في الدعوى الجنائية، هنا يقرر المشرع امتداد اختصاص المحكمة الجنائية إلى الفصل في هذه المسائل؛ فيمتد الاختصاص في حالات الارتباط، بحيث تضم جميع الدعاوى الناشئة عن جرائم مرتبطة، وتنظرها محكمة واحدة.

ولكن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات: الأول وجوبي، إذ يتعين وقف الفصل في الدعوى لحين الفصل في دعوى جنائية أخرى، والثاني جوازي، إذ يجوز وقف الفصل في الدعوى لحين الفصل في مسألة أولية من مسائل الأحوال الشخصية.

١٠- تنازع الاختصاص هو الخلاف بين أكثر من محكمة في شأن الاختصاص بنظر دعوى معينة. وهذا التنازع قد يكون إيجابياً وقد يكون سلبياً: فالتنازع الإيجابي يفترض أن محكمتين أو أكثر تدعى اختصاصها بنفس الدعوى، أما التنازع السلبي فمعناه إنكار المحاكم المعنية اختصاصها بنظر الدعوى.

وتنازع الاختصاص بنوعيه يفترض خلافاً بين محكمتين أو أكثر تابعتين لجهة قضائية واحدة. أما الخلاف بين أكثر من محكمة تتبع كل منها جهة قضائية مختلفة فهو تنازع في الولاية، كالخلاف على الاختصاص بين محكمة عادية ومحكمة إدارية. ووفقاً للمادة ٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا، فإن هذه الأخيرة تختص بالفصل في التنازع على الولاية بالمعنى الذي سبق بيانه. أما تنازع الاختصاص فتختص ببيان كيفية حسمه قواعد قانون الإجراءات الجنائية.

أسئلة على الباب الأول



- س١: اشرح عناصر تشكيل المحكمة الجنائية.
- س٢: بين ضوابط اختصاص القضاء العسكرى.
- س٣: بين مع الشرح أهم الضمانات التى يتعين أن تتوافر فى القضاء الجنائى.
- س٤: اشرح قاعدة امتداد الاختصاص بالنسبة للمسائل العارضة ، مع بيان الاستثناءات الواردة عليها.

هوامش الباب الأول

- (١) محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٦٥٥ ، هامش رقم ٢ .
- وإذا كان المبدأ العام هو قصر الاختصاص بالمحاكمات الجنائية على القضاء بالمعنى المشار إليه، فإن المشرع أورد على هذا المبدأ استثناءً فى الجرح البسيطة التى يعاقب عليها بالغرامة التى لا يزيد حدها الأدنى على خمسمائة جنيه وكذلك المخالفات ، حيث أجازت المادة ٣٢٥ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية لكل عضو نيابة ، من درجة وكيل النائب العام على الأقل ، بالمحكمة التى من اختصاصها نظر الدعوى ، إصدار الأمر الجنائى فى هذه الجرح وأوجب ذلك فى المخالفات ، وبحيث إنه لا يجوز فى هذه الحالات أن يؤمر بغير الغرامة التى لا تزيد على خمسمائة جنيه فضلاً عن العقوبات التكميلية والتضمينات وما يجب رده والمصاريف . ويعتبر الأمر الجنائى بمثابة حكم إذ ينطوى على فصل فى الدعوى الجنائية ، وإن كان لا يخضع لنفس القواعد التى تخضع لها الأحكام التى يصدرها القضاء .
- (٢) محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٦٥٥ .
- (٣) وقد يتطلب القانون فضلاً عن ذلك عناصر أخرى فى تشكيل المحكمة ، مثلما فعل فى محاكم الأحداث .
- (٤) نقض ١١ مارس سنة ١٩١١ ، المجموعة الرسمية ، س ١٢ ، رقم ٩١ ، ص ١٩٧٥ .
- (٥) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، القسم العام ، ١٩٧٦ ، ص ٣٧٤ ؛ محمود نجيب حسنى ، المرجع السابق ، ص ٦٥٨ .
- () محمود نجيب حسنى ، ص ٦٥٩ .
- () محمود نجيب حسنى ، ص ٦٦٠ .
- () نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤ ، ص ٤٠٦ .
- () عبد الرؤوف مهدى ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، ٢٠٠٢ ، ص ٩٥٧ .
- () على زكى العرابى ، المبادئ الأساسية للإجراءات الجنائية ، ج ١ ، ١٩٥١ ، ص ٥٩٦ .
- () نقض ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤٣ ، ص ٤٤٢ .
- (12) R. GARAUD, Traite theorique et pratique d'Instruction criminelle et de procedure penale, III, 1907, P. 458.
- (١٣) أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، ١٩٨٠ ، ص ٢٢٤ .
- (١٤) انظر : أحمد فتحى سرور ، ص ٢٢٩ .
- (١٥) محمود نجيب حسنى ، ص ٦٦٢ ، ٦٦٣ .

(١٦) انظر :

RISSAUD, De la specialisation des magistrats, Rev. gen. dr., 1934, P. 37 et s. ; CONSTANT, La formation du juge penal, R.D.D. P., 1948, P. 53 et s.

(17) R. MERLE et A. VITU, Traite de Droit Criminel, procedure penal' Paris, 2001, P. 753.

(18) MERLE et VITU, P. 752 et s

(١٩) محمود نجيب حسنى ، ص ٦٦٥ و ٦٦٦ .

(٢٠) ويبطل تشكيل محكمة الجنايات إذا اشترك فيها أكثر من واحد من غير المستشارين:

نقض ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٧ مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٨ ، رقم ١٨٣ ص ١٩٥ ؛
٢٢ مارس سنة ١٩٧٠ ، س٢١ رقم ١٠٦ ص ٤٣١ ؛ أول ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، س٢٥
رقم ٩٦٨ ، ص ٧٧٧ ؛ ٣ أبريل سنة ١٩٧٢ ، س٢٣ رقم ١٣٩ ، ص ٦٢٢ ؛ ٢٦ مايو
سنة ١٩٧٥ ، س٢٦ ، رقم ١٥٧ ، ص ٤٥٨ ؛ ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٩٥ ، س٤٦ ، ص ٩٧٠
رقم ١٤٩ .

(٢١) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٦٧٣ .

ويرى البعض أن مفهوم المحاكم الخاصة يشمل كل المحاكم الأخرى بخلاف المحاكم العادية،
ومن ثم يدخل فى نطاقه كذلك المحاكم الاستثنائية - والتي سنبين مفهومها فيما بعد - (مأمون
محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، ١٩٧٣ ، ص ٥٢٧ وما بعدها).

(٢٢) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٦٧٣ .

(٢٣) حيث ألغت محاكم أمن الدولة الدائمة بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ والتي كانت - منذ
إنشائها بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ - تعد إحدى فئات المحاكم الجنائية الخاصة ، حيث
استبدل القانون بهذه المحاكم تخصيص دائرة أو أكثر من دوائر محكمة الجنايات يكون رئيس كل
منها بدرجة رئيس محاكم استئناف ، وذلك لنظر الجنايات المنصوص عليها فى الأبواب الأول
والثانى والثانى مكرراً والثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة
بها ، وعلى أن تفصل فى هذه القضايا على وجه السرعة . وهذه الجرائم كانت تختص بنظرها
محاكم أمن الدولة العليا الدائمة قبل إلغائها : (المادة ٢٦٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية ،
بعد تعديلها بالقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ .

(٢٤) لهذا نلاحظ أن المشرع قد خص الأحداث الجانحين بقانون يجمع في نفس الوقت بين الأحكام الموضوعية والأحكام الإجرائية ، وهو القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والذي أطلق عليه مسمى «قانون الطفل» ، وحل محل قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فيما يتعارض مع أحكامه .

(٢٥) نقض ٨ فبراير سنة ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٧ ، رقم ٥٣٥ ، ص ١٧٤ ؛ ٢ أكتوبر سنة ١٩٨٠ ، س٣١ ، رقم ٥٧ ، ص ٨١٥ ؛ ٢٥ يناير سنة ١٩٨٩ ، س٤٠ رقم ١٧ ، ص ١١٧ ؛ ٨ يناير سنة ١٩٩٠ ، س٤١ ، رقم ٥ ، ص ٥٠ .

(٢٦) نقض ٤ ديسمبر سنة ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٨ ، رقم ٢١٠ ، ص ١٠٢٣ .

(٢٧) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٦٧٧ .

(٢٨) وتعاقب المادة ١١٣ من أهمل بعد إنذاره مراقبة الطفل وترتب على ذلك تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المشار إليها في المادتين ٩٦ ، ٩٧ من هذا القانون . وتعاقب المادة ١١٤ من سلم إليه الطفل وأهمل أداء أحد واجباته إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للانحراف في إحدى الحالات المبينة في قانون الطفل . وتعاقب المادة ١١٥ من أخفى طفلاً حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقاً لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك ، ولا توقع هذه العقوبة على الأبوين والأجداد والزوج والزوجة . وتعاقب المادة ١١٦ من عرض طفلاً للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة ٩٦ من قانون الطفل ، بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأى وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً . وتعاقب المادة ٢/١١٩ أحد والدى الطفل أو من له الولاية عليه إذا سلم إليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب إذا أخل بهذا الواجب .

(٢٩) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٦٧٦ ، وانظر عكس ذلك : نقض أول يونية سنة ١٩٨١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣٢ ، رقم ١١١ ، ص ٦٣٦ ؛ ٤ نوفمبر سنة ١٩٨١ ، س٣٢ ، رقم ١٤٠ ، ص ٨٠٩ ، ٢٤ مارس سنة ١٩٨٣ ، س٣٤ ، رقم ٨٧ ، ص ٤٢٣ ؛ ٤ فبراير سنة ١٩٨٧ ، س٣٨ ، رقم ٣٠ ، ص ١٩٤ . حيث قضت محكمة النقض بأن المحاكم العادية تشارك محكمة الأحداث في هذا الاختصاص . وأن القانون لم يقرر انفراد محكمة الأحداث بالاختصاص بنظر هذه الجرائم .

(٣٠) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٦٧٨ .

(٣١) عبد الرؤوف مهدى ، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، ٢٠٠٢ ، ص ٩٧٢ .

(٣٢) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٦٧٩ .

- (٣٣) انظر : مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات العسكرى ، ١٩٦٧ .
- (٣٤) وقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن سلطة الإحالة المخولة لرئيس الجمهورية تنصرف إلى محل ما تحتويه عبارة « أية جريمة » لغة وقانوناً ، وكما أن الجريمة المجردة هي أوصاف الجرائم ، ومثالها المحددة فى القانون العقابى ، فإن الجريمة هي أيضاً الفعل المؤثم بعد وقوعه وحدوثه فى الزمان والمكان ، وأن عبارة « أية جريمة » تدل بعمومها دون تخصيص وإطلاقها دون تقييد على اتساعها وشمولها كل جريمة يتناولها قرار الإحالة ، سواء عن رئيس الجمهورية فى شأن جرائم محددة بأنواعها تحديداً مجرداً ، أو كان متعلقاً بجرائم بذواتها عينها رئيس الجمهورية بعد وقوعها وتحديد أفعالها ونسبتها إلى أفراد أو جماعات متهمة بارتكابها .
- (حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر فى ٢٣ مايو سنة ١٩٩٣ ، الطعن رقم ٥١٥ لسنة ٣٩ قضائية عليا) ، وانظر ، على خلاف ذلك ، حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٩٢ ، الدعوى رقم ٧٦٣ لسنة ٤٧ قضائية والتي انتهت إلى أن سلطة رئيس الجمهورية المقررة فى المادة السادسة من قانون الأحكام العسكرية تتعلق بإحالة نوعيات عامة من الجرائم إلى القضاء العسكرى ، ولا تتعلق بإحالة قضايا بعينها ولا دعاوى بعينها .
- (٣٥) نقض ٢٠ يونية سنة ١٩٧١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٢٢ ، رقم ١١٧ ، ص٤٧٨ ؛ ١٧ إبريل سنة ١٩٨٦ ، س٣٧ ، رقم ١٠٠ ، ص٤٩٩ .
- (٣٦) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية .
- (٣٧) انظر فى ذلك تفصيلاً: نقض أول نوفمبر سنة ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣٤ ، رقم ١٧٧ ، ص٨٨٩ ؛ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٦ ، س٣٧ ، رقم ١٩٦ ، ص١٠٢٠ ؛ ٢٣ مارس سنة ١٩٨٨ ، س٣٩ ، رقم ٧٠ ، ص٤٨٧ ؛ ٨ مايو سنة ١٩٩٠ ، س٤١ ، رقم ٨٤ ، ص٥٠٤ .
- (٣٨) انظر : أحمد فتحى سرور ، القانون الجنائى الدستورى ، طبعة ٢٠٠٢ ، ص٤٠١ و ٤٠٢ ؛ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص٦٩٦ .
- (٣٩) عرفت مصر العديد من المحاكم الاستثنائية ، نذكر منها محكمة «الغدر» التى شكلت بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٤ لسنة ١٩٥٢ ؛ ومحكمة الثورة التى أنشئت بأمر صادر عن مجلس قيادة الثورة فى ١٣ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، ثم محكمة الثورة المنشأة بقرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٧ .
- والصورة الباقية للمحاكم الاستثنائية فى مصر هي محاكم أمن الدولة طوارئ والتى حلت محل «المحاكم العسكرية» التى أنشئت بالقانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحكام العرفية ،

حيث ألغى هذا القانون الأخير بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ وأحل محاكم أمن الدولة طوارئ محل المحاكم العسكرية .

(انظر : محمود نجيب حسنى ، شرح قانون العقوبات - القسم العام ، ص ٢٧٠ - هامش ٢) .

(٤٠) نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٧٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٢٩ ، رقم ١٧٣ ، ص ٨٣٩ ، ٢١ نوفمبر سنة ١٩٨٤ ، س ٣٥ ، ١٧٩ ، ص ٧٩٥ ؛ ١٢ أكتوبر سنة ١٩٨٦ ، س ٣٧ ، رقم ١٤١ ، ص ٧٤٠ ، ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٩ ، س ٤٠ ، رقم ١٢٣ ، ص ٧٣٣ .

(٤١) نقض ٢١ نوفمبر سنة ١٩٨٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض س ٣٥ رقم ١٧٩ ، ص ٧٩٥ ؛ ٦ مارس سنة ١٩٨٦ ، س ٣٧ ، رقم ٧٢ ، ص ٣٤٩ ؛ ١٦ مارس سنة ١٩٨٧ ، س ٣٨ ، رقم ٦٩ ، ص ٤٤٧ ؛ ٤ أكتوبر سنة ١٩٨٩ ، س ٤٠ ، رقم ٩٢٣ ، ص ٧٣٣ .

(٤٢) انظر : عبد الرؤوف مهدى ، ص ٩٢٤ .

(٤٣) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٧٠٠ .

(٤٤) أحمد فتحى سرور ، القانون الجنائى الدستورى ، ٢٠٠٢ ، ص ٣٤٩ .

(٤٥) انظر : MERLE et VITU, op. cit, p. 770.

(٤٦) أحمد فتحى سرور ، القضاء الجنائى الدستورى ، ص ٣٦٩ .

(٤٧) محمد عصفور ، استقلال السلطة القضائية ، مجلة القضاة ، سنة ١٩٦٨ ، العدد الثالث ، ص ٣٠٠ وما بعدها .

(48) Serge GUINCHARD et Jacques BUISSON, PROCEDURE PENALE, Paris, 2000, p. 236

(٤٩) وتطبيقاً لذلك ، فإذا قام سبب عدم الصلاحية لدى القاضى الجزئى فإنه لا يعتد بقضائه ولا يجوز لمحكمة ثانى درجة تصحيح البطلان عملاً بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، لما فى ذلك من تفويت درجة من درجات التقاضى ، وإنما عليها أن تلغى الحكم المستأنف وتحيل القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها من قاض آخر (نقض ١٢ يونية سنة ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٣ ، رقم ٢٠٥ ، ص ٩١٤ ؛ وانظر كذلك: نقض ١٦ يناير سنة ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٣ ، رقم ٧٤ ، ص ١٠٥) .

(٥٠) نصت المادة ٢٤٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « للخصوم رد القضاة عن الحكم فى الحالات الواردة فى المادة السابقة ، وفى سائر حالات الرد المبينة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية » . ونصت المادة ٢٤٩ من نفس القانون على أنه « يتعين على القاضى إذا قام سبب من أسباب الرد أن يصرح للمحكمة لتفصل فى أمر تحية فى غرفة المشورة ، وعلى القاضى

الجزئى أن يطرح الأمر على المحكمة. وفيما عدا أحوال الرد المقررة بالقانون ، يجوز للقاضى إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج فى نظر الدعوى أن يعرض أمر تتحية على المحكمة ، أو على رئيس المحكمة حسب الأحوال للفصل فيه . ونصت المادة ١٤٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه « يجوز رد القاضى لأحد الأسباب الآتية: (١) إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها ، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم ، أو زوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه . (٢) إذا كان لمطلقته التى له منها ولد أو لأحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده. (٣) إذا كان أحد الخصوم خادماً له ، أو كان قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته ، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده . (٤) إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعته الحكم بغير ميل » .

ويتضح من ذلك ، أن حالات الرد تشمل حالات عدم الصلاحية والتى يتعين على القاضى فيها الامتناع عن نظر الدعوى ، وكذلك الحالات الأخرى التى نص عليها قانون المرافعات المدنية والتجارية .

(٥١) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٧١٦ .

(٥٢) نقض ١٤ مارس سنة ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٦ رقم ٢٠٥ ، ص ٦٢٢؛ نقض ١٧ مايو سنة ١٩٦٠ ، س ١١ ، رقم ٩١ ، ص ٤٧٧ .

(٥٣) ويعتبر المجنى عليه ، ولو لم يكن مدعياً بحقوق مدنية ، فيما يتعلق بطلب الرد بمثابة خصم فى الدعوى (م ٢٤٨ - ٣ من قانون الإجراءات الجنائية) . إلا أن رد القاضى هو بطبيعته حق شخصى للخصم نفسه ، ومن ثمَّ ليس لمحاميه أن ينوب عنه إلا بتوكيل خاص (نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٥١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢ ، رقم ٣١٩ ، ص ٨٥٣) .

(٥٤) عبد الرؤوف مهدى ، القواعد العامة للإجراءات الجنائية ، ص ٩٨٣ .

(٥٥) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٧٢٩ ؛ نقض ٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٧ ، رقم ١٠٣ ، ص ٥٧٩ ؛ ٤ يونية سنة ١٩٠٥ ، الاستقلال ، س ٤ ، ص ٤١١ ؛ ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٠٧ ؛ المجموعة الرسمية س ٩ رقم ٤٢ ، ص ٩٧ .

(٥٦) نقض ١٨ نوفمبر سنة ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٠ ، رقم ١٧٢ ، ص ٨٠٥ .

- (٥٧) نقض ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١ رقم ٢١٧ ، ص ٦٦٢ ،
 ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، س ٣١ ، رقم ٢٠١ ، ص ١٠٤٠ ، ١٦ نوفمبر سنة ١٩٨٢ ، س ٣٣ ،
 رقم ٨٣ ، ص ٨٨٧ ؛ ٣٠ مارس سنة ١٩٨٧ ، س ٣٨ ، رقم ٨٣ ، ص ٥١٠ .
 (٥٨) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٧٣١ .
 (٥٩) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٧٢٥ ، ٧٢٦ ؛ مأمون محمد
 سلامة ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، ص ٥٥١ .
 (٦٠) نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٤ ، رقم ٢٧٢ ، ص ٣٥٠ .
 (٦١) نقض ١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١٧ ، رقم ٢٤٣ ،
 ص ١٢٦٧ ؛ ٢١ أبريل سنة ١٩٦٩ ، س ٢٠ رقم ١١٢ ، ص ٥٣٩ .
 (٦٢) نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ١ ، ص ١٢٥ ، رقم ٢٢ .
 (٦٣) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٧٣٨ .
 (٦٤) مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، ص ٥٥٤ .
 (٦٥) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٣٤٨ .
 (٦٦) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٣٦٠ ، ١٩٨٨ ، ص ٣٦٠ .
 (٦٧) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٣٦٠ ؛ محمود نجيب حسنى ،
 شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٧٤٦ .
 (٦٨) محمود محمود مصطفى ، ص ٣٦٠ ، ٣٦١ ؛ محمود نجيب حسنى ، ص ٧٤٤ .
 (٦٩) نقض ١٦ يناير سنة ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣١ رقم ١٥ ، ص ٧١ ؛
 محمود محمود مصطفى ، ص ٣٦١ ؛ محمود نجيب حسنى ، ص ٧٤٥ .
 (٧٠) نقض ٢ مارس سنة ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٧ ، رقم ٨٢٧ ، ص ٨٧٢ .
 (٧١) انظر : محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٧٤٦ .
 (٧٢) نقض ٢١ مايو سنة ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٧ ، رقم ٨٢٧ ، ص ٧٨٢ ؛
 ٢ مارس سنة ١٩٤٩ ، نفس المجموعة ، رقم ١٥٨ ، ص ١٥٣ ، ١٧ ديسمبر سنة ١٩٧٨ ،
 مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣٨ رقم ٢٠٢ ، ص ١١٠٣ .
 (٧٣) محمود نجيب حسنى ، ص ٧٤٧ .
 (٧٤) محمود محمود مصطفى ، ص ٣٦١ .
 (٧٥) انظر : المادة ٢٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسى ، التى نصت على بعض صور
 الارتباط البسيط .

- (٧٦) نقض ٤ فبراير سنة ١٩٤٦، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ٧٧، ص٧٢، وانظر أيضاً: نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٦، رقم ١٨٦، ص ٨٤٤ .
- (٧٧) محمود نجيب حسنى، ص٧٥٠، وانظر كذلك: نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٩، رقم ٢٦٧، ص١١٠١؛ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٠، س٣١، رقم ٢٠١، ص١٠٤٠ .
- (٧٨) وذلك باستثناء الحالات التي خرج فيها المشرع صراحة على هذه القاعدة، وكما هو الشأن بالنسبة لاختصاص محاكم أمن الدولة العليا، إذ تختص بالجرائم المرتبطة حتى ولو كانت هذه الجرائم من اختصاص المحاكم العادية .
- (٧٩) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص٣٦٤ .
- (٨٠) انظر: نقض ٤ نوفمبر سنة ١٩٤٧، مجموعة القواعد القانونية، ج٧، رقم ٤٠٢، ص٣٨٠؛ ٦ يناير سنة ١٩٥٣، مجموعة أحكام النقض، س٤، رقم ١٣١، ص٣٣٩ .
- (٨١) نقض ١٤ أبريل سنة ١٩٨٣، س٣٤، رقم ١٠٩، ص٥٦١ .
- (٨٢) نقض ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٥٢، مجموعة أحكام النقض، س٤، رقم ١٠٥، ص٢٧٣؛ ١٤ أبريل سنة ١٩٥٩، س١٠، رقم ٩٣، ص٤٢٧، ١٢ فبراير سنة ١٩٦٣، س١٤، رقم ٢٨، ص١٣١ .
- (٨٣) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص٣٦٩ .
- (٨٤) نقض ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٥، مجموعة أحكام النقض، س٢٦، رقم ١٥٩، ص٧١٨ .
- (٨٥) نقض ٧ يونيو سنة ١٩٧٩، مجموعة أحكام النقض، س٣٠، رقم ١٣٠، ص٦٤٠ .
- (٨٦) محمود محمود مصطفى، ص٣٦٥، هامش رقم (١) .
- (٨٧) انظر: نقض ٦ يونيو سنة ١٩٥٠، مجموعة أحكام النقض، س١، ص٧٢١، رقم ٢٣٣ .
- (٨٨) نقض ١٣ يناير سنة ١٩٩٤، مجموعة أحكام النقض، س٤٥، ص٩٤، رقم ١٢ .
- (٨٩) نقض ٢ مايو سنة ١٩٤٩، مجموعة القواعد القانونية، ج٧ رقم ٨٨٨، ص٨٥٧؛ ٧ مارس سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ٤٦، ص٢٣٦ .
- (٩٠) انظر: نقض ١١٩ أبريل سنة ١٩٦٦، مجموعة أحكام النقض، س١٧، رقم ٨٨، ص٤٦٠ .
- (٩١) نقض ١٣ و ٢٧ يونيو سنة ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س١١، رقم ١٠٦، ص١١٥، ص٥٥٧ و ٦٠٢ .

- (٩٢) نقض ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س٦ ، رقم ٣١ ، ص٨٨ ، وانظر أيضاً : نقض ٨ أبريل سنة ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ج٧ ، رقم ١٣١ ، ص١١٩ ، ٩ يناير سنة ١٩٧٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٩ ، رقم ٥ ، ٣٢ .
- (٩٣) نقض ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س٩ ، رقم ١٧٥ ، ص٦٩٣ ، ١٣ يونيو سنة ١٩٦٠ ، س١١ ، رقم ١٠٦ ، ص٥٥٧ .
- (٩٤) استئناف ٨ مايو سنة ١٨٩٨ (القضاة س٥ ، ص٣٤٦) ، (أشار إليه محمود محمود مصطفى ، هامش ٣ ، ص٣٦٧) .
- (٩٥) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص٧٦١ .
- (٩٦) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص٧٦٦ .



الباب الثانى إجراءات المحاكمة الجنائية

الأهداف :

أولاً - الأهداف :

يتعين فى هذا الباب دراسة الموضوعات التالية :

- ١- المبادئ العامة فى إجراءات المحاكمة الجنائية.
- ٢- كيفية سير الإجراءات أمام المحاكم الجنائية.

ثانياً - الأهداف الإجرائية :

يتوقع فى نهاية هذا الباب أن يكون الدارس قد أحاط بالموضوعات التالية:

- ١- المبادئ الأساسية فى الإثبات الجنائى.
- ٢- طرق الإثبات الجنائى.
- ٣- الإلمام بمجموعة من المبادئ تتعلق بإجراءات المحاكمة مثل: مبدأ العلانية ، وشفوية إجراءات المحاكمة ، ومبدأ المواجهة بين الخصوم، ومبدأ تقييد المحكمة بحدود الدعوى.
- ٤- كيفية سير الإجراءات أمام المحاكم الجنائية ، سواء أمام محاكم الجرح والمخالفات ، أو أمام محكمة الجنايات.

٦٢- تقسيم :

نتناول فى هذا الفصل موضوعين أساسيين : أولهما - المبادئ العامة فى إجراءات المحاكمة الجنائية ، وثانيهما - سير الإجراءات أمام المحاكم الجنائية . ونخصص لكل من هذين الموضوعين فصلاً ، على النحو التالى:

الفصل الأول

المبادئ العامة فى إجراءات المحاكمة

٦٣- تقسيم :

تحكم إجراءات المحاكمات الجنائية مجموعة من المبادئ العامة تتفق مع فلسفة هذه المحاكمات .

ونظراً لأن الهدف الأساسى من المحاكمات الجنائية هو التوصل لإثبات الحقيقة بخصوص الجريمة وفاعلها تمهيداً لتوقيع العقاب على من تثبت مسؤليته عنها ، فإن الإثبات يحتل موضعاً هاماً فى هذه المبادئ مما يبرر تناول النظرية العامة للإثبات فى المواد الجنائية فى مبحث مستقل ، وبعد ذلك نتعرض للمبادئ الأخرى فى مبحث ثان ، وذلك على التفصيل التالى :

المبحث الأول

النظرية العامة للإثبات فى المواد الجنائية

٦٤- تمهيد وتقسيم :

يتعين ، بادئ ذى بدء ، التنويه إلى أن النظرية العامة للإثبات فى المواد الجنائية يتسع نطاقها ليشمل ليس فقط إقامة الدليل أمام قضاء الحكم ، بل كذلك لإقامته أمام سلطات التحقيق وسلطات الاستدلال^(١) .

ولا يقتصر الإثبات ، فى مفهومه الواسع ، على إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها للمتهم وإنما أيضاً على نفي التهمة ، إما لعدم وقوع الجريمة أو لتخلف أحد عناصرها أو لعدم نسبتها إلى المتهم .

فالإثبات لا ينصب فقط على الإدانة ، وإنما يشمل أيضاً البراءة ، فغاياته التوصل إلى الحقيقة ، وذلك بفحص أدلة الإدانة وأدلة البراءة معاً وتقييمها تمهيداً للحكم بالإدانة أو الحكم بالبراءة حسبما ينتهى إليه هذا التقييم.

كما أن الإثبات ينصب على الوقائع وليس على القانون إذ الفرض أن القاضى يعلم بالقانون ، ويخضع فى تفسيره وتطبيقه على الوقائع التى تم إثباتها لرقابة محكمة النقض^(٢) .

ويختلف الإثبات فى المواد الجنائية عن الإثبات فى المواد المدنية فى أن الإثبات المدنى يميل إلى نظام الأدلة القانونية، والذى بمقتضاه يتولى المشرع تحديد الأدلة التى يجوز للقاضى أن يقبلها فى حالة معينة، كما يحدد له القيمة القانونية لكل دليل إذا توافرت له شروط معينة^(٣) بينما يحكم الإثبات الجنائى فى الأنظمة المعاصرة نظام الاقتناع الذاتى والذى بمقتضاه يعترف للقاضى بسطة فى قبول جميع الأدلة، وبسلطة فى تقدير قيمة كل دليل، وتقدير قيمة الأدلة مجتمعة، واستخلاص نتيجة ذلك وفقاً لما يمليه عليه اقتناعه الشخصى^(٤) . إلا أن ذلك لا يعنى تخويل القاضى سلطة حكمية مطلقة ، فثمة قواعد قانونية تحدد أسلوب التنقيب عن الدليل، وأسلوب تقديمه، فإذا خولفت هذه القواعد كان محظوراً على القاضى استمداد اقتناعه منه^(٥) . فإذا كان نظام الاقتناع الذاتى يعترف للقاضى بسطة واسعة فى تقدير الدليل، فإن القاضى يظل مقيداً من حيث القواعد التى تحدد كيفية حصوله عليه والشروط التى يتعين عليه تطلبها فيه؛ ومخالفة هذه الشروط قد تهدر قيمة الدليل، فيستحيل على القاضى أن يستند إليه فى قضائه، وإن كان مقتنعاً بما يستخلص منه؛ ويعنى ذلك أن مخالفة هذه القواعد تصيب عمل القاضى بالخلل ، وتصف فى النهاية قضاءه بالبطلان^(٦) .

ودراسة النظرية العامة للإثبات الجنائى تقتضى التعرف على المبادئ الأساسية التى تحكم الإثبات فى المواد الجنائية ، ثم بيان أدلته التى أقرها القانون وذلك بتحديد الأحكام الخاصة بكل دليل .

ونخصص لكل موضوع من هذين الموضوعين مطلباً ، على

النحو التالى :

المطلب الأول

المبادئ الأساسية فى الإثبات الجنائى

٦٥- تقسيم :

يحكم الإثبات الجنائى مجموعة من المبادئ الأساسية ترتبط فيما بينها ، بحيث يترتب بعضها على البعض الآخر . وأهم هذه المبادئ : قرينة البراءة، وتحديد الطرف الذى يتحمل عبء الإثبات ، وحرية القاضى فى تكوين عقيدته.

٦٦- قرينة البراءة :

وتعنى قرينة البراءة أن الأصل فى المتهم براءته مما أسند إليه، ويبقى هذا الأصل حتى تثبت إدانته فى صورة قاطعة وجازمة. والنتيجة الطبيعية لذلك إنه إذا لم يقدم إلى القاضى الدليل القاطع على الإدانة تعين عليه أن يقضى بالبراءة^(٧). ويترتب على قرينة البراءة أيضاً أن «الشك يفسر لمصلحة المتهم»^(٨). وقد أقر الدستور هذه القرينة بنصه فى المادة ٦٧ منه على أن «المتهم برىء حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل فيها ضمانات الدفاع عن نفسه» ، كما أقرها الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بالنص فى المادة ١١ منه على أن « كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن لها فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه » .

٦٧- عبء الإثبات :

يرتبط تحديد الطرف الذى يقع عليه عبء الإثبات فى المسائل الجنائية بقرينة البراءة ، إذ إن مؤدى هذه القرينة أن المتهم برىء بحسب الأصل ، وهذا الأصل لا يمكن إلزام أحد بإثباته ، وعلى من يدعى عكسه أن يقيم الدليل على ادعائه . لهذا ، فإن عبء إثبات الإدانة يقع على المدعى وهو النيابة العامة^(٩) ، فعليها أن تقيم الدليل على وقوع الفعل من المتهم وعلى مسؤوليته عنه^(١٠) . وإذا كانت القواعد العامة فى الإثبات فى المسائل المدنية تقضى بأن صاحب الدفع يصبح مدعياً وعليه إثبات صحة دفعه ، فإن هذه القاعدة لا تسرى على

إطلاقها فى المسائل الجنائية ، فأمر الدعوى العمومية يهـم المجتمع ، ولذلك يتعين على القاضى أن يمهد السبيل للمتهم لإثبات براءته بكافة الطرق^(١١) . وتطبيقاً لذلك ، فإذا دفع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى أو بتوافر أحد عوارض الأهلية ، فإنه لا يلتزم بإثبات صحة هذا الدفع ، وعلى النيابة أو المحكمة قبل حكمها بالإدانة أن تقيم الدليل على عدم صحة هذا الدفع .

٦٨- حرية القاضى فى الاقتناع :

وقد نصت صراحة على حرية الاقتناع المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية، بقولها «بحكم القاضى فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته» . ومفاد هذا المبدأ، أن القاضى الجنائى غير مقيد بأدلة معينة، كما أنه لا يحظر عليه اللجوء إلى أدلة معينة، فله أن يبنى اقتناعه على أى دليل يؤدى عقلاً إلى الحكم الذى ينتهى إليه. فالقاضى الجنائى يأخذ الحقيقة من أى موطن يراه، فقد تآبى نفسه الأخذ بإقرار المتهم لما يداخله من شك فى صحته، وقد يأخذ ببعض الشهادة وينبذ البعض الآخر^(١٢).

وللقاضى أن يأخذ بقول شاهد فى التحقيق الابتدائى دون قول شاهد آخر فى جلسة المرافعة أو العكس^(١٣)، وبقول متهم آخر متى اطمأن إلى صحته^(١٤) . كما أن للمحكمة أن تستند على دليل بالنسبة لمتهم دون آخر^(١٥). وقد قضت محكمة النقض بأن لمحكمة الموضوع أن تأخذ باعتراف المتهم فى تحقيق البوليس رغم عدوله عنه أمام النيابة والمحكمة^(١٦). وهذا القضاء الأخير محل نظر لأن القاضى الجنائى له الحرية فى تكوين عقيدته من الأدلة المطروحة عليه، والاعتراف أمام الشرطة ليس دليلاً وإنما استدلال لا يجوز للقاضى أن يبنى عقيدته عليه ما لم يكن معززاً بدليل^(١٧)، وذلك على ما سنرى فيما بعد .

٦٩- القيود الواردة على حرية القاضى فى الاقتناع :

لا يعنى مبدأ حرية القاضى فى الاقتناع « التحكم القضائى » ، فلا يجوز للقاضى أن يقضى وفقاً لهواه ، إذ المقصود أن يمارس هذه الحرية وفقاً لضوابط

معينة أساسها تحرى الحقيقة المجردة وفقاً لقواعد الشرعية الإجرائية ، دون ميل إلى هوى ودون افتئات على الحريات الأساسية للمتهم. بل إن القانون قد أورد بعض الاستثناءات على حرية القاضي فى الاقتناع فألزمه بأدلة معينة فى بعض الجرائم بحيث لا يجوز إقامة الدليل عليها بغير هذه الأدلة .

وانطلاقاً من هذا البيان العام ، فإن حرية القاضي الجنائى فى الاقتناع تنقيد بما يلى :

أولاً - ليس للقاضى أن يبني حكمه إلا على أدلة :

فيجب أن يتوافر للقاضى ، لكى يحكم بالإدانة ، دليل كامل على الأقل ، ولا مانع بعد ذلك من أن يعززه باستدلالات^(١٨) . فىكون حكم الإدانة معيباً إذا استند على الاستدلالات ، وحدها ، وتطبيقاً لذلك ، قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت محكمة الموضوع قد استندت إلى استعراض الكلب البوليسى كقرينة تعزز بها أدلة الإثبات التى أوردتها ، ولم تعتبر هذا الاستعراض دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة قبل المتهم ، فإن استنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الحكم^(١٩) .

ثانياً - لا يجوز أن يبني القاضى اقتناعه إلا على أدلة طرحت أمامه فى الجلسة :

وقد نصت على هذا القيد المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها « ومع ذلك لا يجوز له (أى للقاضى) أن يبني حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة » .

وقد عبرت محكمة النقض عن هذه القاعدة ، بقولها «يجب أن يكون الحكم صادراً عن عقيدة للقاضى يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، فلا يصح فى القانون أن يدخل فى تكوين عقيدته فى صحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو عدم صحتها حكماً لسواه»^(٢٠) .

وتطبيقاً لذلك ، يبطل الحكم الذى اعتمد على أدلة أو وقائع استقاها من

أوراق قضية أخرى لم تكن منضمة للدعوى المحكوم فيها ولا مطروحة على بساط البحث تحت نظر الخصوم^(٢١) .

كذلك فإن من تطبيقات هذه القاعدة ، أنه لا يجوز للقاضي أن يحكم بناءً على معلوماته الشخصية ، أو بناءً على ما رآه أو سمعه بنفسه فى غير مجلس القضاء^(٢٢) . وهذا لا يحول بطبيعة الحال دون أن يقضى القاضى بناءً على حصوله من معلومات أثناء نظر الدعوى^(٢٣) . كما لا يعد قضاءً بالمعلومات الشخصية استناد القاضى فى حكمه إلى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص الإلمام بها^(٢٤) .

ثالثاً - يتعين على القاضى الجنائى أن يستمد اقتناعه من أدلة مشروعة :
حدد المشرع قواعد معينة للحصول على الدليل بحيث تنتفى المشروعية عن الدليل الذى يتم الحصول عليه بالمخالفة لهذه القواعد ويصبح الدليل باطلاً دون أن يتمسك الخصوم ببطلانه إذا كانت القواعد التى تمت مخالفتها متعلقة بالنظام العام ، أما إذا كانت هذه القواعد غير متعلقة بالنظام العام ولكنها قواعد جوهرية فإنه لى يبطل الدليل يتعين أن يتمسك الخصم ببطلانه . فإذا كان الدليل باطلاً على النحو السابق ، سواء لمخالفته لقواعد متعلقة بالنظام العام ، أو لمخالفته لقواعد جوهرية مقرررة لمصلحة الخصوم وتمسك هؤلاء بالبطلان ، فإن هذا الدليل يتجرد من القيمة القانونية ولا يجوز للقاضى أن يعتمد عليه ويستمد منه اقتناعه^(٢٥) . وفى هذا الشأن قررت محكمة النقض بأن « للقاضى الجنائى أن يكون عقيدته من أى عنصر من عناصر الدعوى إلا إذا كان هذا العنصر مستمداً من إجراء باطل قانوناً »^(٢٦) . وتطبيقاً لذلك ، يعد باطلاً الحكم الذى استند إلى اعتراف انتزع بالإكراه أو بالخداع^(٢٧) ، والحكم الذى اعتمد على شهادة شخص غير مميز ، أو اعتمد على شهادة تمت دون حلف يمين أو على معاينة لم يخطر بها أطراف الدعوى ولم يُدْعَوْا إلى حضورها^(٢٨) . كما لا يجوز للمحكمة إقامة قناعتها على دليل نتج عن قبض أو تفتيش غير مشروع .

رابعاً - يلتزم القاضى الجنائى ، عند الفصل فى مسائل غير جنائية ،
باتباع طرق الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل :

فقد نصت المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « تتبع
المحاكم الجنائية فى المسائل غير الجنائية التى تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية،
طرق الإثبات المقررة فى القانون الخاص بتلك المسائل » .

وتطبيقاً لذلك ، فإن إثبات عقد الأمانة يجب أن يكون بالكتابة إذا تجاوزت
قيمه النصاب المسموح بإثباته بشهادة الشهود . ولكن واقعة الاختلاس -
باعتبارها مسألة جنائية - فتثبت بكل طرق الإثبات^(٢٩) . على أن التقيد بقواعد
الإثبات المدنى محله أن تكون الواقعة المدنية عنصراً لازماً لقيام الجريمة ، كما
هو الشأن فى عقد الأمانة ، أما إذا كانت هذه الواقعة ليست عنصراً فى الجريمة
فإن للمحكمة أن تستمد اقتناعها بخصوصها من أى دليل . وعلى ذلك ، فإنه فى
جريمة السرقة إذا استندت المحكمة فى تكوين عقيدتها بشأن قيام المتهم ببيع
الأشياء المسروقة لمن ضبطت عنده ، إلى شهادة الشهود ، فلا تترتب عليها فى
ذلك ولو كانت قيمة المسروقات المبيعة تجاوز الحدود المسموح بإثباته بالبينة ،
وذلك لأن سماع الشهود لم يكن فى مقام إثبات عقد البيع مع المتهم - وهو ما لا
يعد عنصراً فى الجريمة - ، وإنما كان فى حقيقة الأمر عن واقعة مادية بحتة
حائز إثباتها بطرق الإثبات المختلفة ، وهى مجرد اتصال المتهم بالأشياء
المسروقة قبل انتقالها من يده إلى يد من ضبطت عنده بغض النظر عن طريقة
الانتقال ، لأن هذه الطريقة مهما اختلفت لا تأثير لها فى الدعوى ولذلك فهى لم
تكن مدار الإثبات^(٣٠) . ولا تتصل قواعد الإثبات المدنية بالنظام العام ، فقد أجاز
القانون الاتفاق على ما يخالفها (المادة ٦٠ من قانون الإثبات) ، كما يتعين
التمسك بها أمام محكمة الموضوع ، ما يعنى عدم جواز التمسك بها لأول مرة
أمام محكمة النقض^(٣١) .

خامساً - التزام القاضى بأدلة إثبات معينة ضد شريك الزوجة الزانية :

قيد القانون إثبات جريمة الشريك فى زنا الزوجة بأدلة معينة ، حيث نصت المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على أن « الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى مكتوبة منه أو وجوده فى منزل مسلم فى المحل المخصص للحريم ».

والقاضى الجنائى حر فى تكوين اقتناعه غير مقيد بأدلة خاصة فى إثبات الزنا المنسوب إلى الزوجة أو الزوج أو شريكته^(٣٢) . أما شريك الزوجة الزانية فلا تصح إدانته فى تهمة الزنا إلا إذا توافر دليل من الأدلة القانونية الواردة فى المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات على سبيل الحصر .

وقد قيل ، فى علة تقييد الإثبات ضد الشريك فى الزنا على هذا النحو ، أنه يترتب عليه «تفادى الدعاوى الكيدية فى موضوع يتصل بالسمعة»^(٣٣) ، أو أن ذلك يعتبر تطبيقاً لمبدأ « درء الحدود بالشبهات » المقرر فى الشريعة الإسلامية^(٣٤) . إلا أن هذه العلة تتوافر أيضاً بالنسبة لإثبات زنا الزوجة أو زنا الزوج وشريكته ، ومن ثم فإن التمييز هنا لا يجد مبرراً منطقياً ، بل أنه قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة عندما يقتنع القاضى من شهادة الشهود أو القرائن بنسبة الزنا إلى الزوجة بينما لا يتوافر فى حق شريكها دليل من الأدلة القانونية^(٣٥) .

ويكفى أن يستند القاضى فى إدانة شريك الزوجة على دليل واحد من هذه الأدلة إذا اقتنع بالإدانة بناءً عليه . ولكن تقييد القاضى بهذه الأدلة لا يعنى انتفاء حرية فى الاقتناع ، فقد لا يقتنع القاضى بهذا الدليل ويحكم بالبراءة على الرغم من توافره ، إلا أنه يصح للقاضى أن يعتمد عليه ولو لم يكن صريحاً فى الدلالة على الزنا ومنصباً على حصوله ، وذلك متى اطمأن بناءً عليه إلى أن الزنا قد وقع^(٣٦) .

ونوضح فيما يلى الأدلة التى لا يصح إثبات زنا شريك الزوجة الزانية

بغيرها :

(أ) التلبس بالجريمة :

وقد نصت عليه المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات بعبارة « القبض عليه حين تلبسه بالفعل ». وعلى الرغم من عبارة النص ، فقد استقرت محكمة النقض على أنه لا يلزم للأخذ بهذا الدليل أن يقبض على المتهم^(٣٧) ، كما لا يشترط أن يشاهد الجانى حال ارتكابه الزنا بالفعل أو عقب ارتكابه الزنا ببرهنة سيرة ، كما تقضى به المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، بل يكفي أن يكون شريك الزانية قد شوهد معها فى ظروف لا تترك مجالاً للشك عقلاً فى أن الزنا قد وقع^(٣٨) . فيثبت الزنا على هذا النحو إذا شهد شاهد بأنه دخل على المتهمة وشريكها فجأة فى منزل المتهمة فإذا هما بغير سراويل وقد وضعت ملبسهما الداخلية بعضها فوق بعض^(٣٩) ، كما يثبت إذا شاهد الزوج المتهم تحت السرير مختفياً وكان خالعاً حذاءه وكانت زوجته عند قدومه لا شىء يسترها غير جلابية النوم .

وإثبات حالة التلبس كدليل على زنا شريك الزانية ، لا يلزم أن يكون بمحاضر يحررها مأمور الضبط القضائى فى وقتها ، وإنما للقاضى أن يكون عقيدته فى شأنها من شهادة الشهود ، وذلك على عكس التلبس المنصوص عليه فى المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية : إذ الغرض من هذه المادة الأخيرة غير الغرض من المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات ، فالمقصود من الأولى بيان الحالات الاستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبط القضائى مباشرة أعمال التحقيق، مما مقتضاه - لكى يكون عملهم صحيحاً - أن يجروه ويثبتوه فى وقته ، أما الثانية فالمقصود منها ألا يعتمد فى إثبات الزنا على المتهم به إلا على ما كان من الأدلة صريحاً ومدلوله قريباً من ذات الفعل إن لم يكن معاصراً له ، لا على إمارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ^(٤٠) .

(ب) الاعتراف :

والمقصود بالاعتراف اعتراف الشريك نفسه ، إما اعتراف الزوجة على نفسها وعلى شريكها فلا تقبل حجة على الشريك ، إذ قد يكون نتيجة تواطؤ بين

الزوجة وزوجها للحصول على تعويض من الشريك . ولا يشترط أن يصدر الاعتراف من الشريك في مجلس القضاء أو في محضر رسمي بل يجوز إثباته بكافة الطرق ، ومتى ثبت كان للمحكمة أن تأخذ به إذا اقتنعت بصحته^(٤١) .

(ج) المكاتيب والأوراق :

ويراد بذلك الأوراق المحررة بخط الشريك والتي يستفاد منها ارتكابه الفعل الذى تقوم به جريمة الزنا . ولا يشترط أن تكون هذه الأوراق موقعة من الشريك طالما ثبت أنها صادرة منه^(٤٢) . ويتعين أن يتعلق الأمر بمحررات صادرة من الشريك نفسه وليس من الزوجة الزانية حتى ولو كانت قاطعة الدلالة على حدوث الزنا . كما لا تصلح الصور الفوتوغرافية الدالة على وقوع الزنا لإثبات هذه الجريمة فى حق الشريك ، إذ لا يصدق عليها وصف المكاتيب والأوراق ، فالصور الفوتوغرافية لا تعد محررات ، وهو المعنى الذى أراده المشرع^(٤٣) .

(د) وجود الشريك فى منزل رجل مسلم فى المحل المخصص للحريم :

والمقصود هنا أن يثبت وجود المتهم فى منزل الرجل المسلم الذى يقيم مع زوجته فى المكان المخصص من هذا المنزل للنساء ، حيث إن المشرع راعى فى ذلك عادات المسلمين فى منع غير ذى رحم محرم من الدخول إلى هذا المكان . فإذا كانت الزوجة غضبى من زوجها ، ومقيمة فى منزل خاص لم يساكنها فيه الزوج ، فوجود أجنبى فى منزلها لا يصلح دليلاً على الزنا^(٤٤) . ولا شك أن وجود الأجنبى فى المكان المخصص للحريم على النحو السابق لا يصلح دليلاً على وقوع الزنا إلا إذا كان بغير سبب مشروع، أما إذا وجد سبب مشروع ، كما لو كان طبيباً استدعى لإسعاف الزوجة فلا محل لاعتبار هذا الدليل متوافراً^(٤٥) .

ولا شك أن هذا النص التشريعى يرتبط بالتقاليد التى يخصص وفقاً لها مكان بالمنزل للنساء لا يدخله رجل أجنبى ، وإزاء التطور فى التقاليد .

وما استتبعه من تطور فى تصميم البيوت ، فلم يعد فيها ذلك الجزء المخصص للنساء ، إلا أن جزءاً من البيت هو « غرفة النوم » لا تزال التقاليد تستهجن أن يدخل فيه رجل غريب حين تكون الزوجة فيه ، ومن ثم فإن هذا الدليل لا يزال لتطبيقه - على الرغم من تطور التقاليد - محل ، إذا وجد الرجل مختلياً بالزوجة فى غرفة نومها ، وتطبيقاً لذلك ، « فإن القول من جانب المتهم بتطور العادات فى هذا الصدد لا يكون فى الواقع إلا مناقشة فى تقدير الأدلة التى اقتنعت بها المحكمة فى ثبوت الزنا ، فلا يجوز التحدى به لدى محكمة النقض »^(٤٦) .

وعلى كل حال ، فإن وجود الأجنبى فى مكان مخصص للحريم على النحو السابق لا يقطع حتماً بوقوع الزنا ، فإذا كان للمحكمة أن تقيم الإدانة بناءً على هذا الدليل ، فإن لها أيضاً أن تحكم بالبراءة إذا تبين لها من القرائن والظروف الأخرى عدم وقوع الزنا .

المطلب الثانى

طرق الإثبات

٧٠- تمهيد وتقسيم :

أشرنا سلفاً إلى أن المبدأ الذى يحكم الإثبات الجنائى هو حرية القاضى فى تكوين عقيدته من أى دليل طالما كان هذا الدليل مشروعاً ومؤدياً فى المنطق والعقل إلى النتيجة التى أدى إليها . من ثم ، فإن القاضى الجنائى غير مقيد - كمبدأ عام - بأدلة أو بطرق معينة للإثبات .

إلا أن هناك طرقاً وأدلة معينة للإثبات جرى العمل عليها ، وهى المعاينة ، والخبرة ، والاعتراف ، والشهادة ، والدليل الكتابى ، والقرائن أو الدلائل .

ونتعرض لكل من هذه الأدلة بشىء من التفصيل ، فيما يلى :

الفرع الأول

المعاينة

٧١- تمهيد :

تعتبر المعاينة وما تسفر عنه من نتائج دليلاً من الأدلة التي يمكن أن تعتمد عليه المحكمة في الإثبات^(٤٧). والمقصود بالمعاينة أن تطلع المحكمة بنفسها على الآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة لتتحقق من كيفية وقوعها ومن طبيعة الأفعال والنتائج التي ترتبت عليها. وقد عبرت عن هذا المضمون للمعاينة المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية في خصوص المعاينة التي يجريها قاضي التحقيق، بقولها « ينتقل قاضي التحقيق إلى أى مكان كلما رأى ذلك ليثبت حالة الأمكنة والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة مادياً وكل ما يلزم إثبات حالته ». .

وتفترض المعاينة في الغالب انتقالاً لإجرائها، لهذا نجد أن المشرع قد ربط في نص المادة ٩٠ من قانون الإجراءات الجنائية بين الانتقال والمعاينة، إلا أنه يتصور من الناحية العملية أن تتم المعاينة دون انتقال كما لو عاين القاضي حالة المجنى عليه المتواجد بالجلسة ليتبين مدى وجود العاهة من عدمها .

٧٢- سلطة المحكمة في إجراء المعاينة :

ذكرنا أن المشرع نص على المعاينة في مرحلة التحقيق الابتدائي، ولكنه أغفل هذا النص في مرحلة المحاكمة. والراجح أن هذا الإغفال يرجع إلى أن المحكمة تجد بين أوراق التحقيق الابتدائي محضر معاينة فيغنيها عن إعادتها، وغالباً ما تكون المعاينة غير مجددة إذا استطل الوقت بين وقوع الجريمة ومحاكمة المتهم^(٤٨). .

على أن للمحكمة، طبقاً للمبدأ العام في قانون الإجراءات الجنائية، أن تقوم بإجراء المعاينة إذا وجدت في ذلك فائدة لإظهار الحقيقة: فقد نصت المادة ٢٩١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « للمحكمة أن تأمر، ولو من

تلقاء نفسها ، أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة » . ولم يرد فى قانون الإجراءات الجنائية أو فى غيره من القوانين ما يحظر على المحكمة القيام بهذا الإجراء^(٤٩) . ويؤكد ذلك أن المادة ١٣١ من قانون الإثبات المدنى رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ نصت على أن « للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم أن تقرر الانتقال لمعاينة المتنازع فيه أو تندب أحد قضاتها لذلك ... » . ومن الثابت أن القاضى الجنائى يمكنه اللجوء إلى القواعد المتعلقة بالإجراءات فى المواد المدنية إذا كانت هذه القواعد ذات صفة عامة ، طالما لم يجد حكماً خاصاً فى قانون الإجراءات الجنائية^(٥٠) . ونص قانون الإثبات المشار إليه يقرر قاعدة عامة فى خصوص سلطة المحكمة أثناء نظر الدعوى ، ولا يتعارض مع طبيعة الدعوى الجنائية^(٥١) .

وللمحكمة أن تجرى المعاينة من تلقاء نفسها إذا رأت أهميتها فى إثبات الحقيقة ، كما أن للخصوم أن يطلبوا ذلك^(٥٢) .

إلا أن المحكمة ليست ملزمة بإجابة طلب إجراء المعاينة ، فلها أن ترفض الطلب إذا كان الأمر واضحاً لديها ، أو إذا تبين لها أن طلب المعاينة غير مجد فى الدفاع نظراً لتعلقه بأمر ثانوية وردت فى شهادة الشاهد ولم تر المحكمة لها أهمية فيما يتعلق بصلب الجريمة^(٥٣) . إلا أن الحكم يكون قاصراً إذا لم تسبب المحكمة رفضها لطلب المعاينة ، ولا يكفى لتسبب الرفض أن تذكر المحكمة أن هناك محضر معاينة أجرته النيابة^(٥٤) .

٧٣- إجراءات المعاينة والضمانات المقررة بشأنها :

تطبق القواعد العامة فى المحاكمة على إجراء المعاينة : فيعلن بها الخصوم، إذا لم تكن قد تقرررت فى حضورهم ، ويكون هذا الإعلان قبل موعد إجرائها بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ، ويقوم هذا الإعلان مقام التكاليف بالحضور ، وإذا لم يتم هذا الإعلان وأجريت المعاينة فى غيبة الخصوم فإنها تبطل ويبطل الحكم الذى اعتمد عليها^(٥٥) . ويعد ذلك تطبيقاً لمبدأ علانية

إجراءات المحاكمة .

وتنتقل المحكمة لإجراء المعاينة بكامل هيئتها ، وإذا تعذر ذلك جاز لها أن تندب أحد أعضائها أو قاضياً آخر لإجراء المعاينة (م ٢٩٤ من قانون الإجراءات الجنائية)^(٥٦) . ولكن ليس للمحكمة أن تندب النيابة العامة لإجراء المعاينة^(٥٧) ، على أساس أن الأمر يتعلق بإجراء من إجراءات المحاكمة لا يجوز للنيابة العامة مباشرته وإلا اعتبر ذلك اعتداءً على مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية ومؤدياً إلى البطلان .

الفرع الثاني

الخبرة

٧٤- مفهوم الخبرة وأهميتها فى الإثبات الجنائى :

الخبرة هى الدليل الفنى فى الإثبات بصفة عامة ، ويقصد بها ، فى مجال الإثبات الجنائى ، إبداء رأى فنى من شخص مختص فنياً فى واقعة ذات أهمية فى الدعوى الجنائية^(٥٨) .

وتبرز أهمية الخبرة فى المواد الجنائية فى أنه قد تثور فى أثناء سير الدعوى مسألة فنية يتوقف عليها الفصل فى الدعوى ، ولا يكون فى استطاعة القاضى البت برأى فيها ، لأن ذلك يتطلب اختصاصاً فنياً لا يتوافر لديه^(٥٩) . فقد يكون من الضرورى الاستعانة بخبير طبي للكشف عن أسباب الوفاة أو للتحقق من حدوث العاهة المستديمة ، أو لفحص حالة المتهم العقلية، وقد تكون الاستعانة بخبير حسابى ضرورية فى دعوى التبديد أو فى الجرائم الضريبية ، وقد تلجأ المحكمة إلى خبير فى الخطوط فى مسائل التزوير، أو إلى خبير فى الكيمياء فى جرائم التزييف أو إلى خبير فى الهندسة لمعرفة أسباب سقوط البناء ... إلخ.

ويختلف الخبير عن الشاهد فى أن الشاهد يقدم معلومات حصلها بحواسه ولا يطلب منه رأى أو تقييم بشأنها ، أما الخبير فيطلب منه إبداء الرأى فى

واقعة معينة بناء على ما لديه من معرفة فنية ، ومن ثم فإن الخبير يطبق قواعد علمية أو فنية لكي يصل عن طريق الاستنباط إلى تقرير نتيجة معينة^(٦٠) . ولما كان الخبراء يُختارون بحسب ما لديهم من إمكانيات فنية أو علمية مفيدة في إبداء الرأي بخصوص المسألة المعروضة، فإنهم غير محدودين : فيمكن إحلال خبير محل آخر ، كما يمكن أن يتعدد الخبراء في نفس المسألة ، أما شهود الواقعة فإنهم محدودون، وبالتالي فإن عددهم يكون محصوراً ولا يمكن إبدالهم بغيرهم^(٦١) .

٧٥- سلطة المحكمة في الاستعانة بالخبراء :

نصت المادة ٢٩٣ على أن « للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب الخصوم أن تندب خبيراً واحداً أو أكثر في الدعوى » . إلا أن المحكمة لا تلزم بإجابة طلب ندب خبير ، فهي على حد تعبير محكمة النقض - الخبير الأعلى في كل ما يستدعي خبرة فنية ، فمتى قدرت أن حالة معينة لا تقتضى عرضاً على الخبير ، لأن ظروف الحادثة أو أوراق الدعوى تشير بذاتها إلى الرأي الواجب الأخذ به ، فإنها تكون بذلك قد فصلت في أمر موضوعي لا إشراف لمحكمة النقض عليه^(٦٢) . ومع ذلك فإن المحكمة ملزمة عند رفضها طلب ندب الخبير أن تسبب هذا الرفض ، فإذا فصلت في الدعوى دون أن تلتفت إلى الطلب كان حكمها معيباً^(٦٣) . وإذا كانت المسألة المطلوب ندب الخبير فيها ذات طابع فني بحت ، بحيث لا يتصور أن يعتمد القاضى في الفصل فيها على ثقافته القانونية ، فإن المحكمة تكون ملزمة بندب خبير ، إذ يكون في رفضها ندب الخبير مجافاة للأسلوب المنطقي والعلمي في التفكير ، مما يعيب الحكم ويبطله^(٦٤) . وتطبيقاً لذلك : فإنه يعد إخلالاً بحق الدفاع الالتفات عن تحقيق دفاع المتهم، بعجزه عن حمل آلة الاعتداء ، عن طريق المختص فنياً^(٦٥) . وقضى بأنه « لما كان الحكم قد ذهب إلى أن عدم استقرار المقذوف بجسم المجنى عليه يحول دون تحديد نوع السلاح المستعمل دون أن يبين سنده في هذا الرأي أو يعرض إلى تأثير وضع الجرح الناري والملابس المقابلة له ومسافة

الإطلاق فى ترجيح نوع السلاح المستعمل وما إذا كان من الأسلحة ذات السرعة العالية أو المتوسطة مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم قضاؤها - أن تحقّقه عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعى.. «^(٦٦) .

كما قضى بأنه إذا دفع المتهم بهتك عرض بأن فصيلة الحيوانات المنوية التى وجدت على سروال المجنى عليها ليست من فصيلة حيواناته المنوية ، فعلى المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري بواسطة الطبيب الشرعى^(٦٧) .

والتزام المحكمة بنذب خبير فى المسائل الفنية البحتة لا يتوقف على طلب الخصوم ، بل العبرة دائماً هى بطبيعة المسألة المعروضة^(٦٨) .

٧٦- الاستعانة بخبير استشارى :

لم يرد نص فى قانون الإجراءات الجنائية بخصوص حق الخصوم فى الاستعانة بخبير استشارى فى أثناء المحاكمة ، وإنما ورد هذا النص فى خصوص إجراءات التحقيق ، فقد نصت المادة ٨٨ على أن « للمتهم أن يستعين بخبير استشارى ويطلب تمكينه من الاطلاع على الأوراق وسائر ما سبق تقديمه للخبير المعين من القاضى (قاضى التحقيق) على ألا يترتب على ذلك تأخير السير فى الدعوى » .

ولا شك أن حق الاستعانة بخبير استشارى يعتبر حقاً من حقوق الدفاع، ومن ثمّ ، فإن عدم النص عليه بصدد إجراءات المحاكمة لا يحول دون الاعتراف به . وقد قضى بأنه من المقرر أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة الدفاع إلى طلب تقديم تقرير خبير استشارى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم ترَ هى من جانبها حاجة إلى هذا الإجراء كما هى الحال فى الدعوى^(٦٩) .

وبناءً على ذلك ، فإن إطراح طلب الدفاع الاستعانة بخبير استشارى دون الرد عليه بما يسوغ رفضه يعيب الحكم لقصوره فى التسبيب.

٧٧- إجراءات الخبرة :

تقرر المحكمة ندب الخبير من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم كما

أوضحنا . كما أن لها أن تندب خبيراً أو أكثر^(٧٠) .

ويتعين على الخبير أن يحلف أمام القاضى يمينا بأن يبدى رأيه بالذمة (م ٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية) ، فإذا لم يحلف اليمين كانت مهمته وما تسفر عنه من رأى باطلة بطلاناً متعلقاً بالنظام العام^(٧١) .

ويجوز للخبير أن يؤدي مهمته فى غيبة الخصوم (م ٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية) ، ولكن ليس هناك ما يحول دون دعوتهم للحضور إذا قدر أهمية ذلك لأداء هذه المهمة . كما يجوز للخبير أن يستعين فى تكوين رأيه بشخص آخر إذا قدر ملاءمة ذلك^(٧٢) . ولكن لا يشترط أن يحلف هذا الأخير يمينا ، إذ هو يعمل تحت إشراف الخبير المنتدب ويندمج عمله فى مهمته ، ويعتبر أحد عناصرها^(٧٣) .

وقد نصت المادة ٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « للخصوم رد الخبير إذا وجدت أسباب قوية تدعو لذلك . ويقدم طلب الرد إلى قاضى التحقيق للفصل فيه . ويجب أن تبين فيه أسباب الرد ، وعلى القاضى الفصل فيه فى مدة ثلاثة أيام من يوم تقديمه . ويترتب على هذا الطلب عدم إستمرار الخبير فى عمله إلا فى حالة الاستعجال بأمر القاضى» . وقد ورد هذا النص بخصوص التحقيق الابتدائى إلا أنه يسرى أيضاً أثناء المحاكمة^(٧٤) .

وعلى الخبير أن يقدم تقريراً كتابياً ، ومع ذلك فقد نصت المادة ٢٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناءً على طلب الخصوم أن تأمر بإعلان الخبراء ليقدموا إيضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم فى التحقيق الابتدائى أو أمام المحكمة » . ولا يلتزم الخبير قبل إدلائه بأقواله أمام المحكمة بحلف اليمين ، إذ ما زالت له صفة الخبير ، ومن ثم تكفى اليمين التى حلفها قبل أدائه مهمته^(٧٥) .

٧٨- سلطة المحكمة فى الأخذ برأى الخبير :

تطبيقاً لمبدأ حرية القاضى فى تكوين عقيدته ، فإن المحكمة غير ملزمة

بالأخذ برأى الخبير ، إذ القاضي هو « الخبير الأعلى فى الدعوى »^(٧٦) . ولا تثريب على المحكمة إذا هى أخذت برأى الخبير بصدد أمر لم يكن محل طلب منها^(٧٧) . وللمحكمة أن تأخذ بتقرير الخبير ولو لم يكن جازماً فى المسألة التى طلب إليه إبداء الرأى فيها^(٧٨) . كما أن للمحكمة أن تأخذ ببعض ما جاء بتقرير الخبير دون البعض الآخر ، ولها ان تأخذ بتقرير الخبير الذى ندبته سلطة التحقيق الابتدائى وتطرح تقرير خبير آخر ندبته هى أثناء المحاكمة^(٧٩) .

إلا أن سلطة المحكمة بخصوص تقرير الخبير تقيد بعدة قيود : فليس لها أن تعتمد على تقارير متناقضة لأكثر من خبير^(٨٠) ، كما أنه لا ينبغى لها تنفيذ رأى الخبير فى مسألة فنية سوى بالاستناد إلى رأى فنى آخر ، ولا يجوز لها أن تعتمد فى ذلك على أقوال الشهود ، وتطبيقاً لذلك ، فقد حكم بأنه إذا كانت المحكمة قد أطرحت رأى مدير مستشفى الأمراض العقلية فى الحالة العقلية لشخص واستندت للقول بسلامة عقله إلى أقوال شهود ، فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع وأسست حكمها على أسباب لا تحمله^(٨١) .

الفرع الثالث

الاعتراف

٧٩- تعريف الاعتراف :

نصت المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية على الاعتراف بقولها: «يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه ، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود، وإلا فتسمح شهادة شهود الإثبات ... » . وهذا النص لم يعرّف الاعتراف وإنما يشير إلى سلطة المحكمة بخصوص الحصول على الاعتراف وقيمتة فى الإثبات . وقد عرفت المادة ١٠٣ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الإقرار بأنه « إقرار الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها ، وذلك أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة » . ويعرف الفقه الاعتراف فى المواد الجنائية ، بأنه إقرار

المتهم على نفسه بصدور الواقعة الإجرامية^(٨٢). وقد عرفته محكمة النقض بأنه تسلم شخص تسليمًا إراديا بارتكابه جريمة كلها أو بعضها - بعد وقوعها - وذلك أثناء اتخاذ السلطات الإجراءات الجنائية الخاصة بهذه الجريمة^(٨٣).

وبناءً على ذلك ، فإن الاعتراف ينبغي أن يصدر عن المتهم نفسه ، أما ما يصدر عن غير المتهم ويضمن نسبة الواقعة إلى المتهم ، فلا يعد اعترافاً وإنما شهادة . ويتعين أن ينسب المتهم الواقعة إلى نفسه وليس إلى غيره ، أما ما ينسبه المتهم إلى متهم آخر ، وإن كان مساهماً معه في نفس الجريمة، فهو ليس اعترافاً ، بل إنه لا يرقى إلى مرتبة الشهادة ، نظراً لأن المتهم الذى يدلى بأقوال على غيره يُسمع بدون حلف اليمين^(٨٤). من ثم لا يجب أن يكون لمثل هذه الأقوال سوى قيمة الاستدلالات^(٨٥) ، بل هى أضعف أنواع الاستدلالات فى الدعوى^(٨٦). ومع ذلك ، فقد جرت أحكام محكمة النقض على جواز الاعتماد على أقوال أحد المتهمين على متهم آخر دون أن تساندها أدلة أخرى^(٨٧). وهذا القضاء محل نظر ، لأنه فضلاً عن أن أقوال متهم على متهم آخر لا تعد اعترافاً ولا شهادة بالمعنى القانونى ، ومن ثم لا تعد دليلاً ، وأن المحكمة لا ينبغي لها أن تبنى عقيدتها سوى على أدلة ، على نحو ما أشرنا سابقاً ، فإن مثل هذه الأقوال لا يوثق فيها لأنها صادرة ممن له مصلحة فى الخلاص من الاتهام ، فيجب على المحكمة أن تأخذها بكثير من الحذر^(٨٨). وقد اعترفت محكمة النقض ذاتها بأن أقوال متهم على متهم آخر يشوبها تعارض المصلحة بين المتهمين^(٨٩).

ولا يعد اعترافاً ما ينسبه محامى المتهم إليه ، فقد قضى بأنه إذا كانت المحكمة - حين أدانت المتهم فى جريمة تزوير ورقة أميرية - قد استندت فيما استندت إليه فى الاقتناع بثبوت التهمة قبل المتهم إلى اعتراف محاميه فى دفاعه بأن الصورة المعلقة بتذكرة تحقيق إثبات الشخصية المزورة هى للمتهم، وهو الأمر الذى ظل المتهم منكرًا له أثناء التحقيق والمحاكمة - فإن هذا الحكم يكون مشوباً بفساد الاستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه^(٩٠).

والاعتراف لا ينصب سوى على واقعة، شأنه في ذلك شأن أى دليل آخر، أما ما يصدر عن المتهم فى شأن نسبة وصف قانونى معين إلى الواقعة التى صدرت عنه ، فلا يعد اعترافاً ، وإنما محض « رأى » فى الدعوى ، وليس له قوة إثبات^(٩١). وتطبيقاً لذلك ، فإنه لا يعد اعترافاً إقرار المتهم بارتكابه جريمة الاختلاس المنسوبة إليه دون أن يقرر أنه استولى على المال محل الاختلاس^(٩٢).

ويتعين أن تكون الواقعة محل الاعتراف ذات أهمية فى الدعوى ، وهى تكون كذلك إذا كانت تتصل بارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم . ويتعين أن يكون من شأن الواقعة موضوع الاعتراف تقرير مسئولية المتهم أو تشديدها ؛ أما ما يقرره المتهم الذى ثبت إسناد الجريمة إليه فى شأن واقعة يترتب عليها نشوء سبب إباحة لمصلحته أو مانع مسئولية أو مانع عقاب أو سبب تخفيف فهو ليس اعترافاً وإنما هو « دفع »^(٩٣). ولا يعد اعترافاً بالمفهوم القانونى ، إقرار المتهم بارتكاب الجريمة أمام الشرطة فى مرحلة الاستدلالات . إذاً لا يعتبر ما يقر به المتهم اعترافاً إلا إذا تم أمام جهة التحقيق أو المحاكمة^(٩٤).

٨٠- شروط صحة الاعتراف :

حتى يصح الاعتراف ويصلح دليلاً تستند إليه المحكمة فى تكوين عقيدتها ، فإنه يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط :

أ- أن يكون من صدر عنه الاعتراف مدركاً مميزاً :

لا يكون الاعتراف صحيحاً ما لم يصدر من شخص صحيح النفس ، وهو ما يقتضى أن يكون المتهم على علم بما تم فى الدعوى ، مدركاً معنى ما يقر به^(٩٥). فلا يصح اعتراف الصغير غير المميز ، كما لا يصح اعتراف المجنون أو المصاب بعاهة عقلية إذا كان من شأنها أن تفقده شعوره وإدراكه^(٩٦). كذلك فإنه لا يصح الاعتراف الصادر من السكران ، يستوى فى ذلك أن يكون قد تعاطى المسكر باختياره أو قهراً عنه ، فما صدر منه فى هذه

الحالة ليس أكثر من محض هذيان^(٩٧).

(ب) حرية الاعتراف :

وقد أكدت هذا الشرط نصوص الدستور : فنصت المادة ١/٤٢ على أن «كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأى قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه فى غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون» ، ونصت المادة ٢/٤٢ على أن « كل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأة شىء مما تقدم أو التهديد بشىء منه يهدر ولا يعول عليه » . كما أكدت المادة ٢٥ /٣ من قانون الإجراءات الجنائية بقولها « وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه » .

ومن ثم ، لا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه مهما كان قدره^(٩٨) ، وسواء أكان الإكراه بالعنف أم التهديد : فقد حكم بأنه إذا كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بأن العبارات التى فاه بها أثناء تعرف الكلب البوليسى عليه إنما صدرت عنه وهو مكره ، لو ثوب الكلب عليه دفعاً لما يخشاه من أذاه ، ومع ذلك فإن المحكمة قد عدتها إقراراً منه بارتكاب الجريمة وعولت عليه فى إدانته دون أن ترد على ما دفع به وتفنده ، فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور^(٩٩). كما قضى بأنه « إذا كان الحكم ، مع تسليمه بأن ضابط البوليس هدد المتهم بالقبض على ذويه وأقاربه وبأن اعتراف المتهم لم يصدر إلا بعد هذا التهديد ، قد اعتمد فى إدانته على هذا الاعتراف وحده ، ولم يورد دليلاً من شأنه أن يؤدى إلى ما ذهب إليه من اعتبار هذا الاعتراف صحيحاً، سوى ما قاله من أن المتهم ليس ممن يتأثرون بالتهديد لأنه من المشبوهين ، فإنه يكون قاصراً ، إذ إن ما قاله من ذلك لا يمكن أن يكون صحيحاً على إطلاقه ، فإن توجيه إنذار الاشتباه إلى إنسان ليس من شأنه أن يجرده من المشاعر والعواطف التى فطر عليها»^(١٠٠).

كما يبطل الاعتراف الذى يصدر عن المتهم نتيجة الخداع أو الوعد أو الإغراء : ومن صور خداع المتهم إيهامه بأن غيره من المتهمين قد اعترف عليه أو أن شخصاً قد شهد بأن رآه وهو يرتكب الجريمة وذلك على خلاف الحقيقة . ومثال الإغراء ، أن يعد المحقق المتهم بالعمو أو الإفراج عنه إن هو اعترف بالجريمة ، أو أن يعده باعتباره شاهداً أو بعدم تقديم الاعتراف للمحكمة كدليل إدانة ضده أو بتخفيف العقاب عليه إذا اعترف (١٠١) . وقد قضت محكمة النقض بأن الوعد أو الإغراء يعد قرين الإكراه والتهديد لأن له تأثيراً على حرية المتهم فى الاختيار بين الإنكار والاعتراف ويؤدى إلى حمله على الاعتقاد بأنه قد يجنى من وراء الاعتراف فائدة (١٠٢) .

ويشترط لاستبعاد الاعتراف ، للعيوب السابقة ، أن تتوافر علاقة سببية بين الإكراه أو الوعد والاعتداء وبين الاعتراف الذى أدلى به المتهم ، فإذا استبان القاضى أن لا علاقة بين الأمرين فلا جناح عليه إذا هو استند فى حكمه إلى الاعتراف ، وعليه عنئذ أن يوضح انقطاع علاقة السببية وإلا كان حكمه ناقص البيان (١٠٣) .

(ج) عدم تحليف المتهم اليمين :

على الرغم من إغفال المشرع المصرى النص على هذا الشرط لصحة الاعتراف ، إلا أن الفقه والقضاء قد أجمعا على عدم جواز تحليف المتهم اليمين القانونية ، حتى لا يضطر إلى الاعتراف خوفاً من الحنث باليمين ، وهو ما يتعارض مع القاعدة التى تقضى بوجود أن يكون الاعتراف وليد إرادة حرة . فإذا اعترف المتهم نتيجة حلفه اليمين فإن اعترافه يكون باطلاً ولا يعول عليه (١٠٤) .

(د) هل يتعين أن يفرغ الاعتراف فى شكل معين ؟

لم يحدد المشرع شكلاً معيناً للاعتراف ، فإذا كان المؤلف أن يكون شفاهة، فليس هناك ما يحول دون إفراغه كتابة ، فالكتابة أبلغ تعبيراً عن إرادة

المتهم فى نسبة الواقعة إليه . بل إن الاعتراف قد يكون بالإشارة إلى من لا يتمكن من النطق كالصم والبكم . ولكن ينبغى فى كل الحالات أن يكون الاعتراف صريحاً فى تعبيره عن إرادة المتهم فى نسبة الواقعة إليه . بل إن الاعتراف قد يكون بالإشارة إلى من لا يتمكن من النطق كالصم والبكم .

ولكن ينبغى فى كل الحالات أن يكون الاعتراف صريحاً ، والاعتراف الصريح هو الذى يتسم بالوضوح والتفصيل على النحو الذى يستطيع معه القضاء أن يستمد منه الاقتناع بنسبة الفعل إلى المتهم^(١٠٥) .

وفى هذا قررت محكمة النقض أن « الاعتراف المعتبر فى المواد الجنائية والذى يؤخذ به المتهم يجب أن يكون نصاً فى اقتراح الجريمة وأن يكون من الصراحة والوضوح بحيث لا يحتمل تأويلاً . أما سوق الأدلة على نتف متفرقة من أقوال المتهم قيلت فى مناسبات ولعلل مختلفة وجمعها على أنها اعتراف بالتهمة فلا يعد اعترافاً إذا كانت حقيقته تحمياً لألفاظ المتهم بما لا يقصده منها »^(١٠٦) .

وتطبيقاً لذلك ؛ لا يعد اعترافاً بحيازة السلاح بدون ترخيص قول المتهم الذى ضبط السلاح فى بيته أن شخصاً آخر وضعه فى مكان ضبطه فى غفلة منه^(١٠٧) ، ولا يعد اعترافاً بالتسول قول المتهم أنه يحترف الغناء كفن شعبى ويرتزق مما يعطيه له من يسمعون غناؤه^(١٠٨) . كذلك فإن قبول المتهم التصالح مع المجنى عليه لا يعد اعترافاً منه بالجريمة التى تصالح بشأنها^(١٠٩) . كما لا يعد اعترافاً بالقتل قول المتهم بأنه كان ينوى قتل المجنى عليه قبل وقوع حادث قتله^(١١٠) إلخ . ومما لا شك فيه أن التزام المتهم بالصمت لا يجوز تفسيره على أنه اعتراف منه بارتكاب الوقائع المنسوبة إليه . فقد قضى بأنه « لا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة قرينة على ثبوت التهمة ضده »^(١١١) . إذ فضلاً عن أن ذلك لا يعد اعترافاً صريحاً منه ، إذ « لا ينسب لساكت قول » ، فإن التزام المتهم بالصمت

حق مقرر له بمقتضى القانون (م ٢٧٤ من قانون الإجراءات الجنائية) ،
وبمقتضى القواعد العامة التى تضمن حقه فى الدفاع بأية وسيلة ومنها الصمت ،
واستعمال هذا الحق لا يتعين أن يستخلص منه اعترافه بالجريمة .

٨١- سلطة المحكمة فى تقدير الاعتراف :

حين نتكلم عن سلطة المحكمة فى تقدير الاعتراف ، فإن ذلك يفترض
مبدئياً أن الاعتراف قد استكمل شرائط صحته ، على نحو ما أوضحنا . أما إذا
لم نكن بصدد اعتراف مستكمل لأركانه ولشروط صحته ، فعلى القاضى أن
يطرحه . بل إنه لا يجوز الاستناد إليه ضمن أدلة أخرى ، ولو كانت مؤدية
بذاتها إلى الحكم بالإدانة ، نظراً لأن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل
بعضها بعضاً تكون المحكمة عقيدتها منها مجتمعة ، ولا يستطيع مع ما جاء فى
الحكم الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للإقرار الفاسد فى الرأى الذى انتهت
إليه المحكمة^(١١٢) .

ويخضع تقدير قيمة الاعتراف كدليل إثبات لمبدأ « الاقتناع الذاتى » ،
فالقاضى يحدد قيمته وفقاً لمطلق تقديره ، ويقرر ما إذا كان يقتنع به ، فيستند
إليه فى قضائه بالإدانة ، أو يهدره ، وليس لمحكمة النقض رقابة على قاضى
الموضوع فى ذلك^(١١٣) .

ويستولى فى تقدير قيمة الاعتراف على النحو السابق ، أن يكون هذا
الاعتراف قد تم أمام سلطة التحقيق الابتدائى ، أو أن يكون قد تم فى التحقيق
النهائى أمام المحكمة ، بل إن للمحكمة أن تأخذ باعتراف تم أمام جهة التحقيق
وأنكره المتهم أمام المحكمة ، العكس تماماً ، فيجوز للمحكمة من باب أولى أن
تستند إلى اعتراف تم أمامها ، على الرغم من إنكار المتهم للوقائع أمام سلطة
التحقيق الابتدائى^(١١٤) .

ولكن ، هل يجوز للقاضى تجزئة اعتراف المتهم ، فيأخذ ببعضه ويعتمد
عليه فى حكمه ويهدر البعض الآخر ؟ . ومثال ذلك ، أن يعترف المتهم بالقتل

وأنة ارتكبه دفاعاً شرعياً عن النفس أو المال : فهل يجوز للقاضي أن يسلم بجزء الاعتراف الخاص بارتكاب القتل ، ويرفض جزءه الخاص بالدفاع الشرعي ؟ . نصت المادة ٢/١٠٤ من قانون الإثبات المدني على أنه « لا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتماً وجود الوقائع الأخرى » . والمتفق عليه فقها وقضاءً أن هذه القاعدة لا يؤخذ بها في الإثبات الجنائي ، وفي ذلك قررت محكمة النقض « إن قاعدة عدم تجزئة الاعتراف في المسائل المدنية لا يمكن الأخذ بها في المسائل الجنائية حيث لقاضي الموضوع - فيما عدا بعض مسائل مستثناة - كامل الحرية في تكوين عقيدته من جميع عناصر التقدير التي تعرض عليه وعلى الأخص من أقوال المتهمين وإقراراتهم وبياناتهم . فله أن يأخذ بها أو يستبعدا سواء في مجموعها أو في جزء منها بحسب ما يراه من مطابقتها أو مخالفتها للواقع في نظره»^(١١٥) . وأساس القول بتجزئة الاعتراف في المسائل الجنائية ، أن الاعتراف باعتباره دليلاً في الدعوى ، يخضع للمبدأ العام الذي يحكم الإثبات في المواد الجنائية ، وهو مبدأ « حرية القاضي في تكوين عقيدته » ، ومفاد هذا المبدأ في هذا الخصوص ، أن للقاضي كامل السلطة في تقدير أقوال المتهم لأخذ ما يراه صحيحاً منها والعدول عن المدلول الظاهر لهذه الأقوال إلى ما يراه المدلول الحقيقي المقبول عقلاً أو المتفق مع وقائع الدعوى وظروفها^(١١٦) .

ومع ذلك، فإن سلطة المحكمة في تجزئة الاعتراف ، يرد عليها قيدان: **أولهما** ، أنه يجب ألا يكون في تجزئة الاعتراف مجافاة للمنطق ، كما لو كان الاعتراف متضمناً بالضرورة نفي المسؤولية ، ومثاله ، أن يقر المتهم بارتكاب القتل في حالة دفاع شرعي أو أن يقر بضبط السلاح في منزله ولكن يدعى أن شخصاً ألقاه عليه للكيد له^(١١٧) ؛ **وثانيهما** ، أن يتوقف الفصل في الدعوى الجنائية على الفصل في مسألة تخضع لقواعد الإثبات المدنية ، فإذا كان ثمة اعتراف في هذه المسألة فإنه يتعين عدم تجزئته استناداً إلى حكم المادة ٢/١٠٤ من قانون الإثبات المدني التي لا تجيز تجزئة الإقرار : فإذا اعترف المتهم

بخيانة الأمانة بعقد الوديعة الذى يربط بينه وبين المجنى عليه، وأضاف إلى ذلك أنه رد إليه ماله حينما طالبه بذلك، فإن اعترافه بالوديعة وتسلم المال بناءً عليها ثم رده بعد ذلك إلى المودع يجب أن يؤخذ على أنه كل لا يقبل التجزئة^(١١٨).

ويثور التساؤل أخيراً ، عن مدى سلطة المحكمة فى الاستناد إلى الاعتراف وحده فى الإدانة دون تدعيمه بأدلة أخرى ؟

هناك اتجاه يرى بأن الاعتراف وحده لا يكفى فى تسبب الحكم بالإدانة، على أساس أن الاعتراف دليل غير محسوس فلا يقطع بالإدانة ، وهو ما يدعو لأول وهلة إلى الشك والريبة فى حقيقته، إذ يتطوع به المتهم لتقديم دليل إدانته، فلا بد إذن من أدلة تسنده وتؤكد^(١١٩) . وعلى العكس من ذلك ، نصت المادة ٢٧١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن «يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه ، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ، وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات ... إلخ » . وللمحكمة بمقتضى هذا النص أن تكتفى باعتراف المتهم فى الحكم بإدانته ، بشرط أن يكون هذا الاعتراف كافياً لتكوين عقيدتها ، فإذا كان غير كاف وجب سماع باقى أدلة الدعوى^(١٢٠) . ونص المادة ٢٧١ يساير مبدأ « حرية القاضى فى تكوين عقيدته » ، إذ باعتبار الاعتراف دليلاً فى الدعوى فإن للمحكمة أن تستند إليه وحده طالما اقتنعت بصدقه وأنه يؤدى إلى ما توصلت إليه من نتيجة^(١٢١) .

ولا شك أن عدول المتهم عن اعترافه لا يؤدى حتماً إلى إهداره ، إذ أن تقدير الاعتراف والعدول عنه يخضع لمبدأ « الاقتناع الذاتى » . فللقاضى حسبما يراه من ظروف الاعتراف وفحواه أن يرجح العدول فيهدر الاعتراف، وله كذلك أن يرفض الاعتداد بالعدول ويبقى على الاعتراف ، وهو فى الحالين لا يصدر إلا عن محض اقتناعه^(١٢٢) .

الفرع الرابع

الشهادة

٨٢- التعريف بالشهادة وأهميتها فى الإثبات الجنائى :

الشهادة هى تقرير يصدر عن شخص فى شأن واقعة عاينها بحاسة من حواسه^(١٢٣) . وقد عرفت محكمة النقض الشهادة بأنها « تقرير شخصى لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه ، أو أدركه على وجه العموم بحواسه »^(١٢٤) . فقد تكون الشهادة عما عاينه الشاهد بصره ، كمشاهدته واقعة الاغتصاب أو الإصابة .. ؛ وقد تكون عما سمعه من وقائع تتحقق بها الجريمة ، مثل عبارات القذف أو السب ... إلخ . وفى مثل هذه الحالات نكون بصدد شهادة مباشرة . ولكن هل تعد شهادة رواية شخص عن شخص ، وهو ما يطلق عليه الشهادة السماعية^(١٢٥) ، أو الشهادة غير المباشرة ؟ يذهب القضاء إلى الاعتداد بهذه الشهادة كدليل للإدانة^(١٢٦) .

وفى اعتقادنا أن الشهادة بالمعنى الدقيق لا تكون إلا عما يدركه الشخص مباشرة بحاسة من حواسه من وقائع الجريمة . أما الرواية عن الآخرين فلا يجب أن يكون لها أكثر من قيمة الاستدلال ، ولا ينبغى أن تعتمد عليها المحكمة وحدها فى الإدانة، وإنما يجوز الاعتماد عليها فى تدعيم دليل آخر .

والشهادة تعد دليلاً شفوياً ، باعتبار أن الشاهد يدلى بأقواله شفاهة أمام السلطة المختصة بسماع شهادته ، فقد قضت محكمة النقض بأن « الشهادة قانوناً تقوم على إخبار شفوئى يدلى به الشاهد فى مجلس القضاء بعد يمين يؤديها على الوجه الصحيح »^(١٢٧) .

والشهادة من الأدلة الهامة فى الإثبات الجنائى ، فهى فى الغالب من الحالات تمثل الدليل الوحيد القائم فى الدعوى ، فإذا كانت صادقة ودقيقة تصبح خير معين للمحكمة فى تكوين عقيدتها وحكمها^(١٢٨) ، وقد قيل إن

« الشهادة هي عين القاضى وأذنه »^(١٢٩) . ومع ذلك ، فإن الواقع العملى أثبت أن الشهادة تأتى ، من حيث التأثير على عقيدة المحكمة وتكوين اقتناعها ، فى مرتبة تالية للكثير من الأدلة^(١٣٠) ، وربما يرجع ذلك أساساً إلى ضعف القيم الأخلاقية لدى الكثيرين فى الوقت الحاضر مما يجعلهم يدلون بأقوال غير حقيقية غير عابئين باليمين الذى عاهدوا الله فيه على قول الحق^(١٣١) .

٨٣- أهلية الشاهد :

يجب أن تتوافر فى الشاهد شروط معينة تجعله أهلاً للشهادة ، فإن انتفى واحد من هذه الشروط لم يعد الشاهد أهلاً للشهادة ، ومن ثم لا تصح شهادته ولا يمكن الاستناد إليها كدليل للإثبات .

وتتنفى أهلية الشاهد لأداء الشهادة ، إذا لم يكن مميزاً أو حراً فى اختياره ، أو توافرت فيه صفة تتعارض مع صفته كشاهد .

فلا بد أن يكون الشاهد مميزاً ، سواء لحظة معيخته للوقائع محل الشهادة أو لحظة إدلائه بأقواله : فلا تقبل شهادة الصغير غير المميز ، ولو على سبيل الاستدلال^(١٣٢) . كما لا تقبل شهادة المجنون وشهادة السكران الذى أفقده سكره القدرة على التمييز^(١٣٣) .

كما لا تقبل شهادة شخص انتفت عنه حرية الاختيار لخضوعه وقت إدلائه بشهادته لتأثير إكراه مادي أو معنوى . وقد نصت المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « كل قول يثبت أنه صدر من أحد ... الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه »^(١٣٤) .

وقد تتوافر فى شخص معين صفة تحول دون أهليته للشهادة ، وفى هذه الحالات لا تقبل شهادته ولا يجوز الاستناد إليها كدليل بل لا يجوز اعتبارها استدلالاً : فلا يجوز للقاضى الذى يفصل فى الدعوى أو وكيل النيابة الذى قام بأعمال التحقيق أو الاتهام فيها أن يدلى بشهادته فى هذه الدعوى ، إذ لا يجوز أن يكون الشخص شاهداً وحكماً أو شاهداً وخصماً . كما لا تجوز الشهادة من

كتائب الجلسة لأنه لا يؤتمن على تدوين الشهادة من غير أن يكون متأثراً بشهادته ، كما لا تقبل الشهادة من المترجم في نفس الدعوى^(١٣٥) .

ومتى كان الشاهد مميزاً متمتعاً بحرية الاختيار ولم تتوفر فيه صفة تتعارض مع صفته كشاهد ، فلا يجوز رده لأي سبب من الأسباب (م ٢٨٥ من قانون الإجراءات الجنائية) . ولا عبء بما إذا كان الشاهد خصماً في الدعوى أم ليست له هذه الصفة ، فيجوز سماع شهادة المدعى المدني والمجنى عليه^(١٣٦) .

٨٤- سلطة المحكمة في سماع الشهود :

الأصل أن المحكمة تلتزم بسماع الشهود الذين يطلب المتهم أو دفاعه سماعهم ، ويستوى في ذلك أن يكونوا شهود إثبات أو شهود نفى ، وهذا الالتزام قائم حتى ولو كان الشهود قد سمعوا في مرحلة التحقيق الابتدائي ، فإذا رفضت المحكمة سماع شاهد طلب المتهم سماعه فإنها تخل بحقوق الدفاع مما يجعل حكمها معيباً . ومتى حضر الشاهد فلا بد من سماعه ولو لم يتمسك الدفاع بذلك^(١٣٧) .

ويتصل بواجب المحكمة في سماع الشهود ، واجبها في الأمر بضبط وإحضار الشاهد الذي لم يحضر رغم إعلانه ، فإن امتنع القاضي عن القيام بهذا الواجب يكون قد أخل بحق المتهم في الدفاع^(١٣٨) .

ولكن المحكمة لا تلتزم بتأجيل الدعوى لإعلان شاهد وذلك ما لم يكن في رفضها التأجيل إخلال بحقوق الدفاع ، كما لو كان طلب سماع شاهد عن واقعة جديدة ظهرت في الجلسة ، لذا يتعين على المحكمة أن تسبب قرارها بالرفض^(١٣٩) .

إلا أن للمحكمة الاستغناء عن سماع الشاهد في الأحوال الاستثنائية الآتية :

١- إذا تغيب المتهم : فقد نصت المادة ١/٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية - في خصوص الإجراءات أمام محاكم الجناح والمخالفات - على أنه « إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة

التكليف ، ولم يرسل وكيلاً عنه فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك ، يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق » . وفيما يتعلق بالمحاكمات الغيابية فى الجنايات ، نصت المادة ٣٨٦ على أن « يتلى فى الجلسة أمر الإحالة ، ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم وتبدي النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية ، إن وجد ، أقوالهما وطلبتهما وتسمع المحكمة الشهود ، إذا رأت ضرورة لذلك ، ثم تفصل فى الدعوى » . والعلة فى إجازة الاستغناء عن سماع الشهود ، فى هاتين الحالتين ، أن الدعوى يتيسر سماعها مرة ثانية أمام نفس المحكمة عند المعارضة فى الحكم الغيابى أو عند حضور المحكوم فى غيبته أو القبض عليه ، فتتاح بذلك للمتهم فرصة مناقشة الشهود^(١٤٠) .

٢- إذا اعترف المتهم : فقد نصت المادة ٢/٢٧١ إجراءات على أن «... يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الفعل المسند إليه . فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه ، والحكم عليه بغير سماع الشهود..» .

٣- إذا تعذر سماع الشاهد : فقد نصت المادة ٢٨٩ إجراءات على أن « للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التى أبدت فى التحقيق الابتدائى ، أو فى محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الأسباب ... » .

وعبارة « تعذر سماع الشاهد » تشمل كل الأحوال التى لا يحضر فيها الشاهد أمام المحكمة ، سواء لأسباب قهرية أو لامتناعه عن الحضور^(١٤١) .

٤- إذا تنازل المتهم عن سماع الشهادة : فقد نصت المادة ٢٨٩ إجراءات على أن من الحالات التى يجوز فيها للمحكمة الاكتفاء بتلاوة الشهادة التى سبق سماعها أثناء التحقيق الابتدائى أو فى مرحلة جمع الاستدلالات أو أمام الخبير حالة قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك . وقد ورد فى المذكرة الإيضاحية للقانون أن التنازل قد يكون صريحاً وقد يكون ضمناً، بتصريف المتهم أو المدافع بما يدل عليه^(١٤٢) . إلا أن نزول المتهم عن طلب سماع الشاهد لا يسلبه حقه فى

العدول عن ذلك النزول والتمسك بتحقيق طلبه ما دامت المرافعة لا زالت دائرة^(١٤٣). ولا شك أن حكم المادة ٢٨٩ يطبق على المدعى المدنى من باب أولى ، إذ لا يعقل أن يكون له من الحقوق أكثر مما للمتهم^(١٤٤) .

٥- للمحكمة أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة ووضوحاً كافياً^(١٤٥) .

٦- لا تلتزم المحكمة الاستئنافية بسماع الشهود : فالأصل أن المحكمة الاستئنافية لا تجرى تحقيقاً ، إلا أنه يجب عليها أن تستوفى كل نقص فى التحقيق السابق ، ومن ذلك أن تسمع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة (م٤١٣) ، فإذا لم تفعل كان حكمها معيباً^(١٤٦) . فإذا طلب أحد الخصوم سماع شاهد لأول مرة ، فالأصل أن المحكمة لا تلزم بإجابته إلى طلبه ، ما لم يكن فى رفضها إخلال بحق الدفاع . ومن ثمّ فإنها تلتزم بأن تعرض لهذا الطلب بالبحث لكى تستبين مبلغ تأثيره فى الدعوى ، فإذا ما رأت أن من ورائه فائدة فى ظهور الحقيقة كان عليها أن تجيبه إلى طلبه^(١٤٧) .

٨٥- استدعاء الشهود وسماعهم :

يكلف الشهود بالحضور بواسطة أحد المحضرين أو أحد رجال الضبط قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ، إلا فى حالات التلبس بالجريمة، فيجوز تكليفهم بالحضور فى أى وقت ولو شفهيّاً بواسطة أحد مأموري الضبط القضائي أو أحد رجال الضبط . ويجوز أن يحضر الشاهد فى الجلسة بغير إعلان بناءً على طلب الخصوم (م٢٧٧ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وعلى الشاهد أن يحضر فى اليوم المحدد للجلسة ويؤدى الشهادة ، فإذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بعد سماع أقوال النيابة بدفع غرامة لا تجاوز عشرة جنيهاً فى المخالفات وثلاثين جنيهاً فى الجنح وخمسين جنيهاً فى الجنايات ، ويجوز للمحكمة إذا رأت أن شهادته

ضرورية أن تؤجل الدعوى لإعادة تكليفه بالحضور، ولها أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره (م ٢٧٩). وإذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه وأبدى أعذاراً مقبولة جاز إعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة، وإذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامة لا تتجاوز ضعف الحد الأقصى المقرر في المادة السابقة، وللمحكمة أن تأمر بالقبض عليه وإحضاره في نفس الجلسة أو في جلسة أخرى تؤجل إليها الدعوى (م ٢٨٠). وإذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى جاز له الطعن في حكم الغرامة بالطرق المعتادة (م ٢٨٢). وللمحكمة إذا اعتذر الشاهد بأعذار مقبولة عن عدم إكماله الحضور أن تنتقل إليه وتسمع شهادته بعد إخطار النيابة العامة وباقي الخصوم، وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها (م ٢٨١).

وإذا حضر الشاهد فعليه أن يؤدي الشهادة بعد حلف اليمين. فإذا امتنع عن أداء اليمين أو عن الإجابة، في غير الأحوال التي يجيز له القانون فيها ذلك، حكم عليه في مواد المخالفات بغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات، وفي مواد الجنح والجنايات بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه. وإذا عدل الشاهد عن امتناعه قبل إقفال باب المرافعة يعفى من العقوبة المحكوم بها عليه أو بعضها (م ٢٨٤) (١٤٨).

وتسمع شهادة كل شاهد على انفراد، فينادى على الشهود بأسمائهم، وبعد الإجابة منهم يحجزون في الغرفة المخصصة لهم، ولا يخرجون منها إلا بالتوالي لتأدية الشهادة أمام المحكمة، ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة إلى حين قفل باب المرافعة، ما لم ترخص له المحكمة بالخروج. ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد أثناء سماع شاهد آخر، وتوسع مواجهة الشهود بعضهم ببعض (م ٢٧٨). وتطلب المحكمة من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصناعته وسكنه، وعلاقته بالمتهم، وتدون هذه البيانات بغير كشط أو تحشير (م ١١٣).

ويجب على الشهود الذين بلغت سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يميناً قبل أداء الشهادة على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون إلا الحق (م ٢٨٣) . ويترتب على عدم حلف اليمين بطلان الشهادة^(١٤٩) .

ويجيز القانون سماع بعض الأشخاص ، الذين لا يجوز توجيه اليمين إليهم، على سبيل الاستدلال ، كما هو الشأن بالنسبة للأحداث الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة كاملة ، أو المحكوم عليهم بعقوبة جنائية مدة العقوبة (م ٢٥) ثالثاً من قانون العقوبات) .

وتؤدي الشهادة شفويًا ، فلا يستعين الشاهد بمذكرات كتابية إلا إذا كان الموضوع معقدًا يحتاج إلى ذكر أرقام أو تواريخ^(١٥٠) . وعلة ذلك أن التفرس في وجه الشاهد وملاحظة حالته النفسية عند أدائه الشهادة يساعد القاضى على تقديرها^(١٥١) . فضلاً عن أن قراءة الشهادة من مذكرات معدة سلفاً يتنافى مع ما يجب أن تكون عليه الشهادة من تلقائية ويشكك في مصداقيتها.

وقد حدد المشرع نطاقاً معيناً لسماع الشهود : فتسمع شهادة شهود الإثبات أولاً ، حيث يدلى الشاهد بأقواله دفعة واحدة ، ثم يستجوب بعد ذلك من المدعين ثم من المدعى عليهم (م ٢٧١) . وبعد سماع شهود الإثبات يسمع شهود النفي ، ويسألون بمعرفة المدعى عليهم أولاً ثم بمعرفة المدعين (م ٢٧٢) . وللمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة ، أو تأذن للخصوم بذلك . ويجب على المحكمة منع توجيه أسئلة للشاهد إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول ، ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة مما ينبى عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه . ولها أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً (م ٢٧٣) .

وينبغى أن تدون فى المحضر شهادة الشهود (م ٢٧٦) ، وكافة البيانات الأخرى المتعلقة بالشهود بغير كشط ولا تحشير ، ولا يعتمد أى تصحيح أو

شطب أو تخريج إلا إذا صدق عليه رئيس الجلسة والكاتب والشاهد ويضع كل من رئيس الجلسة والكاتب إمضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد ؛ بعد تلاوتها عليه وإقراره بأنه مصر عليها ، فإن امتنع عن وضع إمضائه أو ختمه ، أو لم يمكنه وضعه ، أثبت ذلك فى المحضر مع ذكر الأسباب التى يبيدها. وفى كل الأحوال يضع كل من القاضى والكاتب إمضاءه على كل صفحة أولاً بأول .

٨٦- قيمة الشهادة فى الإثبات :

وفقاً لمبدأ « حرية القاضى فى الاقتناع » ، فإن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى تقدير قيمة الشهادة : فلها أن تقول بكذبها وعدم الاطمئنان إليها^(١٥٢) ، ولها أن تأخذ بشهادة الشاهد فى التحقيق الابتدائى دون شهادته فى الجلسة أو العكس^(١٥٣) . بل للمحكمة أن تأخذ بأقوال الشاهد ولو كان قريباً للمجنى عليه أو كان هو المجنى عليه متى اطمأنت إلى أن القرابة أو المصلحة لم تحمله على تغيير الحقيقة^(١٥٤) .

وللمحكمة أن تأخذ بأقوال شاهد دون أقوال شاهد آخر^(١٥٥) ، كما أن لها أن تجزئ أقوال الشاهد فتأخذ ببعضها دون البعض الآخر^(١٥٦) .

الفرع الخامس

الدليل الكتابى

٨٧- المقصود بالدليل الكتابى :

الدليل الكتابى هو المحرر ، والمحرر هو الورقة التى تحمل بيانات فى شأن واقعة ذات أهمية فى إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها للمتهم^(١٥٧) .

والمحررات التى تصلح دليل إثبات قد تنطوى على جسم الجريمة ، وقد تكون مجرد دليل عليها . ومن أمثلة النوع الأول الورقة التى تتضمن التهديد أو القذف أو التزوير ، ومن أمثلة النوع الثانى الورقة التى تحمل اعترافاً للمتهم أو محاضر المخالفات^(١٥٨) .

٨٨- دور الأوراق فى الإثبات :

تحتل الأوراق موضعاً هاماً فى قانون الإجراءات الجنائية . فقد أجاز المشرع للمحقق ضبط الأوراق ولو كانت لدى مكاتب البريد أو التليفونات ، وأوجب عليه الاطلاع عليها على أن يتم هذا إذا أمكن بحضور المتهم أو الحائز لها أو المرسله إليه ، وخوله ضم تلك الأوراق إلى ملف القضية أو ردها إلى من كان حائزاً لها أو المرسله إليه حسب ما يظهر من الفحص (المواد من ٩٥ إلى ١٠٠ والمادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية) . كما أن للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب الخصوم ، أن تأمر بضم أية ورقة، ولها أن ترفض الضم إذا كانت الورقة لا علاقة لها بالموضوع أو كانت غير جائزة القبول ، أو إذا كانت الواقعة المعروضة قد وضحت لديها وضوحاً كافياً . ومن واجب القاضى عندئذ أن يبين فى حكمه لماذا رفض الطلب حتى تستبين محكمة النقض إذا كان فى رفضه إخلال بحقوق الدفاع^(١٥٩) ، بل إن للمحكمة أحياناً أن ترفض بعض الأوراق ولو كان لها علاقة بموضوع الدعوى، وذلك فيما لو تحصل عليها مقمها بطريق غير مشروع^(١٦٠).

والقاعدة العامة أن المحررات باعتبارها دليل إثبات تخضع لمبدأ الاقتناع الذاتى للقاضى الجنائى . وتسرى هذه القاعدة سواء تعلق الأمر بمحرر عرفى أو بمحرر رسمى : فقد قضى بأن محاضر التحقيق التى يجريها البوليس أو تجريها النيابة العامة ، وما تحويه هذه المحاضر من اعترافات المتهمين ومعاينات المحققين وأقوال الشهود ، هى عناصر إثبات تخضع فى كل الأحوال لتقدير القاضى ، وتحتل الجدل والنقاش كسائر الأدلة ، فللخصوم أن ينفذوها دون أن يكونوا ملزمين بسلوك سبل الطعن بالتزوير ، وللمحكمة أن تأخذ بها أو تطرحها^(١٦١). وقد نصت المادة ٣٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية على هذا الأصل ، بقولها « لا تنقيد المحكمة بما هو مدون فى التحقيق الابتدائى أو فى محاضر الاستدلالات ، إلا إذا وجد فى القانون نص على خلاف ذلك » .

ويستثنى من القاعدة السابقة بعض المحاضر التي جعل القانون لها قوة إثبات خاصة ، إذ تعتبر حجة إلى أن يثبت ما ينفىها . وهذه المحاضر نوعان: بعضها لا يجوز إثبات ما ينفىها إلا بالطعن فيها بالتزوير . ومثال هذا النوع من المحاضر، محاضر الجلسات والأحكام . فقد نصت المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن بالنقض على أنه إذا ذكر في محضر الجلسة أو في الحكم أن الإجراءات قد اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير^(١٦٢). والنوع الثاني من المحاضر يجوز إثبات عكسها بأى طريق ، وقد نصت عليها المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية في قولها : « تعتبر المحاضر المحررة في مواد المخالفات حجة بالنسبة للوقائع التي يثبتها المأمورون المختصون إلى أن يثبت ما ينفىها » .

الفرع السادس

القرائن والدلائل

٨٩- القرائن القانونية والقرائن القضائية (الدلائل) :

القرائن هي وسيلة إثبات غير مباشرة ، تعنى استنتاج الواقعة المطلوب إثباتها من واقعة أخرى قام الدليل عليها^(١٦٣) ، أو هي نتيجة يستخلصها القاضى من واقعة معينة^(١٦٤). والقرائن نوعان : قرائن قانونية وقرائن قضائية: والقرائن القانونية هي التي ينص عليها القانون ، أما القرائن القضائية فهي التي يترك للقاضى استخلاصها ، ويطلق عليها أيضا تعبير الدلائل . ومن أمثلة الدلائل أو القرائن القضائية : وجود بقعة دموية من نفس فصيلة دماء القتيل على ملابس المتهم ، أو ضبط ورقة معه تنبعث منها رائحة المخدر ، أو مشاهدة الجانى يخرج من منزل المجنى عليه فى ساعة متأخرة من الليل بعد سماع صوت الاستغاثة ، أو استعراف الكلب البوليسى ، فكلها دلائل على أن المتهم هو مرتكب الفعل الإجرامى^(١٦٥).

والقرائن القانونية قد تكون قاطعة ، أى لا تقبل إثبات العكس ، وأمثلتها:

نص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية الذى يعتبر غياب المدعى المدنى دون عذر مقبول بعد إعلانه ، أو عدم إيدائه طلبات فى الجلسة قرينة قاطعة على ترك الدعوى المدنية . وقد تكون القرينة القانونية بسيطة ، أى تقبل إثبات العكس ، ومثالها ما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية من اعتبار حمل الجانى أسلحة أو أدوات أو أية آثار معينة قرينة على أنه ساهم فى الجريمة^(١٦٦).

٩٠- قيمة الدلائل فى الإثبات :

ليس هناك من شك فى أن القاضى يمكنه الاستناد إلى الدلائل لتعزيز دليل أو لترجيح دليل على آخر .

ولكن يثور الخلاف حول ما إذا كان يجوز للمحكمة الاعتماد كلية على دلائل فى الإدانة دون أن يكون هناك دليل فى الدعوى : فقد استقرت أحكام محكمة النقض إلى أنه يجوز الاعتماد على القرائن أو الدلائل كلية فى الإدانة دون حاجة إلى دليل آخر ، طالما كان استخلاص النتيجة التى وصل إليها الحكم مستساغاً فى العقل والمنطق^(١٦٧).

ونرى مع اتجاه فى الفقه ، تؤيده بعض أحكام محكمة النقض ، أن الدلائل لا تصلح دليلاً على الإدانة ، وأن دورها فى الإثبات يقتصر على إمكان الاستناد إليها لتعزيز بعض الأدلة . وأساس ذلك ، أن الدلائل لا تقطع - على سبيل الجزم واليقين - فى ثبوت الواقعة المطلوب إثباتها ، وإنما تجعل ذلك الثبوت على سبيل الاحتمال أو الإمكان^(١٦٨).

المبحث الثانى

المبادئ الأخرى فى إجراءات المحاكمة

٩١- تقسيم :

فضلاً عن القواعد العامة فى الإثبات الجنائى ، فإن إجراءات المحاكمة تنتظمها مجموعة من المبادئ العامة ، هى : مبدأ علانية المحاكمة ، ومبدأ شفوية الإجراءات ، ومبدأ تفيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية ، ومبدأ تدوين إجراءات المحاكمة . ونخصص لكل من هذه المبادئ مطلباً ، على النحو التالى:

المطلب الأول

علانية المحاكمة

٩٢- المبدأ ومبرراته :

نصت على مبدأ العلانية المادة ١٦٩ من الدستور بقولها : « جلسات المحاكم علنية » . كما نصت عليه المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية، فى قولها : « يجب أن تكون الجلسة علنية » كما نصت عليه كذلك المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية ، والمادة ١٦١ من قانون المرافعات .

ومفهوم هذا المبدأ ألا يحظر على الجمهور حضور جلسات المحاكمة. فيتعين تمكين جمهور الناس بغير تمييز من الاطلاع على إجراءات المحاكمة وما يدور من مناقشات . ويجد هذا المبدأ مبرراته ، ليس فقط فى حماية المتهم أو المتقاضين بصفة عامة من محاكمة جنائية تجرى بمنأى عن رقابة الجمهور^(١٦٩) ، وإنما كذلك فى ضمان الثقة فى الجهاز القائم على هذه المحاكمات ، ومن هنا كانت الحكمة الإنجليزية أنه « لا يكفى أن تمارس العدالة وإنما يتعين أن تشاهد العدالة حين ممارستها »^(١٧٠) .

ومقتضى مبدأ العلانية ، أنه يتعين أن يذكر فى الحكم أو فى محضر الجلسة

ما إذا كانت الجلسة علنية أو سرية ، وإذا جرت المحاكمة فى عدة جلسات فلا يكفى أن تثبت العلنية فى الجلسة الأولى أو جلسة النطق بالحكم ، وإنما يجب أن يشار إلى أن العلنية قد روعيت فى جميع الجلسات^(١٧١) ومع ذلك قضت محكمة النقض بأن خلو الحكم من الإشارة إلى علنية الجلسة لا يبطله^(١٧٢) .

٩٣- الاستثناءات على مبدأ العلنية :

بعد أن نصت المادة ١٦٩ من الدستور على مبدأ العلنية أجازت للمحكمة جعل الجلسة سرية مراعاة للنظام العام أو الآداب . كما نصت المادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « للمحكمة مع ذلك ، مراعاة للنظام العام أو محافظة على الآداب ، أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها فى جلسة سرية، أو تمنع فئات معينة من الحضور فيها » .

وجعل الجلسة سرية لا يكون إلا بحكم ، فلا يكفى فى ذلك قرار من رئيس الجلسة^(١٧٣) ويجب أن يكون هذا الحكم مسبباً . ويكفى للتسبب أن تستند المحكمة إلى توافر حالة الإخلال بالنظام أو حالة الإخلال بالآداب العامة دون بيان أسباب هذا الإخلال^(١٧٤) . ومتى ذكرت المحكمة السبب الذى دعاها إلى جعل الجلسة سرية ففرضاؤها فى ذلك لا يخضع لرقابة محكمة النقض^(١٧٥) .

إلا أنه يلاحظ أن جعل الجلسة سرية لا ينبغى أن يسرى على الخصوم ووكلائهم ، فلهم أن يحضروا الجلسة السرية دون حاجة إلى قرار من المحكمة^(١٧٦) .

وفى كل الأحوال يجب أن يصدر الحكم فى جلسة علنية ، ولو كانت الدعوى قد نظرت فى جلسة سرية (م ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، المادة ١٨ من قانون السلطة القضائية).

المطلب الثانى

شفوية إجراءات المحاكمة

٩٤- مفهوم مبدأ الشفوية ومبرراته :

يقصد بمبدأ الشفوية أن جميع الإجراءات بالجلسة يتعين أن تتم بصوت مسموع . ومقتضى هذا المبدأ أن تعرض أدلة الدعوى جميعاً فى جلسة المحاكمة وتطرح للمناقشة الشفوية : فالشهود والخبراء الذين يستدعون لجلسة المحاكمة يدلون بأقوالهم شفاهة ويناقشون فيها شفاهة ، كما أن الطلبات والدفع تقدم شفاهة ، كذلك فإن المرافعات تتم شفاهة ، سواء أكانت من الادعاء أم الدفاع . والنتيجة الطبيعية لهذا المبدأ أنه لا يجوز للقاضى الاكتفاء بمحاضر التحقيق الابتدائى المكتوبة . وباختصار فإنه لا يجوز للقاضى أن يستند إلى دليل ما لم يكن قد طرح للمناقشة الشفوية . ويتعارض مع هذا المبدأ أن ترفض المحكمة إعادة سماع شاهد دون أن تستند إلى إحدى الحالات التى قرر فيها المشرع الخروج على مبدأ شفوية الإجراءات^(١٧٧) . ويترتب البطلان على الإخلال بمبدأ شفوية الإجراءات^(١٧٨) .

ولمبدأ شفوية الإجراءات مبرراته ، إذ بدونها لا يحقق مبدأ العلانية الغاية المبتغاة منه : فإذا لم تكن الإجراءات شفوية فى الجلسة فإنه لا يتاح للجمهور أو الخصوم العلم بها والتحقق من أن العدالة الجنائية تمارس على النحو الصحيح . كما أن مبدأ المواجهة بين الخصوم يفترض أن تكون الإجراءات شفوية ، إذ يتاح لكل خصم أن يعرف ما يبديه خصمه فى الجلسة من أدلة ويتمكن بالتالى من أن يرد عليها^(١٧٩) .

٩٥- الاستثناءات على مبدأ الشفوية :

أورد المشرع استثناءات على مبدأ الشفوية ، أهمها :

١- نصت المادة ١/٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، فى خصوص

المحاكمات أمام محاكم الجنج ، على أنه « إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون فى اليوم المبين بورقة التكليف ، ولم يرسل وكيلاً عنه فى الأحوال التى يسوغ فيها ذلك يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الأوراق » .

٢- نصت المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فى خصوص المحاكمة الاستئنافية ، على أن « يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراً موقفاً عليه منه . ويجب أن يشمل التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت . وبعد تلاوة هذا التقرير - وقبل إبداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير أو بقية الأعضاء - تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند إليها فى استئنافه ، ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ، ويكون المتهم آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق » .

المطلب الثالث

المواجهة بين الخصوم

٩٦- مضمون المبدأ ومبرراته :

يقصد بمبدأ المواجهة أن يتاح للخصم فى الدعوى الجنائية أن يواجه خصمه ليتعرف على ما يطرحه من أدلة ويتمكن من تفنيدها ، إذ إنه من خلال الأدلة المقدمة من كل خصم ومناقشتها من الخصم الآخر تتمكن المحكمة من تكوين عقيدتها فى الدعوى . ولذلك فإنه يرتبط بمبدأ المواجهة ارتباطاً حتمياً أن يتاح للخصم الاطلاع على ما لدى الخصوم الأخرى من أدلة ، لذا فقد نصت المادة ٨٤ من قانون الإجراءات الجنائية « على أن للمتهم وللمجنى عليه وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها أن يطلبوا على نفقتهم أثناء التحقيق صوراً من الأوراق أياً كان نوعها إلا إذا كان التحقيق حاصلًا بغير حضورهم بناءً على

قرار صادر بذلك» . ويرتبط بمبدأ المواجهة وجوب إعلان الخصوم بالإجراءات التي تتخذها المحكمة حتى يتمكنوا من الاطلاع عليها وتتمكن المحكمة من إجرائها في مواجهتهم^(١٨٠).

٩٧- بعض التطبيقات القضائية لمبدأ المواجهة :

تطبيقاً لمبدأ المواجهة بين الخصوم قضت محكمة النقض أن « القواعد الأساسية للمحاكمات الجنائية ، توجب ألا تقام الأحكام إلا على التحقيقات التي تجريها المحاكم بنفسها فى جلساتها بحضور الخصوم فى الدعوى »^(١٨١) ، كما قضى بأن « من القواعد الأساسية فى القانون أن إجراءات المحاكمة فى الجنايات يجب أن تكون فى مواجهة المتهم ومحاميه ما دام قد مثل أمام المحكمة »^(١٨٢) ، كما قضى بأنه لا يصح للمحكمة أن تطلع بعد انتهاء المرافعة وفى أثناء المداولة فى الحكم على أوراق غير التى قدمت إليها فى أثناء نظر الدعوى ما لم تكن قد أطلعت المتهم عليها ليتمكن من مناقشتها والدفاع عن نفسه فيها وإلا كان عملها مخالفاً بحقوق الدفاع وموجباً لبطلان الحكم^(١٨٣).

المطلب الرابع

مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى ()

٩٨- تعريف المبدأ ومبرراته :

يعنى هذا المبدأ أن سلطة المحكمة تنحصر فى نطاق الدعوى التى أدخلت فى حوزتها من قبل سلطة الاتهام ، وليس لها أن تخرج على هذا النطاق وإلا كان قضاؤها باطلاً^(١٨٥).

وتقيد المحكمة بحدود الدعوى المحالة إليها من سلطة الاتهام يؤسس على مبدأ هام من مبادئ الإجراءات الجنائية وهو مبدأ الفصل بين الوظائف القضائية، وبصفة خاصة « مبدأ الفصل بين وظيفتى الاتهام والمحاكمة »،

والذى يعتبر إحدى الضمانات الأساسية لحيدة القاضى ، إذ يتيح له أن يفصل فى الدعوى دون أن يكون قد سبق له اتخاذ موقف وتكوين رأى فيها. وبمقتضى مبدأ الفصل بين وظيفتى الاتهام والمحاكمة لا يجوز للمحكمة أن تفصل فى دعوى لم ترفع لها من سلطة الاتهام ، كما أن على المحكمة أن تتقيد بحدود هذه الدعوى ، فإذا تجاوزت هذه الحدود فإنها تكون قد جمعت فى يدها بين سلطتى الاتهام والمحاكمة ، فى القدر الذى تجاوزت فيه ، وهو ما لا يجيزه القانون الحديث^(١٨٦)(١٨٧).

وقد نصت على مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية فى قولها « لا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور ، كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى » .

وإذا كانت المادة السابقة قد نصت على المبدأ فقد بينت أيضاً حدود الدعوى أمام المحكمة .

٩٩- حدود الدعوى أمام المحكمة :

أوضحت المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن للدعوى الجنائية حدوداً معينة لا ينبغى للمحكمة أن تتجاوزها . هذه الحدود نوعان : شخصية وعينية :

١٠٠- الحدود الشخصية :

فالمحكمة تتقيد بالحدود الشخصية للدعوى ، أى أنها تتقيد من حيث الأشخاص المقامة عليهم الدعوى . فلا يجوز لها أن تقضى بالإدانة أو البراءة على شخص لم يقدم إليها من جهة الاتهام بوصفه متهماً بجريمة معينة . وتطبيقاً لذلك ، لا ينبغى للمحكمة ، إذا تبين لها ، أثناء نظر الدعوى المرفوعة ضد متهم معين ، أن لهذا المتهم شريكاً فى الجريمة ، أن تحكم على هذا الشريك . كما أنه إذا ثبت لها أن من استدعى كشاهد هو شريك فى الجريمة أو أن المجنى عليه أو

المدعى المدنى قد صدر عنه بدوره فعل إجرامى ضد المتهم أو غيره لم يكن لها أن تحكم عليه^(١٨٨) .

١٠١- الحدود العينية للدعوى :

والحدود العينية للدعوى هى الوقائع التى أحييت للمحكمة من سلطة الإحالة. فلا تجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير واردة بأمر الإحالة أو فى طلب التكليف بالحضور ، ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات^(١٨٩) . فإذا اتهمت النيابة شخصاً بأنه زور إيصالاً وإدعى صدوره من شخص آخر فأغفلت المحكمة هذه التهمة وعاقبت المتهم على تهمة تزوير أخرى لم ترفع بها الدعوى فقتاؤها على هذه الصورة باطل ، إذ لا تملك المحكمة استبدال تهمة بأخرى لما ينطوى عليه من إخلال بحق الدفاع^(١٩٠) . وإذ كان المتهم قد أحيل للمحكمة بتهمة الاعتداء بالضرب على شخص معين ولكن المحكمة أدانته عن الاعتداء بالضرب على شخص آخر ، فإنها تكون قد فصلت فى واقعة لم تكن معروضة عليها ويكون حكمها واجباً نقضه^(١٩١) . كذلك فإن تغيير التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة مستديمة ليس مجرد تغيير فى وصف الأفعال المبينة فى أمر الإحالة مما تملك المحكمة إجراءه ، وإنما هو تعديل فى التهمة نفسها لأنه يتضمن واقعة جديدة غير واقعة الشروع فى القتل الواردة فى أمر الإحالة^(١٩٢) . كما لا يجوز تغيير التهمة من شروع فى قتل إلى إصابة خطأ^(١٩٣) .

وإذا لم تنقيد المحكمة بالوقائع التى أحييت إليها فإن قضاءها يكون باطلاً، ولا يعصم هذا القضاء من البطلان أن تكون قد نبهت المتهم إلى ذلك، وأن يكون المتهم قد أبدى دفاعه على أساس الواقعة الجديدة ، ذلك أن الأمر يتعلق بعدم إقامة الدعوى من أجل هذه الواقعة على النحو الذى يحدده القانون، وهو ما يعنى عدم اتصال الواقعة بسلطة المحكمة^(١٩٤) .

١٠٢- سلطة المحكمة فى نطاق حدود الدعوى :

نصت المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « للمحكمة أن

تغيير فى حكمها الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم ، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو من المرافعة فى الجلسة ، ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور ، ولها أيضاً إصلاح كل خطأ مادى ، وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام مما يكون فى أمر الإحالة ، أو فى طلب التكليف بالحضور . وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلاً لتحضير دفاعه بناءً على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .»

وبهذا النص يكون المشرع قد أعطى للمحكمة سلطة واسعة فى نطاق حدود الدعوى الشخصية والعينية^(١٩٥) : فلها أن تغيير من الوصف القانونى للواقعة ، ولها أن تعدل التهمة بإضافة ظروف مشددة ، كما أن لها استبعاد بعض الوقائع ، وللمحكمة أيضاً إصلاح الخطأ المادى أو السهو الذى وقعت فيه سلطة الاتهام. وذلك على التفصيل التالى :

١٠٣ - تغيير الوصف القانونى للواقعة :

إذا كانت المحكمة مقيدة بالوقائع المذكورة بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور ، فإنها غير مقيدة بوصف هذه الوقائع ، فالمحكمة تختص بالبحث عن الوصف القانونى الصحيح للأفعال الإجرامية المسندة إلى المتهم والمواد المنطبقة على هذه الأفعال^(١٩٦) . وللمحكمة سلطة تغيير الوصف القانونى للواقعة إلى وصف أشد مما ورد فى قرار الإحالة أو أمر التكليف بالحضور، بل إن لها أن تسبغ على الواقعة وصفاً أشد لا تختص به ، وعليها بعد ذلك أن تستند إلى هذا الوصف للقضاء بعدم اختصاصها^(١٩٧) .

وتطبيقاً لذلك : فإن للمحكمة أن تعدل وصف التهمة من سرقة إلى إخفاء أشياء مسروقة^(١٩٨) ، ومن اختلاس إلى نصب^(١٩٩) ، وأن تغيير من اعتبار المتهم فاعلاً أو شريكاً^(٢٠٠) ، كما أن لها أن تغيير وصف الواقعة من شروع فى قتل إلى إحداث عاهة مستديمة^(٢٠١) . كما أن للمحكمة أن تغيير وصف التهمة من قتل عمدى إلى ضرب أفضى إلى موت^(٢٠٢) ، ومن شروع فى اغتصاب إلى

هناك عرض^(٢٠٣) .

والشرط الذى تنقيد به المحكمة حين تغير الوصف القانونى للواقعة هو ألا تسند إلى المتهم فعلاً غير الذى رفعت به الدعوى ، وإلا كانت مجاوزة الحدود العينية للدعوى^(٢٠٤) .

١٠٤ - تعديل التهمة بإضافة ظروف مشددة :

أجازت المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية للمحكمة تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو المرافعة فى الجلسة ولو كانت لم تذكر بأمر الإحالة أو بالتكليف بالحضور .

وتطبيقاً لذلك ، فإن للمحكمة أن تضيف إلى القتل أو الضرب العمد ظرف سبق الإصرار أو التردد وإلى القتل العمد ظرف اقترانه بجناية أو ارتباطه بجنحة^(٢٠٥) ، وإلى واقعة السب المرفوعة بها الدعوى كون السب ماساً بالعرض^(٢٠٦) .

وقد توسعت محكمة النقض فى تحديد مفهوم الظرف المشدد المشار إليه فى المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية ، فلم تقصره على المعنى الضيق المعروف فى قانون العقوبات لهذا المصطلح ، وإنما جعلته شاملاً لكل واقعة لاصقة بالتهمة أو تكون معها وجه الاتهام الحقيقى أو داخله فى الحركة الإجرامية التى أتاها المتهم^(٢٠٧) .

وتطبيقاً لذلك ، للمحكمة تعديل وصف التهمة من إصابة خطأ إلى قتل خطأ^(٢٠٨) ، ومن ضرب عمد إلى ضرب أفضى إلى موت ، إذا تبين أن المجنى عليه قد توفى بسبب الإصابة ، وذلك على الرغم من أن الوفاة لا تعتبر ظرفاً مشدداً للتهمة التى أحيل بها المتهم ، إلا أنها تعتبر واقعة لاصقة بها^(٢٠٩) .

والواقع فى النهاية أن تقيد المحكمة بالحدود العينية للدعوى سينحصر ، وفقاً لهذا المفهوم المتسع للظروف المشددة ، فى التقيد بالأفعال المنسوبة للمتهم والنتائج المستقلة عن تلك المنسوبة لأفعاله . أما النتائج المرتبطة بالنتائج

المنسوبة لأفعاله فى قرار الاتهام ، والتي تمثل فى الحقيقة تطوراً لهذه النتائج فإن للمحكمة إضافتها إلى التهمة التى أحيل بها المتهم دون أن تكون متجاوزة لحدود سلطتها .

ولكن يقيد المحكمة فى تعديل التهمة على النحو السابق قيديان : أولهما ، أن تكون الوقائع التى يقوم بها الظرف المشدد قد تناولها التحقيق الابتدائى أو ظهرت من التحقيق الذى أجرته المحكمة^(٢١٠) . وثانيهما ، أن تكون إضافة العنصر الجديد قد تمت أثناء التحقيق وقبل الحكم فى الدعوى^(٢١١) .

١٠٥ - استبعاد بعض الوقائع :

ينعقد الاتفاق كذلك ، فى الفقه والقضاء ، على أن للمحكمة من باب أولى أن تغير من وصف التهمة بعد استبعادها بعض الأفعال أو الوقائع ، سواء لعدم ثبوتها أم لعدم ثبوت نسبتها للمتهم ، فالمحظور هو إضافة وقائع جديدة وليس استبعاد وقائع^(٢١٢) .

وتطبيقاً لذلك ، إذا أحيل المتهم للمحكمة بتهمة سرقة بإكراه ثم تبينت المحكمة انتفاء عنصر الإكراه ، فلها أن تغير وصف التهمة إلى سرقة بسيطة^(٢١٣) . وإذا أحيل المتهم لمحكمة الجنايات لمحاكمته عن قتل عمدى مع سبق الإصرار ، فنفت المحكمة عنه سبق الإصرار وحكمت عليه بالأشغال الشاقة تطبيقاً للمادة ٢٣٤ / ٢ من قانون العقوبات ، فإنها لا تكون قد أخلت بحق الدفاع^(٢١٤) . كذلك فإن لمحكمة الجنايات أن تغير وصف التهمة من حيازة المادة المخدرة بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وتعاقب المتهم على أساس الحيازة المجردة .

١٠٦ - تدارك الخطأ المادى والسهو وإضفاء الوضوح على الواقعة :

فقد قضى بأن للمحكمة أن تضيف الوضوح على بيان الاتهام للواقعة ، أو أن تفصل الإجمال الذى صاغ فيه الاتهام ببيان الواقعة أو تغير من تفصيلات التهمة بحيث ترددها بذلك إلى صورتها الصحيحة^(٢١٥) . وقضى كذلك بأن « التغيير المحظور هو فى الأفعال المؤسسة عليها التهمة ، أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضع الاتهام ككيفية

ارتكاب الجريمة ، فإن للمحكمة أن تردّها إلى صورتها الصحيحة ما دامت فيما تجرّيه لا تخرج عن نطاق الواقعة ذاتها التي تضمنها أمر الإحالة والتي كانت مطروحة على بساط البحث «^(٢١٦) . كذلك فإن للمحكمة أن تصلح الخطأ المادى وتدارك السهو الذى وقعت فيه سلطة الاتهام .

وتطبيقاً لذلك : فإنه إذا ذكر فى أمر الإحالة خطأ أن واقعة العاهة المسندة إلى المتهم هى باليد اليمنى فى حين أنها باليد اليسرى ، فهذا مجرد خطأ فى الكتابة مما تملك المحكمة المحال إليها الدعوى تصحيحه والسير فى المحاكمة على أساس التصحيح، ولا يسوغ فى هذه الصورة عد الواقعة مكونة لتهمة أخرى جديدة غير المرفوعة بها الدعوى^(٢١٧) . وإذا ورد فى التكليف بالحضور خطأ أن التهمة هى حيازة سنج غير مضبوطة، فللمحكمة أن تصحح الخطأ باعتبار التهمة حيازة لميزان غير مضبوط متى كان ذلك هو الثابت فى الأوراق^(٢١٨) .

١٠٧- التزام المحكمة بتنبية المتهم إلى التعديل فى الوصف القانونى للتهمة وإلى التعديل بإضافة ظروف مشددة ، وفى حالات تدارك الخطأ والسهو:

بعد أن نصت المادة ٣٠٨ من قانون الإجراءات الجنائية على سلطة المحكمة فى تعديل الوصف القانونى للفعل المسند للمتهم وفى تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة ، وفى إصلاح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو فى عبارة الاتهام ، قررت أن « على المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير » .

فالمحكمة تلتزم بتنبية المتهم فى حالتى تعديل الوصف القانونى وإضافة الظروف المشددة ، وإلا كانت مخلة بحقوق الدفاع^(٢١٩) ، إذ إن المتهم قد أعد خطة دفاعه على أساس الوصف الذى أحيل به للمحكمة ، ومن ثم يكون من حقه أن ينبه إلى أى تعديل فى هذا الوصف حتى يعيد ترتيب دفاعه على أساس الوصف الجديد . ويرتبط بالالتزام بالتنبيه التزام المحكمة بمنح المتهم أجلاً

لتحضير دفاعه ، إذا طلب ذلك^(٢٢٠) . فإذا انتفت العلة السابقة ، بأن ترفع المتهم مباشرة على أساس الوصف الجديد مما يفيد علمه وعدم حاجته لأجل لتحضير دفاعه ، فلا تلتزم المحكمة بالتنبيه أو منح الأجل ، إذ ليس فى ذلك إخلال بحقوق الدفاع^(٢٢١) .

والالتزام بالتنبيه يظل قائماً ، فى اعتقادنا ، حتى ولو لم تفعل المحكمة غير إصلاح خطأ مادي أو تدارك السهو الذى وقعت فيه سلطة الإحالة ، فضلاً عن أن نص المادة ٣٠٨ يشمل هذه الحالة أيضاً ، فإن العلة من التنبيه تكون قائمة فيها أيضاً : فمثلاً القول بأن الإصابة فى اليد اليسرى بدلاً من اليد اليمنى أو تحديد الوقت أو المكان الذى وقعت فيه الجريمة قد ينطوى على تأثير على خطة الدفاع ، مما ينبغى معه تنبيه المتهم إليه حتى يعدل فى خطته^(٢٢٢) .

ولكن لا تلتزم المحكمة بالتنبيه ، إذا كان التعديل قد اقتصر على استبعاد بعض الوقائع الواردة فى قرار الإحالة ، حيث إن ذلك لا يقتضى تعديلاً فى خطة الدفاع عن المتهم إذ « إن ذلك ليس من شأنه أن يضيع على المتهم أية ضمانات من الضمانات المقررة للمحاكمات الجنائية ، إذ هو من جهة قد أعلن بالواقعة موضوع الجريمة التى أدين فيها ضمن وقائع التهمة المرفوعة بها الدعوى ، فكان على الدفاع أن يتناول بحث هذه التهمة من جميع وجوها جملة وتفصيلاً ويمحص كل عنصر من العناصر التى تتركب منها ، سواء من ناحية الثبوت أو من ناحية القانون ، ثم إنه من جهة أخرى كان فى حقيقة الأمر مطلوبة محاكمته عن واقعتين تكونان مجتمعتين جريمة واحدة لها عقوبتها المقررة ، وهو لم يدن إلا فى جريمة واحدة تكونها إحدى الواقعتين وعقوبتها أخف من عقوبة الجريمة التى تتكون من الواقعتين مجتمعتين »^(٢٢٣) .

المطلب الخامس

تدوين إجراءات المحاكمة

١٠٨- تمهيد :

نصت المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات الجنائية على هذا المبدأ بقولها : «يجب أن يحرر محضر بما يجرى فى جلسة المحاكمة ، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكتابها فى اليوم التالى على الأكثر . ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية ، وأسماء القضاة والكتاب وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة وأسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود وأقوال الخصوم ، ويشار فيه إلى الأوراق التى تليت وسائر الإجراءات التى تمت ، وتدون به الطلبات التى قدمت أثناء نظر الدعوى، وما قضى به فى المسائل الفرعية ، ومنطوق الأحكام الصادرة ، وغير ذلك مما يجرى فى الجلسة » .

ومما لا شك فيه أنه لا يوجد تعارض بين مبدأ شفوية إجراءات المحاكمة وتدوينها . فالإجراءات تتم شفاهة وتتم كتابتها ، وكل من المبدأين ضرورى ويتم إعمالهما معاً^(٢٢٤) .

١٠٩- مبررات المبدأ :

تبرز أهمية تدوين الإجراءات فى محضر الجلسة ، على النحو السابق ، فى تمكين الخصوم فى الاحتجاج بحصولها أو بعدم حصولها وترتيب الآثار القانونية على ذلك .

فعلى سبيل المثال ، لا يمكن للخصوم أن يثبتوا عدم الرد على دفعهم أو أوجه دفاعهم أو عدم الاستجابة لطلباتهم من قبل المحكمة إلا بالرجوع إلى مآذون بمحضر الجلسة ويثبت بالحكم . كذلك فإن محكمة الطعن لا تستطيع مراقبة صحة الإجراءات ومطابقتها للقانون إلا من خلال محضر الجلسة والحكم.

١١٠- البيانات التي ينبغي أن يتضمنها محضر الجلسة :

نصت المادة ٢٧٦ من قانون الإجراءات ، التي أشرنا إليها سابقاً ، على البيانات التي يتعين أن يتضمنها محضر الجلسة . وإذا كان المشرع قد ألزم بالتوقيع على كل صفحة من هذا المحضر من قبل رئيس المحكمة وكاتبها في اليوم التالي على الأكثر ، فقد قضت محكمة النقض بأن النص على ذلك هو من قبيل تنظيم الإجراءات ، فلا يترتب البطلان على عدم التوقيع على المحضر أو التأخير في التوقيع ، ما دام المتهم لا يدعى أن شيئاً مما دون في المحضر يخالف الحقيقة^(٢٢٥) . كما حكم بأنه ليس في القانون نص يحتم تدوين تفصيلات الدفاع بمحضر الجلسة ، وأن خلو المحضر من هذه التفصيلات لا يؤثر في الحكم ، وعلى من أراد من الخصوم إثبات أمر يهمله إثباته في محضر الجلسة أن يطلب من المحكمة تدوينه أو أن يقدم به مذكرة كتابية ، فإذا هو لم يفعل فلا يقبل منه التظلم من إغفاله^(٢٢٦) .

ومحضر الجلسة وحكم المحكمة يكمل كل منهما الآخر ، فالمحضر يكمل البيانات الناقصة ويصحح الأخطاء المادية في الحكم كالخطأ في اسم رئيس الجلسة أو في مكان وقوع الجريمة . والحكم يكمل بدوره محضر الجلسة ، فإذا ورد في الحكم أن المتهم قدم طلباً معيناً فإن هذا بذاته يقوم دليلاً على أنه تقدم إليها بهذا الطلب فعلاً ، ولو لم يكن قد ورد في محاضر الجلسات أو بالمذكرات^(٢٢٧) ولكن محضر الجلسة لا يكمل الحكم في بيان الحكم في الطلبات ، كبيان مدة العقوبة المحكوم بها ، إذ يجب أن يكون الحكم منبئاً بذاته عن قدر العقوبة المحكوم بها ولا يكمله في ذلك أي بيان خارج عنه^(٢٢٨) .

١١١- حجية محضر الجلسة :

نصت المادة ٣/٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، المعدل بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض على أن « الأصل اعتبار أن الإجراءات قد روعيت أثناء الدعوى ، ومع هذا فلصاحب

الشأن أن يثبت بكافة الطرق أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم ، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير .

ووفقاً لهذا النص ، إذا لم يذكر في محضر الجلسة أو في الحكم أن الإجراءات قد روعيت فالأصل أنها قد اتبعت أثناء نظر الدعوى ، ومع ذلك يكون لصاحب الشأن أن يثبت أن تلك الإجراءات قد أهملت أو خولفت بكافة طرق الإثبات .

ولكن إذا ذكر في محضر الجلسة أو في الحكم أن الإجراءات قد روعيت فلا يجوز إثبات عدم اتباعها إلا بطريق الطعن بالتزوير^(٢٢٩) .

الفصل الثانى

سير الإجراءات أمام المحاكم الجنائية

١١٢- تمهيد وتقسيم :

نقتصر الدراسة فى هذا الفصل على بيان سير الإجراءات أمام محاكم الموضوع ، نظراً لأن سير الإجراءات أمام محكمة النقض موضعها دراسة الطعن بالنقض . وفى هذا الخصوص سوف نخرج من موضوع دراسة هذا الفصل سير الإجراءات أمام المحاكم الاستئنافية لنفس العلة ، حيث إن موضعها فى دراسة الطعن بالاستئناف .

ولما كانت المحاكم الجنائية إما أن تكون محاكم عادية أو محاكم خاصة أو استئنائية ، على نحو ما أوضحنا تفصيلاً فيما سبق ، ونظراً لأن الإجراءات أمام المحاكم الخاصة أو الاستئنائية لا تختلف كقاعدة عامة عن تلك المتبعة أمام المحاكم العادية ، فلم نر أفراد دراسة خاصة لسير الإجراءات أمام هذه المحاكم. ولكن نظراً لأن المشرع خص محاكم الأحداث ببعض الإجراءات التى تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لإجرام الطفل ومع مقتضيات المعاملة العقابية للمجرمين الصغار ، لهذا رأينا أفراد موضع خاص لسير الإجراءات أمام محاكم الأحداث. وانطلاقاً من الملاحظات المبدئية السابقة ، سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث ، نتناول فى الأول سير الإجراءات أمام محاكم الجناح والمخالفات، ونتعرض فى الثانى لسير الإجراءات أمام محاكم الأحداث، ونخصص الثالث لسير الإجراءات أمام محاكم الجنايات .

المبحث الأول

سير الإجراءات أمام محاكم الجنح والمخالفات

١١٣- دخول الدعوى فى حوزة المحكمة :

نصت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناءً على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناءً على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية . ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة » .

وقد حدد المشرع بهذا النص ثلاث وسائل لدخول الدعوى فى حوزة المحكمة هى : أمر الإحالة ؛ والتكليف بالحضور ، وتوجيه التهمة للمتهم فى الجلسة .

١١٤- أولاً - أمر الإحالة :

ويصدر أمر الإحالة من قاضى التحقيق أو من محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة .

ويتعين أن يعقب أمر الإحالة تكليف بالحضور يصدر من النيابة العامة، والتكليف بالحضور فى هذه الحالة يهدف إلى إعلان المتهم بأمر الإحالة^(٢٣٠) . إلا أن الدعوى تكون قد دخلت فى حوزة المحكمة بناءً على أمر الإحالة ، فلا يرتهن دخولها بالتكليف بالحضور الذى يصدر بعد ذلك^(٢٣١) . ومن ثم لم يعد جائزاً لقاضى التحقيق أو لمحكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة اتخاذ أى إجراءات من إجراءات التحقيق فى الدعوى بمجرد إصدارها الأمر بالإحالة^(٢٣٢) .

ويتعين أن يتضمن أمر الإحالة بياناً واضحاً للتهمة ، وهو ما لا يشترط فى التكليف بالحضور الذى يعقبه .

١١٥ - ثانياً - التكليف بالحضور :

ويصدر التكليف بالحضور عن جهة الاتهام أى عن النيابة ، أو عن المدعى بالحقوق المدنية .

ويترتب على التكليف بالحضور دخول الدعوى فى حوزة المحكمة ، فلا يجوز للنيابة بعد التكليف بالحضور أن تتخذ أى إجراء فيها . ولكن مجرد أمر النيابة بالإحالة - بناءً على الاستدلالات أو بعد إجراء تحقيق - لا يخرج الدعوى من يدها ويجوز لها أن تعدل من قرارها وتأمّر بحفظ الدعوى أو بعدم وجود وجه لإقامتها^(٢٣٣) .

ويكون التكليف بالحضور بناءً على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية (فى حالة الادعاء المباشر) .

وفى كل الأحوال يجب أن يكون التكليف بالحضور قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل فى المخالفات وبثلاثة أيام فى الجنح. ويجوز فى حالة التلبس أن يكون التكليف بالحضور بغير ميعاد. فإذا حضر المتهم وطلب إعطائه ميعاداً لتحضير دفاعه تأذن له المحكمة بالميعاد السابق (م ٢٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

وإذا أعطى المتهم الميعاد المحدد فى القانون ، فلا يصح الطعن فى الحكم بسبب أن المحكمة لم تجب طلب المتهم أو محاميه تأجيل القضية للاستعداد للدفاع أو للاستعانة بمدافع^(٢٣٤) . ولكن إذا طرأ للمتهم أو محاميه عذر قهرى حال دون الاستعداد ، فعلى المحكمة متى تبينت صحة العذر أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه ، وإلا تكون قد أخلت بحق الدفاع^(٢٣٥) .

ويتعين أن تتضمن ورقة التكليف بالحضور بياناً كافياً للتهمة ومواد القانون التى تنص على العقوبة (م ٢٣٣-٢ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وتعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المعلن إليه ، أو فى محل إقامته ، بالطرق المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية. ويجوز فى مواد

المخالفات إعلان ورقة التكليف بالحضور بواسطة أحد رجال السلطة العامة . كما يجوز ذلك فى مواد الجرح التى يعينها وزير العدل بقرار منه بعد موافقة وزير الداخلية. وإذا لم يؤد البحث إلى معرفة محل إقامة المتهم يسلم الإعلان للسلطة الإدارية التابع لها آخر محل كان يقيم فيه المتهم فى مصر. ويعتبر المكان الذى وقعت فيه الجريمة آخر محل إقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك (م ٢٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية). ويكون إعلان المحبوسين إلى مأمور السجن أو من يقوم مقامه ، ويكون إعلان الضباط وضباط الصف والعساكر الذين هم فى خدمة الجيش إلى إدارة الجيش. وعلى من يجب تسليم الصورة إليه فى الحالتين المذكورتين أن يوقع على الأصل بذلك. وإذا امتنع عن التسلم أو التوقيع يحكم عليه من قاضى المواد الجزئية بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات، وإذا أصر بعد ذلك على امتناعه تسلم الصورة إلى النيابة العامة بالمحكمة التابع لها المحضر لتسليمها إليه أو إلى المطلوب إعلانة شخصياً (م ٢٣٥) .

فإذا لم تستوف القواعد التى قررها القانون فى التكليف بالحضور على النحو السابق فإنه يفرق بين ثلاثة فروض :

١- إذا كانت وسيلة الإحالة للمحكمة هى التكليف بالحضور ، فإن الدعوى لا تعتبر قد دخلت فى حوزة المحكمة ، لأن التكليف بالحضور يعتبر باطلاً وبالتالي لا يرتب أثره القانونى ، وهو اتصال المحكمة بالدعوى^(٢٣٦)، فإذا لم يحضر المتهم ولم يرسل وكيلاً عنه وكان لم يعلن أصلاً أو كان إعلانه باطلاً فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى فإذا هى فعلت كان حكمها باطلاً^(٢٣٧) .

٢- إذا كانت وسيلة الإحالة للمحكمة هى أمر الإحالة الصادر من قاضى التحقيق أو محكمة الجرح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة . فإن المحكمة تتصل بالدعوى بمجرد صدور هذا الأمر ، ومن ثم فإنها لا تقضى ببطلان التكليف بالحضور وإنما تؤجل نظر الدعوى حتى يعلن المتهم على الوجه الصحيح .

٣- وفى كل الحالات « إذا حضر المتهم فى الجلسة بنفسه أو بواسطة وكيل عنه فليس له أن يتمسك ببطلان ورقة التكليف بالحضور ، وإنما له أن يطلب تصحيح التكليف ، أو استيفاء أى نقص وإعطاءه ميعاداً لتحضير دفاعه قبل البدء فى سماع الدعوى ، وعلى المحكمة تلييته إلى طلبه » (م ٣٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية) .

١١٦- توجيه التهمة للمتهم فى الجلسة :

ويشترط لاتصال المحكمة بالدعوى ، وفقاً لهذا الأسلوب : أن يكون المتهم حاضراً فى الجلسة ، وأن توجه النيابة التهمة إليه فى الجلسة ، وأن يقبل المتهم ذلك صراحةً. فلا يقبل توجيه التهمة من المدعى بالحقوق المدنية ، كما أنه لا يكفى قبول المتهم ضمناً المحاكمة ، كما لو سكت عند توجيه التهمة إليه (٢٣٨).

١١٧- سير الإجراءات فى جلسة الجرح والمخالفات :

نصت على هذه الإجراءات المواد ٢٧١ - ٢٧٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

فقد نصت المادة ٢٧١ على أن « يبدأ التحقيق فى الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود . ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته ومولده وثلى التهمة الموجهة إليه بأمر الإحالة أو بورقة التكليف بالحضور على حسب الأحوال ثم تقدم النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية إن وجد طلباتهما . وبعد ذلك يسأل المتهم عما إذا كان معترفاً بارتكاب الجريمة ، فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه ، والحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات ، ويكون توجيه الأسئلة للشهود من النيابة العامة أولاً ، ثم من المجنى عليه ثم من المدعى بالحقوق المدنية ، ثم من المتهم ، ثم من المسئول عن الحقوق المدنية ، وللنيابة العامة والمجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية أن يستجوبوا الشهود المذكورين مرة ثانية ، لإيضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم» .

ونصت المادة ٢٧٢ على أنه « بعد سماع شهادة شهود الإثبات يسمع شهود النفى ويسألون بمعرفة المتهم أولاً ، ثم بمعرفة المسئول عن الحقوق المدنية ، ثم بمعرفة النيابة العامة ، ثم بمعرفة المجنى عليه ، ثم بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية ، وللمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية ، لإيضاح الوقائع التى أدوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن الأسئلة التى وجهت إليهم . ولكل من الخصوم أن يطلب إعادة سماع الشهود المذكورين لإيضاح أو تحقيق الوقائع التى أدوا شهادتهم عنها . أو أن يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض » .

ونصت المادة ٢٧٣ على أن للمحكمة فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أى سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة ، أو تأذن للخصوم بذلك . ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد ، إذا كانت غير متعلقة بالدعوى أو غير جائزة القبول . ويجب عليها أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل إشارة ، مما يبنى عليه اضطراب أفكاره أو تخوفه . ولها أن تمتنع عن سماع شهود عن وقائع ترى أنها واضحة وضوحاً كافياً » .

ونصت المادة ٢٧٤ على أنه « لا يجوز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك . وإذا ظهر أثناء المرافعة والمناقشة بعض الوقائع ، يرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة ، يلفته القاضى إليها ، ويرخص له بتقديم تلك الإيضاحات . وإذا امتنع المتهم عن الإجابة ، أو إذا كانت أقواله فى الجلسة مخالفة لأقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو التحقيق ، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله الأولى » .

ونصت المادة ٢٧٥ على أنه « بعد سماع شهادة شهود الإثبات وشهود النفى يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقى الخصوم فى الدعوى أن يتكلم . وفى كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم . وللمحكمة أن تمنع المتهم أو محاميه من الاسترسال فى المرافعة إذا خرج عن موضوع الدعوى أو كرر

أقواله . وبعد ذلك تصدر المحكمة قرارها بإقفال باب المرافعة . ثم تصدر حكمها بعد المداولة » .

المبحث الثانى

سير الإجراءات أمام محاكم الأحداث

١١٨- الأصل : تطبيق القواعد والإجراءات المقررة فى مواد الجنح أمام

محاكم الأحداث :

نصت المادة ١٢٤ من قانون الطفل على أن « تتبع أمام محكمة الأحداث القواعد والإجراءات المقررة فى مواد الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك » .

ومعنى ذلك أن القواعد المتعلقة بالإحالة أو بسير الإجراءات فى جلسة المحاكمة المقررة أمام محاكم الجنح والمخالفات هى التى تتبع - كقاعدة عامة - أمام محاكم الأحداث ، حتى ولو كان الطفل متهماً بجناية . طالما لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكابها أو لم يسهم معه فى الجريمة ، إذا تجاوز هذه السن ، غير طفل^(٢٣٩) .

١١٩- الإجراءات الخاصة أمام محاكم الأحداث :

نظراً للطبيعة الخاصة لإجرام الطفل ، وما يرتبط بهذه الطبيعة من متطلبات لمعاملة عقابية تهدف أساساً إلى تأهيله . فقد خص المشرع محاكم الأحداث ببعض الإجراءات التى خرج بها على القواعد العامة فيما يتعلق بسير الإجراءات أمام محاكم الجنح والمخالفات . وتتمثل هذه الإجراءات الخاصة ، فيما يلى :

(أ) الحد من العلانية :

نصت المادة ٢/١٢٦ من قانون الطفل على أنه « لا يجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص » . وأساس ذلك ،

حرص المشرع على الحفاظ على سمعة الطفل وألا تقف العلانية حجر عثرة في سبيل تحقيق الهدف الأساسي من محاكمته وهو تأهيله.

ولا شك أن الحد من العلانية أمام محكمة الأحداث لا يكون إلا حينما يتعلق الأمر بمحاكمة طفل ، أما إذا كانت المحاكمة لبالغ فقط فتطبق القواعد العامة^(٢٤٠) .

(ب) جواز سير الإجراءات في غيبة الطفل :

فقد نصت المادة ٢/١٢٦ من قانون الطفل على أن « للمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا في الفقرة السابقة (أى الأقارب والشهود) إذا رأت ضرورة لذلك ، على أنه لا يجوز في حالة إخراج الطفل أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعى، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الطفل بما تم في غيبته من إجراءات، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه ، وفي هذه الحالة يعتبر الحكم حضورياً» .

ويجد هذا الحكم الخاص أساسه فى ضرورة إبعاد الطفل عن أية مؤثرات ناشئة عما يجرى فى الجلسة قد تؤثر على نفسيته وتعوق تأهيله .

ولا شك أن هذا الحكم لا يطبق بصورة مطلقة أمام محاكم الأحداث وإنما عندما يتعلق الأمر بمحاكمة طفل فقط .

(ج) استعانة الطفل بمدافع فى مواد الجنح :

نصت المادة ١٢٥ من قانون الطفل على أنه « يجب أن يكون للطفل فى مواد الجنايات محام يدافع عنه ، فإذا لم يكن قد اختار محامياً تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه وذلك طبقاً للقواعد المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية . وإذا كان الطفل قد بلغ سنه خمس عشرة سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محامياً فى مواد الجنح » .

وفيما يتعلق بوجوب أن يكون للطفل مدافع فى مواد الجنائيات ، فإن المشرع قد طبق القواعد العامة فى قانون الإجراءات الجنائية .

والحكم الخاص هنا هو فى جواز ندب المحكمة محامياً للدفاع عن الطفل فى مواد الجنح خلافاً للقواعد العامة فى هذا الشأن .

ويجد هذا الحكم الخاص مبرراته فى أن الطفل يحتاج أكثر من البالغ إلى محام يبين عوامل الإجرام ويعاون فى تحديد أنسب الأساليب للتأهيل . وإن كنا لا نجد مبرراً للتفرقة ، فى هذا الشأن ، بين الطفل الذى لم يتجاوز خمس عشرة سنة والطفل الذى تجاوز هذه السن .

(د) الفحص السابق على الحكم :

نصت المادة ١٢٧ من قانون الطفل على أنه « يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنائيات والجنح وقبل الفصل فى أمر الطفل أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريراً بحالته يوضح العوامل التى دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه . كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة » .

ونصت المادة ١٢٨ على أنه « إذا رأت المحكمة أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل فى الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة فى أحد الأماكن المناسبة المدة التى تلزم لذلك ، ويوقف السير فى الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص » .

ويهدف الفحص السابق إلى دراسة شخصية الطفل لتحديد العوامل التى دفعت إلى الإجرام أو التعرض للانحراف والتوصل إلى أنسب الأساليب لإصلاحه .

المبحث الثالث

سير الإجراءات أمام محاكم الجنايات

١٢٠- المبدأ : خضوع إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات للقواعد التي تحكم الإجراءات أمام محكمة الجنايات :

نصت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجنايات والمخالفات ، ما لم ينص على خلاف ذلك » .

من ثم فإن كافة القواعد التي تناولناها سلفاً بخصوص الإحالة إلى محكمة الجنايات والمخالفات وبخصوص سير الإجراءات في جلسة المحاكمة تتبع أمام محاكم الجنايات إلا إذا نص القانون على قواعد خاصة بشأن محاكم الجنايات.

١٢١- القواعد الخاصة بإجراءات المحاكمة أمام محاكم الجنايات :

نص القانون على قواعد خاصة بالمحاكمة أمام محاكم الجنايات ، سواء فيما يتعلق بدخول الدعوى في حوزة المحكمة أو ما يتعلق بسير الإجراءات في جلسات المحاكمة والحكم ، ويتعين هنا التنبيه إلى أن هذه القواعد الخاصة تطبق بالنسبة للجنايات، أما الجنايات التي تختص بها محاكم الجنايات بصفة استثنائية فينطبق بشأنها القواعد الخاصة بمحاكم الجنايات والمخالفات .

١٢٢- دخول الدعوى في حوزة المحكمة :

نصت المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جنائية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً » .

وإذا كانت النيابة العامة هي التي تتولى التحقيق فقد نصت المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « ترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام

تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها .

ويتضح من النصين السابقين أن الإحالة لمحكمة الجنايات قد تتم من قاضى التحقيق إذا كان هو الذى يباشر التحقيق فى الدعوى ، وقد تتم من النيابة العامة إذا كانت هى التى تباشر التحقيق فى الدعوى .

فإذا كانت الإحالة من قاضى التحقيق ، فإنها تتم بأمر إحالة من القاضى^(٢٤١) ، وهناك لا يختلف الوضع عنه بالنسبة للإحالة أمام محاكم الجناح والمخالفات . فأمر الإحالة هو الذى يدخل الدعوى فى حوزة المحكمة، والتكليف بالحضور الذى يعقب أمر الإحالة ليس له من هدف سوى إعلام المتهم بهذه الإحالة ، وليس للنيابة العامة اتخاذ أى إجراءات من إجراءات التحقيق بعد صدور أمر الإحالة . كما أن أمر الإحالة الصادر من قاضى التحقيق هو الذى يتضمن كافة البيانات المتعلقة بالجريمة وأدلة الثبوت بشأنها. وفى هذا تطبق نفس القواعد التى سبق بيانها بالنسبة للإحالة أمام محاكم الجناح والمخالفات ، فيما عدا ما نصت عليه المادة ٣٧٤ من أن «يكون تكليف المتهم والشهود بالحضور أمام المحكمة قبل الجلسة بثمانية أيام كاملة على الأقل». وتضاف إلى ذلك مواعيد المسافة تطبيقاً للقواعد العامة . وهذا الميعاد أطول من ميعاد التكليف بالحضور فى الجناح والمخالفات ، نظراً لأن الجناية أكثر جسامة من الجناحة وتحتاج إلى ميعاد أطول لكى يتمكن المتهم من إعداد دفاعه^(٢٤٢) .

أما إذا كانت النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق ، فقد نصت المادة ٢١٤/٢ على أن « ترفع الدعوى فى مواد الجنايات بإحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات بتقرير اتهام تبين فيه الجريمة المسندة إلى المتهم بأركانها المكونة لها وكافة الظروف المشددة أو المخففة للعقوبة ومواد القانون المراد تطبيقها ، وترفق به قائمة بمؤدى أقوال شهوده وأدلة الإثبات . ويندب المحامى العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالتة

إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه. وتعلن النيابة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره .

وهنا يثور التساؤل حول ما إذا كان المشرع قد ميز بين الجنايات من ناحية والجنح والمخالفات من ناحية أخرى فى الكيفية التى يتم بها إدخال الدعوى فى حوزة المحكمة إذا كانت النيابة العامة هى التى تباشر التحقيق ؟

نرى أن الدعوى فى مواد الجنايات تدخل فى حوزة المحكمة بمجرد صدور أمر الإحالة من المحامى العام أو من يقوم مقامه ، إذ يترتب على أمر الإحالة خروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق ودخولها فى حوزة المحكمة. ويترتب على ذلك : أنه لا يلزم بيان التهمة فى ورقة التكليف بالحضور ، إذ لن يكون للتكليف بالحضور اللاحق للأمر بالإحالة من غير هدف إعلان المتهم بتاريخ الجلسة التى حددت لنظر دعواه^(٢٤٣) . وفى هذا تختلف الإحالة فى مواد الجنايات عن الإحالة فى مواد الجنح والمخالفات .

وهذا الرأى يؤكده صراحة نص المادة ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « ترفع الدعوى فى مواد الجنايات بإحالتها من المحامى العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات .. » ، مما يعنى أن وسيلة إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ، حين يكون التحقيق جارياً بمعرفة النيابة ، تكون بأمر الإحالة من المحامى العام أو من يقوم مقامه . ويتأكد هذا المفهوم إذا ما قابلنا نص المادة ٢/٢١٤ بنص المادة ٢٣٢ الذى جاء فيه : « تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناءً على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة مشورة أو بناءً على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة ... » . فالنصوص واضحة فى أن الإحالة من قبل النيابة تكون فى مواد الجنح والمخالفات عن طريق التكليف بالحضور ، بينما تكون فى مواد الجنايات عن طريق الأمر بالإحالة . وفضلاً عن ذلك ، فقط

اشترط المشرع فى أمر الإحالة ، الذى يصدر من المحامى العام أو من يقوم مقامه ، أن يتضمن بياناً وافياً للتهمة ، على نحو ما فعل بالنسبة لأمر التكليف بالحضور فى مواد الجرح والمخالفات .

ويدعم القول بخروج الدعوى من حوزة سلطة التحقيق ودخولها فى حوزة المحكمة بمجرد صدور أمر الإحالة من المحامى العام أو من يقوم مقامه ما نصت عليه المادة ٢١٤ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية من أنه « إذا طرأ بعد صدور الأمر بالإحالة ما يستوجب إجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة أن تقوم بإجرائها وتقدم المحضر إلى المحكمة » . فهذا النص يعطى للنيابة العامة اختصاصاً استثنائياً بإجراء تحقيق تكميلى بعد صدور الأمر بالإحالة إلى محكمة الجنايات ، مما يعنى أن المبدأ هو غل يد النيابة عن مباشرة إجراءات التحقيق بعد صدور هذا الأمر نظراً لأن الدعوى تكون قد دخلت إلى حوزة المحكمة ، وإلا ما كان المشرع فى حاجة إلى هذا النص. ويؤكد ذلك أن النيابة العامة لا تملك بعد صدور الأمر بالإحالة أن تتخذ إجراء تصرف فى التحقيق ، كأن تأمر بالأوجه لإقامة الدعوى^(٢٤٤).

وعلى كل حال فقد ميز المشرع الإحالة فى مواد الجنايات عن الإحالة فى مواد الجرح والمخالفات ، فى أنه لا ينبغى أن يباشرها إلا محام عام أو من يقوم مقامه (م ٢/٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية)^(٢٤٥) .

١٢٣- حق الخصوم فى المعارضة فى سماع الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم :

نصت المادة ٣٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن « لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها أن يعارض فى سماع الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم » . فقد أراد المشرع بذلك أن يكون الشهود موجودين قبل الجلسة ، وأن يكون موضوع شهادة كل منهم معروفاً سلفاً للخصوم ، حتى يتمكن كل خصم من إعداد دفاعه على أساس الشهود الذين

ستسمع شهادتهم وعلى أساس موضوع هذه الشهادة .

ومن ثم فإن للخصوم المعارضة فى سماع الشهود الذين لم يعلنوا بأسمائهم قبل الجلسة ، وتختص المحكمة بالفصل فى هذه المعارضة ، ولها بناءً عليها أن تقرر استبعاد هؤلاء الشهود^(٢٤٦) .

١٢٤- الإجراءات الخاصة فى حالة الحكم بالإعدام :

نص المشرع على إجراءات خاصة يتعين اتباعها فى حالة الحكم بعقوبة الإعدام ، وهى ضرورة إجماع آراء أعضاء المحكمة ، وأخذ رأى مفتى الجمهورية .

فقد نصت المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها». وقد خرج المشرع بذلك على القاعدة العامة التى نصت عليها المادة ١٦٩ من قانون المرافعات من أن «الأحكام تصدر بأغلبية الآراء». ويرجع اشتراط الإجماع للحكم بعقوبة الإعدام للجسامة الخاصة التى تميز هذه العقوبة .

ونصت المادة ٢/٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « يجب على محكمة الجنايات قبل أن تصدر الحكم بالإعدام أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية ، ويتعين على المحكمة أن ترسل أوراق القضية إليه ، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة الأيام التالية لإرساله الأوراق إليه حكمت المحكمة فى الدعوى . والمحكمة ملزمة فقط بإرسال الأوراق للمفتى وانتظار عشرة أيام لتلقى رأيه . ومخالفتها لهذا الالتزام يرتب البطلان . ولكن المحكمة غير مقيدة برأى المفتى^(٢٤٧) .

وعلة هذا الإجراء أنه « يدخل فى روع المحكوم عليه بالإعدام اطمئناناً إلى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجيء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، إلى جانب ما لهذا من وقع لدى الرأى العام الذى أُلّف هذا الإجراء طويلاً^(٢٤٨) .
وفضلاً عن ذلك فإن أخذ رأى المفتى قبل إصدار الحكم من شأنه أن يبين

للمحكمة رأى الشريعة فى هذا الحكم وقد يؤدى إلى عدول المحكمة عن النطق بعقوبة الإعدام إذا استبان من خلال هذا الرأى التعارض بين حكم الإعدام والشريعة الإسلامية فى الدعوى المطروحة .

١٢٥- الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين :

فى حالة تغيب المتهم تختلف الإجراءات التى تتبع أمام محاكم الجنايات عن تلك المتبعة أمام محاكم الجناح والجنايات من وجهين أساسيين :

أ- أن المتهم لا يلتزم بالحضور لشخصه دائماً أمام محاكم الجناح والمخالفات : فإذا كان الأصل أن يحضر المتهم بشخصه فى جلسات المحاكمة ، إلا أن المشرع أجاز له عدم الحضور شخصياً فى حالتين : إذا كان متهماً بمخالفة أياً كانت ، وإذا كان متهماً بجنحة لا يعاقب عليها بالحبس أو يعاقب عليها بالحبس الذى لا يوجب القانون تنفيذه فور صدوره^(٢٤٩) . يضاف إلى ذلك الحالات التى تأمر فيها المحكمة بحضور المتهم شخصياً . إذ يجوز فى هذه الحالات أن يحضر وكيل عن المتهم ويكون الحكم الصادر فى مواجهته حضورياً . فقد نصت المادة ١/٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به أن يحضر بنفسه . أما فى الجناح الأخرى وفى المخالفات فيجوز له أن ينيب عنه وكيلاً لتقديم دفاعه . وهذا مع عدم الإخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره شخصياً» .

أما فى المحاكمات أمام محكمة الجنايات فإن حضور المتهم بشخصه يكون وجوبياً : فقد نصت المادة ٣٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب . ومع ذلك ، يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدى عذره فى عدم الحضور . فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول ، تعين ميعاداً لحضور المتهم أمامها » . ومن ثم ، فإنه يتعين فى المحاكمة أمام محكمة الجنايات أن يحضر

المتهم بشخصه كى يكون الحكم حضورياً . وأساس ذلك أن أهمية الجريمة وخطورة العقوبة فى مواد الجنائيات تقتضيان الحضور الشخصى للمتهم ، فإذا لم يتح ذلك صدر الحكم غيابياً^(٢٥٠) .

(ب) وفضلاً عن ذلك تختلف إجراءات المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجنائيات عن إجراءات المحاكمة الغيابية أمام محكمة الجناح والمخالفات . ففى محاكمة الجناح والمخالفات إذا صدر حكم غيابى فإن هذا الحكم يتوقف تنفيذه على إرادة المحكوم عليه إن شاء قبله بالألا يعارض فيه وإن شاء عارض فيه فى الميعاد وتعاد محاكمته . من ثم فإن حضور المتهم أو القبض عليه لا يسقط الحكم وإنما يظل قائماً ينتج آثاره إلا إذا عارض فيه .

أما فيما يتعلق بالمحاكمة عن جناية أمام محكمة الجنائيات فإن الحكم الغيابى يعتبر تهديدياً ومؤقتاً ، بحيث إنه يسقط بمجرد حضور المتهم أو القبض عليه وتعاد محاكمته مرة أخرى ، وذلك إذا كان الحكم بالإدانة، أما حكم البراءة فإنه ينفذ فوراً ولا يترتب على حضور المتهم أو القبض عليه سقوطه .

فقد نصت المادة ٣٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية فى خصوص المحاكمات الغيابية أمام محكمة الجنائيات على الآتى :

« يتلى فى الجلسة أمر الإحالة ثم الأوراق المثبتة لإعلان المتهم وتبدي النيابة العامة والمدعى بالحقوق المدنية إن وجد أقوالهما وطلباتهما ، وتسمع المحكمة الشهود إذا رأت ضرورة لذلك ثم تفصل فى الدعوى » . ونصت المادة ٣٩٦ على أنه « لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم فى الدعوى بالنسبة لغيره من المتهمين معه » .

وقد تقضى المحكمة غيابياً ببراءة المتهم ، وعندئذ يعتبر الحكم حضورياً بخروج الدعوى نهائياً من يد المحكمة^(٢٥١) ، ولا يكون قابلاً للطعن إلا من النيابة العامة بطريق النقض^(٢٥٢) . أما إذا كان الحكم صادراً بالإدانة، تنفذ فقط

العقوبات التى يمكن تنفيذها ، كالغرامة . أما العقوبات المقيدة للحرية وعقوبة الإعدام فإنها لا تنفذ عند حضور المتهم أو القبض عليه . فإذا حضر المتهم أو قبض عليه يسقط الحكم حتماً سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة (م ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية) . ومع ذلك فقد قرر المشرع جواز تنفيذ شق الحكم المتعلق بالتضمينات ، ويجوز إلزام المدعى بالحقوق المدنية بتقديم كفالة وتنتهى الكفالة بمضى خمس سنوات من وقت صدور الحكم (م ٣٩٣ من قانون الإجراءات الجنائية) . وإذا حضر المتهم المحكوم عليه غيابياً أو قبض عليه يعاد الفصل فى التضمينات ، وإذا كان الحكم السابق قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها ، وإذا توفى من حكم عليه غيابياً يعاد الحكم فى التضمينات فى مواجهة الورثة (م ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية) .

وقد أدخل المشرع تعديلاً على المادة ١/٣٩٥ من قانون الإجراءات ، وذلك بمقتضى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣ ، فنص على أنه : « إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة، يحدد رئيس محكمة الاستئناف أقرب جلسة لإعادة نظر الدعوى ، ويعرض المقبوض عليه محبوساً بهذه الجلسة ، وللمحكمة أن تأمر بالإفراج عنه أو حبسه احتياطياً حتى الانتهاء من نظر الدعوى ، ولا يسقط الحكم الغيابى سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التعويضات إلا بحضور من صدر ضده الحكم جلسات المحاكمة . ولا يجوز للمحكمة فى هذه الحالة التشديد عما قضى به الحكم الغيابى » . والتعديل الجوهري الذى أتى به قانون سنة ٢٠٠٣ هو عدم إبطال الحكم الغيابى كلية على خلاف ما كانت تنص عليه المادة ١/٣٩٥ قبل تعديلها : « يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة » ؛ فالنص الجديد يعترف للحكم الغيابى ببعض الآثار القانونية ، إذ يقضى بأنه عند إعادة المحاكمة لا يجوز التشديد بما قضى به الحكم الغيابى .

فضلاً عن سقوط الحكم الغيابي في الجنايات بحضور المتهم أو القبض عليه ، فإنه يسقط أيضاً بمضى المدة المسقطه للعقوبة^(٢٥٣) والحقيقة أن المشرع خرج بذلك على القواعد العامة نظراً لأنه كان يتعين وفقاً لهذه القواعد أن يسقط الحكم بمضى المدة المقررة لسقوط الدعوى ، والعلة من ذلك أن المشرع أراد ألا يكون المتهم الغائب أحسن حالاً من المتهم الذي صدر عليه الحكم حضورياً ثم هرب من التنفيذ .

ويتعين في النهاية التنويه إلى أن القواعد السابقة تنطبق فقط فيما يتعلق بالأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات في جناية دون تلك الصادرة من محكمة الجنايات في جنحة ، إذ تتبع في شأنها الإجراءات المعمول بها أمام محكمة الجنح والمخالفات (م ٣٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية) .

ملخص الباب الثاني



١- تحكم إجراءات المحاكمات الجنائية مجموعة من المبادئ العامة تتفق مع فلسفة هذه المحاكمات. ونظراً لأن الهدف الأساسي من المحاكمات الجنائية هو التوصل لإثبات الحقيقة بخصوص الجريمة وفاعلها تمهيداً لتوقيع العقاب على من تثبت مسؤليته عنها، فإن الإثبات يحتل موضعاً هاماً في هذه المبادئ. ويتعين أن النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية يتسع نطاقها ليشمل ليس فقط إقامة الدليل أمام قضاء الحكم ، بل كذلك لإقامته أمام سلطات التحقيق وسلطات الاستدلال. ولا يقتصر الإثبات، في مفهومه الواسع، على إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها للمتهم وإنما أيضاً على نفي التهمة، إما لعدم وقوع الجريمة أو لتخلف أحد عناصرها أو لعدم نسبتها إلى المتهم . فالإثبات لا ينصب فقط على الإدانة ، وإنما يشمل أيضاً البراءة.

٢- يحكم الإثبات الجنائي مجموعة من المبادئ الأساسية ترتبط فيما بينها، بحيث يترتب بعضها على البعض الآخر . وأهم هذه المبادئ: قرينة البراءة، وتحديد الطرف الذي يتحمل عبء الإثبات، وحرية القاضي في تكوين عقيدته.

٣- تعنى قرينة البراءة أن الأصل في المتهم براءته مما أسند إليه، ويبقى هذا الأصل حتى تثبت في صورة قاطعة وجازمة إدانته. والنتيجة الطبيعية لذلك إنه إذا لم يقدم إلى القاضي الدليل القاطع على الإدانة تعين عليه أن يقضى بالبراءة.

٤- يرتبط تحديد الطرف الذي يقع عليه عبء الإثبات في المسائل الجنائية بقرينة البراءة، إذ إن مؤدى هذه القرينة أن المتهم برىء بحسب الأصل، وهذا الأصل لا يمكن إلزام أحد باثباته، وعلى من يدعى عكسه أن يقيم الدليل على ادعائه. لهذا، فإن عبء إثبات الإدانة يقع على المدعى وهو النيابة العامة.

٥- نصت صراحة على حرية الاقتناع المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية، بقولها " يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته". ومفاد هذا المبدأ، أن القاضي الجنائي غير مقيد بأدلة معينة، كما أنه لا يحظر عليه اللجوء إلى أدلة معينة، فله أن يبني اقتناعه على أي دليل يؤدي عقلاً إلى الحكم الذي ينتهي إليه. فالقاضي الجنائي يأخذ الحقيقة من أي موطن يراه، فقد تأبى نفسه الأخذ بإقرار المتهم لما يداخله من شك في صحته، وقد يأخذ ببعض الشهادة وينبذ البعض الآخر.

٦- حرية القاضي الجنائي في الاقتناع تتقيد بما يلي: أولاً : ليس للقاضي أن يبني حكمه إلا على أدلة. ثانياً: لا يجوز أن يبني القاضي اقتناعه إلا على أدلة طرحت أمامه في الجلسة. ثالثاً: يتعين على القاضي الجنائي أن يستمد اقتناعه من أدلة مشروعة. رابعاً: يلتزم القاضي الجنائي، عند الفصل في مسائل غير جنائية، باتباع طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل. خامساً: التزام القاضي بأدلة إثبات معينة ضد شريك الزوجة الزانية.

٧- هناك طرق وأدلة معينة للإثبات جرى العمل عليها ، وهى : المعاينة، والخبرة، والاعتراف، والشهادة، والدليل الكتابي، والقرائن أو الدلائل.

٨- فضلاً عن القواعد العامة في الإثبات الجنائي، فإن إجراءات المحاكمة تنتظمها مجموعة من المبادئ العامة، هي: مبدأ علانية المحاكمة، ومبدأ شفوية الإجراءات، ومبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى الجنائية، ومبدأ تدوين إجراءات المحاكمة.

٩- أما بالنسبة لموضوع سير الإجراءات أمام المحاكم الجنائية، فسوف تقتصر الدراسة على بيان سير الإجراءات أمام محاكم الموضوع، نظراً لأن سير الإجراءات أمام محكمة النقض موضعها دراسة الطعن بالنقض.

بالنسبة لسير الإجراءات أمام محاكم الجرح والمخالفات:

نصت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن "تحال الدعوى إلى محكمة الجرح والمخالفات بناءً على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو

محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة أو بناءً على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية. ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر الجلسة ووجهت إليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة. وقد حدد المشرع بهذا النص ثلاث وسائل لدخول الدعوى في حوزة المحكمة هي: أمر الإحالة؛ والتكليف بالحضور، وتوجيه التهمة للمتهم في الجلسة.

١٠- أما بالنسبة لسير الإجراءات أمام محاكم الجنايات:

المبدأ: خضوع إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات للقواعد التي تحكم الإجراءات أمام محكمة الجنح المخالفات؛ نصت المادة ٣٨١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تتبع أمام محاكم الجنايات جميع الأحكام المقررة في الجنح والمخالفات، ما لم ينص على خلاف ذلك". ومن ثم فإن كافة القواعد التي تنظم الإحالة إلى محكمة الجنح والمخالفات وبخصوص سير الإجراءات في جلسة المحاكمة، تتبع أيضا أمام محاكم الجنايات، إلا إذا نص القانون على قواعد خاصة بشأن محاكم الجنايات.



أسئلة على الباب الثانى

س١: اشرح مبدأ حرية القاضى الجنائى فى الاقتناع ، ووضح القيود الواردة على هذا المبدأ.

س٢: حدد المقصود بالاعتراف كأحد طرق الإثبات الجنائى ، ثم بين شروط صحته ، ومدى سلطة المحكمة فى تقديره.

س٣: تكلم عن حدود الدعوى أمام المحكمة الجنائية ، ثم وضح مدى سلطة المحكمة فى تغيير الوصف القانونى للواقعة.

هوامش الباب الثاني

- (١) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٧٦٧ .
- (٢) محمد مصطفى القللى ، أصول قانون تحقيق الجنايات ، ١٩٤٥ ، ص ٣٨٤ ؛ محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٤١٤ .
- (3) Ali RACHED, De l'intime conviction du juge, Paris, 1942, P. 80.
- (4) Ali RACHED. p. 190.
- (٥) المرجع السابق ، ص ٢٢٣ .
- (5) Donndieu DE VABRES, Traité de Droit Criminel et de Legislation Pénale Comprée, Paris, 1947, P. 716.
- (٧) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٧٨٧ ؛
- R.GARRAUD, Traite theorique et Pratique d'Instruclion Criminelle et de Procedure Penale , I, 1907, P. 1481., G.VIDAL et J. MAGNOL, Cours de Droit Criminel, et de science Penitentiare, II, 1949, P. 1033.
- (٨) نقض ١٧ مارس سنة ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٩ ، رقم ٨١ ، ص ٢٩٤ ؛ ٦ فبراير سنة ١٩٧٧ ، س٢٨ ، رقم ٣٩ ، ص ١٨٠ ؛ ٢٧ فبراير سنة ١٩٧٨ ، س٢٩ ، رقم ٣٧ ، ص ٢٠٤ ؛ ٦ يناير سنة ١٩٨٠ ، س٣١ ، رقم ١٢٦ ، ص ٦٤٧ ، ١٥ فبراير سنة ١٩٨٤ ، س٣٥ ، رقم ٣١ ، ص ١٥٣ ؛ ٨ مارس سنة ١٩٨٧ ، س٣٨ ، رقم ٦٢ ، ص ٤٠٤ ؛ ٢٩ مارس سنة ١٩٨٧ ، س٣٨ ، رقم ٨١ ، ص ٤٩٩ .
- (٩) نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٦ ، رقم ٢١ ، ص ٨٧ .
- (10) Cass. Crim Fr., 30 Oct. 1941, Dall. 1942, I, P. 82.
- (١١) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٤٢٢ .
- (١٢) نقض ١٣ يناير سنة ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٠ ، رقم ٣٢ ، ص ١٠٠ ؛ ٣ يناير سنة ١٩٧١ ، رقم ١ .
- (١٣) نقض ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٢٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج١ ، رقم ٦١ ، ص ٨٠ .
- (١٤) نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة الأولى ، رقم ١٧٣ ، ص ٥٣٢ ؛ ٣ فبراير سنة ١٩٦٩ ، س٢٠ ، رقم ٤٥ ، ص ٢٠٧ .
- (١٥) نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، رقم ٣٩٧ ، ص ٥٣٣ ؛ ٧ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢ ، رقم ٥٦ ، ص ١٣٩ ؛ ١٥ يناير سنة ١٩٥١ ، رقم ١٩١ ، ص ٥٠٥ ؛ ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٥٨ ، س٩ ، رقم ٢٧٧ ، ص ١١٤٨ ؛

- ٢٧ يونية سنة ١٩٦٨ ، س١٩ ، رقم ١٤٧ ، ص٧٢٩ ؛ ١٨ مارس سنة ١٩٧٤ ، س٢٥ ، رقم ٦٨ ، ص٣١١ .
- (١٦) نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، رقم ٣٤٠ ، ص٤٦٤ ؛ ٦ مارس سنة ١٩٨٠ ، س٣١ ، رقم ٦٢ ، ص٣٢٨ .
- (١٧) محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص٤٢٤ ؛ نقض ١٢ أبريل سنة ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٨ ، رقم ٩٣ ، ص٣٥٢ ، ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س١١ ، رقم ١٢٢ ، ص٦٥٢ .
- (١٨) نقض ١٢ أبريل سنة ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٨ ، رقم ٩٣ ، ص٣٥٢ ؛ ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٠ ، س١١ ، رقم ١٢٢ ، ص٦٥٢ .
- (١٩) نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٨ ، رقم ١٩٦ ، ص٩٥١ .
- (٢٠) نقض ٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١ ، رقم ٢١ ، ص٥٩ . وانظر كذلك : نقض ٧ يناير سنة ١٩٥٢ ، س٣ ، رقم ١٤٢ ، ص٣٧٦ ؛ أول يولية سنة ١٩٥٤ ، س٥ ، رقم ٢٧٥ ، ص٨٥٩ ؛ ٨ يناير سنة ١٩٧٣ ، س٢٤ ، رقم ١٥ ، ص٦١ ؛ ٦ ديسمبر سنة ١٩٧٩ ، ص٣٠ ، رقم ١٩٢ ، ص٩٠٢ ؛ ١١ مايو سنة ١٩٨٢ ، س٣٣ ، رقم ١١٩ ، ص٥٩١ ؛ ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٠ ، س٤١ ، رقم ١٦٣ ، ص٩٣٤ .
- (٢١) نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٧٤ ، س٢٥ ، رقم ٦٩ ، ص٣١٧ ؛ ١٤ يونية سنة ١٩٧٦ ، س٣٧ ، رقم ١٤٣ ، ص٦٤٢ .
- (٢٢) نقض ١٣ يناير سنة ١٩٧١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٢ ، رقم ٨ ، ص٣١ .
- (٢٣) نقض أول يناير سنة ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٥ ، رقم ٤١ ، ص٦٥ . حيث قررت محكمة النقض أنه لا تترتب على المحكمة إذ ذكرت في حكمها «أن الفريقين من النوع المعروف بالفتوات ، وقد ارتكب مع بعضهم جنائية قتل في المحكمة أثناء نظر هذه القضية في جلسة سابقة ...» .
- (٢٤) نقض ٧ مارس سنة ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٧ ، رقم ٥٣ ، ص٢٦٦ ؛ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، س١٩ ، رقم ٢٢٣ ، ص١٠٩٥ ؛ ١٣ مايو سنة ١٩٨١ ، س٣٢ ، رقم ٨٧ ، ص٤٩٨ .
- (٢٥) مأمون محمد سلامة ، ج٢ ، ص١٨٢ ؛ محمد مصطفى القللي ، ص٣٥٢ ؛
- R. MERLE et A. VITU, II, No 924,
- (٢٦) نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٣٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٣ ، رقم ٣٠٤ ، ص٣٦٩ .

- (٢٧) وقد نصت الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، التي أضيفت بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ على أن « كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه » .
- (٢٨) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٧٩٥ .
- (٢٩) نقض أول نوفمبر سنة ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١١ ، رقم ١٤٤ ، ص ٧٥١ ؛ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ ، س ١٢ ، رقم ١٥٥ ، ص ٧٩٧ .
- (٣٠) نقض ٢٧ يناير سنة ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ ، رقم ١٩٩ ، ص ٣٨٠ ، وانظر أيضاً: نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ، رقم ٢١٧ ، ص ١٠٦٢ ؛ ١٦ أبريل سنة ١٩٦٨ ، رقم ٩١ ، ص ٤٦٧ ؛ ٦ يناير سنة ١٩٦٩ ، س ٢٠ ، رقم ٩ ، ص ٣٨ .
- (٣١) نقض ١٩ فبراير سنة ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ ، رقم ٦٥ ، ص ١١٢ ؛ ١٩ أبريل سنة ١٩٤٣ ، ج ٦ ، رقم ١٧١ ، ص ٢٤٠ ؛ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٥١ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣ رقم ٣٥ ، ص ٨٣ ؛ ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦١ ، س ١٢ ، رقم ١٥٥ ، ص ٧٩٧ ؛ ٨ أبريل سنة ١٩٨٣ ، س ٢٤ ، رقم ١٠٣ ، ص ٤٤٩ .
- (٣٢) نقض ١٣ ديسمبر سنة ١٩٧٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٧ ، رقم ٢٦٣ ، ص ٩٤٠ .
- (٣٣) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٨٠١ .
- (٣٤) نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٢ ، رقم ١٢٩ ، ص ١٥٥ .
- (٣٥) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٤٢٨ .
- (٣٦) نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ ، رقم ٢٥٩ ، ص ٤٧١ ، ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٣ ، رقم ١٣٠ ، ص ٥١٠ .
- (٣٧) نقض ١٨ مارس سنة ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ ، رقم ٨٠ ، ص ١٤٢ .
- (٣٨) نقض ٢٤ فبراير سنة ١٩٥٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٤ ، رقم ٢٠٧ ، ص ٥٦٦ ، ١٠ يونية سنة ١٩٧٤ ، س ٢٥ ، رقم ١٢٤ ، ص ٥٨٠ .
- (٣٩) نقض ٢٥ أبريل سنة ١٩٣٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٢ ، رقم ٣٤٣ ، ص ٥٢٥ .
- (٤٠) نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ ، رقم ٢٥٩ ، ص ٤٧١ .
- (٤١) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٤٣١ ؛ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٨٠٤ .
- (٤٢) نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ٥ ، رقم ٢٥٩ ، ص ٤٧١ ، أول مايو سنة ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١ ، رقم ١٧٨ ، ص ٥٤٧ .

- (٤٣) انظر : نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٢ ، رقم ١٢٩ ، ص ١٥٥ ؛ ١٩ مايو سنة ١٩٤١ ، ج٥ ، رقم ٢٥٩ ، ص ٤٧١ ؛ ٢٩ مايو سنة ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س١٢ ، رقم ١٣٠ ، ص ٥١٠ .
- (٤٤) انظر : نقض ١٧ مايو سنة ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٤ ، رقم ٧٦ ، ص ٧٤ .
- (٤٥) نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٧ ، رقم ٧٦٦ ، ص ٧٢٠ .
- (٤٦) نقض ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٧ ، رقم ٨٣٣ ، ص ٧٨٧ .
- (٤٧) ويرى أستاذنا الكبير الدكتور محمود نجيب حسنى عدم إدراج « المعاينة » من بين طرق الإثبات ، على أساس أنها ليست فى حقيقتها إحدى هذه الطرق ، وإنما هى إجراءات تحقيق أو محاكمة تستهدف البحث عن دليل إثبات ، إذ إن هدفها فحص شئ - فى صورة مباشرة أو عن طريق خبير - لاستخلاص دليل بهذا الفحص ، وإن الوضع الصحيح لدراسة «المعاينة» هو حين البحث عن إجراءات الدعوى ، أى إجراءات التحقيق الابتدائى والمحاكمة (انظر : محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، هامش رقم ١٤١ ، ص ٨٠٦ و ٨٠٧ . ومع احترامنا لهذا الرأى، فإننا نرى أن هناك فرقاً بين إجراء المعاينة باعتباره أحد إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، وبين ما تتوصل إليه سلطة التحقيق أو المحاكمة من جراء هذه المعاينة والذى يصلح دليلاً تعتمد عليه المحكمة فى الإثبات . ومثل المعاينة فى ذلك مثل الشهادة والاعتراف وغيرها من الأدلة : فإجراء سماع الشهود يعد من إجراءات التحقيق أو المحاكمة أما مضمون الشهادة فهو دليل ، واستجواب المتهم يعد إجراءً من إجراءات التحقيق أو المحاكمة أما ما يفضى به المتهم من إقرار على نفسه فهو دليل .
- (٤٨) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٤٣٦ و ٤٣٧ .
- (٤٩) عبد الرؤوف مهدى ، ص ١٣٨٢ .
- (٥٠) انظر : حسن صادق المرصفاوى ، أصول الإجراءات الجنائية ، ١٩٩٦ ، ص ١٢ .
- (٥١) عبد الرؤوف مهدى ، ص ١٣٨٢ .
- (٥٢) نقض ١٢ مايو سنة ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س٥ ، رقم ٢٠٩ ، ص ٦١٩ .
- (٥٣) نقض أول مايو سنة ١٩٣٠ ، الموسوعة الجنائية ، ج١ ، رقم ٣٥٥ ، ص ٢٥٥ ؛ ١٥ يونية سنة ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣١ ، رقم ١٥٠ ، ص ٧٧٥ .
- (٥٤) نقض ٨ أبريل سنة ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٧ ، رقم ١٣٣ ، ص ١٢٠ ؛ ٢٨ مايو سنة ١٩٥١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢ ، رقم ٤١٩ ، ص ١١٤٩ ، ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س١١ ، رقم ١٨٥ ، ٩٤٧ ؛ أول أكتوبر سنة ١٩٧٤ ، س٢٣ ، رقم ٢١٧ ، ص ٩٥٧ ، ٢٧ أكتوبر سنة ١٩٨١ ، س٣٢ ، رقم ١٣٣ ، ص ٧٦٣ .

- (٥٥) على زكى العرابى ، ص ٥٥٠ ، ٥٥١ ؛ نقض ٣ مايو سنة ١٩٠٣ ، المجموعة الرسمية ، س ٤ ، ص ٨٦ .
- (٥٦) مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، ١٩٩٦ ، ص ٢٢٠ .
- (٥٧) نقض ٢٨ مارس ، سنة ١٩٥١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢ ، رقم ٣٢٥ ، ص ٨٧٦ .
- (٥٨) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٨٤٦ .
- (٥٩) أمال عبد الرحيم عثمان ، الخبرة فى المسائل الجنائية ، ١٩٦٤ ، ص ٢٦ .
- (٦٠) أمال عبد الرحيم عثمان ، ص ٤٥ .
- (٦١) انظر : على زكى العرابى ، ص ٥٥٢ .
- (٦٢) نقض ٧ نوفمبر سنة ١٩٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج ١ ، رقم ٣١٢ ، ص ٣٥٩ ؛ أول أبريل سنة ١٩٣٥ ، ج ٣ ، رقم ٣٥٢ ، ص ٤٥٥ ، ١٠ أبريل سنة ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٣ ، رقم ٨٣ ، ص ٣٥٢ ؛ ٢٦ مارس سنة ١٩٦٣ ، س ١٤ ، رقم ٥٢ ، ص ٢٥٤ ؛ ١٧ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، س ١٧ ، رقم ١٨٠ ، ص ٩٧١ ؛ ٢٨ فبراير سنة ١٩٨٠ ، س ٣١ ، رقم ٥٩ ، ص ٣٠٧ ، ١٤ يونية سنة ١٩٨٤ ، س ٣٥ ، رقم ١٣٤ ، ص ٦٠٤ ، أول ديسمبر سنة ١٩٨٨ ، س ٣٩ ، رقم ١٨٢ ، ص ١١٦٧ .
- (٦٣) نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٢ ، ص ٩٢١ ، رقم ١٨٨ ؛ ٧ أكتوبر سنة ١٩٨٢ ، س ٣٣ ، رقم ١٥٢ ، ص ٧٣٦ ؛ أول ديسمبر سنة ١٩٨٨ ، س ٣٩ ، رقم ١٨٢ ، ص ١١٦٧ .
- (٦٤) نقض ١٦ فبراير سنة ١٩٤٨ ، ج ٧ ، رقم ٥٤٢ ، ص ١١٨٣ ، ٢٨ مارس سنة ١٩٦١ ، س ١٢ ، رقم ٧٣ ، ص ٣٨٢ ؛ ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٦ ، س ٣٧ ، رقم ٦٢ ، ص ٣٠٤ ؛ أول ديسمبر سنة ١٩٨٨ ، س ٣٩ ، رقم ١٨٢ ، ص ١١٦٧ ، ٩ أكتوبر سنة ١٩٩٠ ، س ٤١ ، رقم ١٢٦ ، ص ٨٩٢ .
- (٦٥) نقض ١٩ مايو سنة ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٥ ، رقم ١٠١ ، ص ٤٧٤ ، ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، رقم ١٨٣ ، ص ٨٤٩ .
- (٦٦) نقض ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٦ ، ص ٨٠٨ ، رقم ١٥٢ .
- (٦٧) نقض ٤ يناير سنة ١٩٨٣ ، س ٣٤ ، رقم ٥ ، ص ٥٢ .
- (٦٨) عبد الرؤوف مهدى ، ص ١٣٦٢ ، وانظر : نقض ٨ أكتوبر سنة ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٣ ، ص ٦١٠ ، رقم ١٥٢ ؛ ٨ يناير سنة ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ، ص ٣٣ ، رقم ٦ .
- (٦٩) نقض ١٨ مايو سنة ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣١ ، ص ٦٣٦ ، رقم ١٢٣ .

(٧٠) ووفقاً للمادة ٥٠ من قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء الصادر فى سنة ١٩٥٢ ، يكون للمحكمة أن تندب الخبير من الخبراء المقيدين بوزارة العدل أو من غيرهم إذا دعت ظروف الدعوى الخاصة إلى ذلك .

(٧١) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٨٥١ .

(٧٢) نقض ٢١ مارس سنة ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س٦ ، رقم ٢٣٠ ، ص ٦٧٩ ؛ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، س١٣ ، رقم ١٨٩ ، ص ٧٧٥ .

(٧٣) محمود نجيب حسنى ، ص ٥٥٢ . وقد قضت محكمة النقض بأن قيام طبيب آخر من قسم الطب الشرعى بتشريح الجثة غير رئيسه الذى ندبته المحكمة لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام أن المحكمة قد اطمأنت إلى عمله (نقض ٢١ مارس سنة ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س٦ ، رقم ٢٢٠ ، ص ٦٧٩ ، وانظر أيضاً نقض ٨ أبريل سنة ١٩٥٧ ، س٨ ، رقم ٩٩ ، ص ٣٧٠) . كما قضت بأن للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الاستعانة بهم على القيام بمأموريته ، فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد استعان بتقرير طبيب أخصائى ثم أقر رأيه وتبناه وأبدى رأيه فى الحادث على ضوءه ، فليس يعيب الحكم الذى يستند إلى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الطبيب الأخصائى لم يحلف اليمين (نقض ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٣ ، رقم ١٨٩ ، ص ٧٧٥) .

(٧٤) نقض أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س٦ ، رقم ٤٧ ، ص ١٣٦ ؛ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٦ ، س٢٧ ، رقم ٢٠٢ ، ص ٨٩٢ . ومنطقياً فإن طلب رد الخبير المنتدب بواسطة المحكمة يقدم للمحكمة .

(٧٥) نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ ، رقم ١٩٠ ، ص ٨٩٦ .

(٧٦) نقض ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ ، رقم ١٩٠ ، ص ٨٩٦ ، أول نوفمبر سنة ١٩٩٠ ، س٤١ ، رقم ١٧٣ ، ص ٩٧٤ .

(٧٧) نقض أول مارس سنة ١٩٤٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٧ ، رقم ٥٥٠ ، ص ٥١٠ .

(٧٨) نقض ١٤ أبريل سنة ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٤ ، رقم ١٠٨ ، ص ٥٤٤ .

(٧٩) نقض أول فبراير سنة ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س٦ ، رقم ١٦٢ ، ص ٤٩٣ ؛ ١١ يونية سنة ١٩٦٣ ، س١٤ ، رقم ١٠١ ، ص ٥٢ .

(٨٠) نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٥ ، رقم ١٩٨ ، ص ٩٠٦ .

(٨١) نقض ٢ أبريل سنة ١٩٥١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢ ، رقم ٣٣٣ ، ص ٩٠٢ .

(٨٢) أحمد فتحى سرور ، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٥٣٢ ، سامى صادق الملا ، اعتراف المتهم ، ١٩٨٦ ، ص ٧ ، على زكى الصراجى ، ص ٤٦٠ ؛ مأمون محمد سلامة ،

- ج٢ ، ص٢٠٦ ؛ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص٨٣٠ ؛ محمود محمود مصطفى ، اعتراف المتهم ، مجلة الحقوق ، س٣ ، عدد ٤ .
- (٨٣) نقض ٣ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، ص٢٠ ، ص١١٩١ ، رقم ٣٦ .
- (٨٤) عبد الرؤوف مهدى ، ص١٢٨٩ ؛ نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٥ ، ص٢٩٧ ، رقم ١٦٢ ؛ ١٢ مارس سنة ١٩٤٦ ، ج٧ ، ص٩٤ ، رقم ١٠٧ .
- وانظر عكس ذلك : نقض ٢١ يناير سنة ١٩٧٤ ، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٥ ، ص٤٨ ، رقم ١١ ، حيث قررت محكمة النقض أن أقوال متهم فى حق غيره من المتهمين تجعل منه شاهد إثبات ضدهم .
- (٨٥) محمد محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص٤٧٥ ، هامش (١) .
- (٨٦) عبد الرؤوف مهدى ، ص١٢٨٩ .
- (٨٧) نقض ٩ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٤ ، ص٨٩٤ ، رقم ١٦٣ ، ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ ، س١٥ ، ص٨٧ ، رقم ١٨ ؛ ١٥ يناير سنة ١٩٦٨ ، س١٩ ، ص٤٧ ، رقم ١٠ ؛ ٤ يناير سنة ١٩٨٣ ، س٣٤ ، ص٣٦ ، رقم ٤ ؛ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٤ ، س٣٥ ، ص٨٢٩ ، رقم ١٨٧ ؛ ٢ يونية سنة ١٩٨٨ ، س٣٩ ، ص٧٤١ ، رقم ١١١ ؛ ١٤ فبراير سنة ١٩٩٦ ، س٤٧ ، ص٢٤٧ ، رقم ٣٦ ؛ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٩٦ ، س٤٧ ، ص٨٧٨ ، رقم ١٢٧ .
- (٨٨) انظر : عبد الرؤوف مهدى ، ص١٢٩٠ ؛ سامى صادق الملا ، ص٣١١ .
- (٨٩) نقض ٥ فبراير سنة ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، ص١٥٤ ، رقم ٢٧ .
- (٩٠) نقض ١٣ فبراير سنة ١٩٥١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢ ، رقم ٣٤١ ، ص٦٣٠ .
- (٩١) سامى صادق الملا ، ص٨ .
- (٩٢) عبد الرؤوف مهدى ، ص١٢٨٥ .
- (٩٣) على زكى العرابى ، ج١ ، ص٤٦٠ ؛ محمود نجيب حسنى ، ص٨٣١ .
- (٩٤) انظر : عبد الرؤوف مهدى ، ص١٢٨٢ ومع ذلك تجرى أحكام محكمة النقض على الاعتداد باعتراف المتهم الوارد فى محاضر الشرطة متى اطمانت إليه المحكمة (نقض ٦ مارس سنة ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣١ ، ص٣٢٨ ، رقم ٦٢ ؛ ٢١ أبريل سنة ١٩٨٠ ، س٣١ ، ص٥٣٤ ، رقم ١٠٢ ؛ ٢٦ نوفمبر سنة ١٩٨٤ ، س٣٥ ، ص٨٢٩ ، رقم ١٨٧ .
- (٩٥) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص٤٧٦ .
- (٩٦) نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٤ ، ص٢٥٤ ، رقم ٥٢ ؛ ٧ ديسمبر سنة ١٩٨٧ ، س٢٩ ، ص٨٨٨ ، رقم ٨٨٤ .
- (٩٧) عوض محمد عوض ، قانون الإجراءات الجنائية ، الجزء الثانى ، ١٩٩٥ ، ص١٥٤ .

- (٩٨) نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٧ ، رقم ٤٥٢ ، ص ٤١٨ ؛
١٣ يناير سنة ١٩٧٠ ، س ٢١ ، رقم ٢٠ ، ص ٨٠ .
- (٩٩) نقض ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١ ، رقم ٧١ ، ص ٢٠٣ ؛
٢٦ ديسمبر سنة ١٩٧١ ، س ٢٢ ، رقم ١٩٣ ، ص ٨٠٥ ؛ ١٦ يونية سنة ١٩٨٠ ، س ٣١ ، رقم
١٥٤ ، ص ٨٠٠ .
- (١٠٠) نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، رقم ١٣٧ ، ص ١٠٣ .
وانظر تفصيلاً فى أثر التعذيب على الاعتراف : عمر الفاروق الحسينى ، تعذيب المتهم لحمله
على الاعتراف ، ١٩٨٦ .
- (١٠١) عبد الرؤوف مهدى ، ص ١٢٩٧ و ١٢٩٨ .
- (١٠٢) نقض ٢ يونية سنة ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٤ ، ص ٧٣٠ ، رقم ١٤٦ .
- (١٠٣) نقض ٤ أبريل سنة ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٦ ، رقم ٢٣٩ ، ص ٧٣٥ .
- (١٠٤) انظر : حسن المرصفاوى ، أصول الإجراءات الجنائية ، ١٩٩٦ ، ص ٤١٥ ، محمد محى
الدين عوض ، القانون الجنائى ، ١٩٧٧/١٩٧٨ ، ص ٤١٣ .
- (١٠٥) سامى صادق الملا ، ص ١٨٠ ؛ محمود محمود مصطفى ، ص ٤٦٧ .
- (١٠٦) نقض ١٠ مايو سنة ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ١١ ، رقم ٨٥ ، ص ٤٤١ ؛
١٣ يناير سنة ١٩٧٤ ، س ٢٥ ، رقم ٢ ، ص ١٦ ؛ ١٠ فبراير سنة ١٩٨٨ ، س ٣٩ ،
رقم ٣٦ ، ص ٢٧٦ .
- (١٠٧) نقض ١٠ يونية سنة ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س ٣ ، رقم ٤٠٣ ، ص ١٠٧٦ .
- (١٠٨) نقض ١٨ مارس سنة ١٩٦٨ ، س ١٩ ، رقم ٦١ ، ص ٣٢١ .
- (١٠٩) نقض ٩ أبريل سنة ١٩٧٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١٩ ، ص ٣٣١ رقم ٦١ .
- (١١٠) رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية فى القانون المصرى ، ١٩٧٥ ، ص ٦٩٧ .
- (١١١) نقض ٧ مايو سنة ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١١ ، ص ٤٦٧ ، رقم ٩٠ ؛ سامى
صادق الملا ، ص ١٨٩ .
- (١١٢) نقض ١١ و ١٢ مارس سنة ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٧ ، رقم ١٠١ ، ص ٨٩
ورقم ١٠٢ ، ص ٩٠ .
- (١١٣) نقض ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة الأولى ، رقم ١١٩ ، ص ٣٥٦ ؛
٦ يونيه سنة ١٩٧٧ ، س ٢٨ ، رقم ١٥٠ ، ص ٧١٣ .
- (١١٤) نقض ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٣ ، رقم ٢٨٢ ، ص ٣٧٥ ؛
٢٧ فبراير سنة ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ١ ، رقم ١١٩ ، ص ٣٥٦ ؛ ١٤ نوفمبر
سنة ١٩٦٦ ، س ١٧ ؛ ٩٤ ؛ ١٠ ديسمبر سنة ١٩٨٦ ، س ٣٧ ، رقم ١٩٦ ، ص ١٠٢٠ ؛

- أول مارس ، سنة ١٩٩٠ ، س٤١ ، رقم ٧٧ ، ص٤٦١ ، ٢٤ مايو سنة ١٩٩٠ ، س٤١ ، رقم ١٣٤ ، ص٨٦٩ .
- (١١٥) نقض ٦ مارس سنة ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية، ج٢ ، رقم ٢ ، ص١ ؛ وانظر كذلك :
نقض ٦ يونية سنة ١٩٧٧ ، س٢٩ ، رقم ٣٨ ، ص٢٠٧ ؛ ١٩ مارس سنة ١٩٧٨ ، س٢٩ ،
رقم ٥٦ ، ص٢٩٥ ؛ ١٣ يونية سنة ١٩٨٥ ، س٣٦ ، رقم ١٤٠ ، ص٨٩٦ ؛ ١٨ يناير
سنة ١٩٩٠ ، س٤١ ، رقم ٢٩ ، ص١٩١ .
- (١١٦) نقض ٣ مايو سنة ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية، ج٦ ، رقم ١٧٣ ، ص٢٤١ .
- (١١٧) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص٨٤٠ ؛ نقض ١٠ يونية
سنة ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣ ، رقم ٤٠٣ ، ص١٠٨٦ .
- (١١٨) نقض ٧ مايو سنة ١٩٣١ ، مجموعة القواعد القانونية، ج٢ ، رقم ٢٥٦ ، ص٣٢٣ ؛
على زكى العرابى ، ج١ ، ص٤٧٥ ؛ محمود نجيب حسنى ، ص٨٤٠ .
- (١١٩) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية - القسم العام ، ص٤٨٢ ، ٤٨٣ ،
وانظر أيضاً : أعمال المؤتمر الدولى السادس لقانون العقوبات الذى انعقد فى روما فى الفترة
من ٢٧ سبتمبر إلى ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٣ .
- (١٢٠) نقض ٢٧ مايو سنة ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٨ ، رقم ١٥٠ ، ص٥٤٥ ؛ ٨ يناير
سنة ١٩٤٠ ، مجموعة القواعد القانونية، ج٥ ، رقم ٤٢ ، ص٦٦ .
- (١٢١) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص٨٤٤ .
- (١٢٢) نقض ١٩ يونية سنة ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية، ج٢ ، رقم ٦٩ ، ص٥٨ ،
٢٤ نوفمبر سنة ١٩٨٠ ، س٣١ ، رقم ١٩٩ ، ص١٠٢٩ ، ١٢ نوفمبر سنة ١٩٨٧ ، س٣٨ ،
رقم ١٧٥ ، ص٩٦٠ .
- (١٢٣) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص٨٠٧ ؛
- R. MERLE et A. VITU, op. cit, no 931.
- (١٢٤) نقض ٣١ ديسمبر سنة ١٩٨٩ ، س٤٠ ، رقم ٣٠٧ ، ص١٢٨٩ .
- (١٢٥) عبد الرزاق السنهورى ، ج٢ ، رقم ١٦١ ، ص٣١١ .
- (١٢٦) نقض ١٧ يونية ، ١٩٦٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٩ ، رقم ١٤٧ .
- (١٢٧) نقض ٦ يناير سنة ١٩٦٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٥ ، رقم ١ ، ص١ .
- (١٢٨) مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية فى التشريع المصرى ، ١٩٧٢ ، ص٦٧١ .
- (129) R. MERE et A. VITU, op cit, II, no 931.
- (١٣٠) مأمون محمد سلامة ، ص٦٧١ .

- (١٣١) انظر : على زكى العرابى ، ج١ ، ص٤٧٩ ؛ محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص٨٠٩ .
- (١٣٢) نقض ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٩ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٤٠ ، رقم ٢٠٧ ، ص ١٢٨٩ ؛ ١٠ يناير سنة ١٩٩٠ ، س٤١ ، رقم ١١ ، ص٩١ . وقد نصت المادة ١١٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه «يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا أربع عشرة سنة على سبيل الاستدلال دون تحليفهم اليمين» ، إلا أن هذا النص يفترض أن يكون الصغير مميزا .
- (١٣٣) نقض ٢٨ أكتوبر سنة ١٩٨٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٨ ، رقم ١٦١ ، ص٨٨٧ .
- (١٣٤) نقض ٢٥ يناير سنة ١٩٧٦ ، س٢٧ ، رقم ١٩ ، ص٩٠ .
- (١٣٥) نقض ١١ يناير سنة ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، رقم ٦٨ ، ص٩٤ .
- (١٣٦) مأمون محمد سلامة ، ص٦٧٦ ؛ نقض ٢٧ مارس سنة ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٨ ، رقم ٨٥ ؛ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٨ ، س١٩ ، رقم ١٦٦ .
- (١٣٧) نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٧ ، رقم ٤٥١ ، ص٤١٧ ؛ ٦ يونية ، سنة ١٩٤٩ ، رقم ٩٣٨ ، ص٩٠٨ ؛ ١٠ نوفمبر سنة ١٩٩٣ ، طعن رقم ٢٢٦٩٠ ، س٦١ ق (غير منشور) .
- (١٣٨) نقض ٢٨ مارس سنة ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٤ ، ص١٧٦ ، رقم ١٨٦ .
- (١٣٩) نقض ١٤ أبريل سنة ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣ ، رقم ٣١٠ ، ص٢٨٢ ؛ ١٨ فبراير سنة ١٩٧٤ ، س٢٥ ، رقم ٣٣ ، ص١٤٨ .
- (١٤٠) محمود محمود مصطفى ، ص٤٦٤ .
- (١٤١) انظر : نقض ٢٦ مارس سنة ١٩٤٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، رقم ٣٥٠ ، ص٦٦٨ ؛ ٢٤ مايو سنة ١٩٦٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٦ ، رقم ١٠٢ ، ص٥٠٥ .
- (١٤٢) انظر : نقض ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٧ ، رقم ٤٧٦ ، ص٤٥٠ ؛ ١٢ مايو سنة ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س٥ ، رقم ٢٠٩ ، ص٦١٩ .
- (١٤٣) نقض ٩ مايو سنة ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٧ ، رقم ١٠٤ ، ص٥٨٢ ؛ ١٤ فبراير سنة ١٩٧٧ ، س٢٨ ، رقم ٥٨ ، ص٢٦٤ .
- (١٤٤) نقض ٧ أبريل سنة ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٠ ، رقم ٩٥ ، ص٤٤٩ .
- (١٤٥) نقض ٢٥ مايو سنة ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س٥ ، رقم ٢٣٧ ، ص٧١٤ .
- (١٤٦) نقض ٣ أبريل سنة ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، رقم ٣٢٨ ، ص٤٥١ ؛ ١٢ مايو سنة ١٩٤٧ ، ج٧ ، رقم ٢٦٠ ، ص٣٤٢ ؛ ١١ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س٦ ، رقم ١٩ ، ص٥٣ .
- (١٤٧) نقض ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٦ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٧ ، رقم ١٩٧ ، ص١٠٤٩ .

(١٤٨) انظر فى الحالات التى يجوز فيها للشاهد الإمتناع عن الإجابة : المواد ٦٥ - ٦٧ من قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية ، المادة ٣١٠ من قانون العقوبات ، المادة ٢٨٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

- (١٤٩) نقض أول أبريل سنة ١٩٥٧ ، س٨ ، رقم ٨٦ ، ص٣٢٣ .
 (١٥٠) نقض ٥ يولية سنة ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س٥ ، رقم ٢٨٣ ، ص٨٨٨ .
 (١٥١) نقض ٢٦ يونية سنة ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٣ ، رقم ١٤٣ ، ص٥٦٧ .
 (١٥٢) نقض ٢ أبريل سنة ١٩٧٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٩ ، رقم ٧٣ ، ص٢٣٧ .
 (١٥٣) نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٧٨ ، س٢٩ ، رقم ٨٦ ، ص٤٢٥ .
 (١٥٤) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٦٩ ، س٢٠ ، رقم ٣١ ، ص١٤٥ .
 (١٥٥) نقض أول مارس سنة ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، رقم ١٢٦ ، ص١٨٦ .
 (١٥٦) نقض ٢١ مارس سنة ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س٦ ، رقم ٢١٧ ، ص٦٦٧ .

- (١٥٧) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الاجراءات الجنائية ، ص٨٥٦ .
 (١٥٨) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص٤٤٧ .
 (١٥٩) نقض ١٢ يناير سنة ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ ، رقم ٩ ، ص٣٢ .
 (١٦٠) نقض ١٩ مايو سنة ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٥ ، رقم ٢٥٩ .
 (١٦١) نقض ١١ يناير سنة ١٩٤٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، رقم ٧٠ ، ص٩٥ ، ٢٠ فبراير سنة ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٣ ، رقم ٤٨ ، ص٢٣٧ .
 (١٦٢) وقد نظم المشرع إجراءات دعوى التزوير الفرعية فى المواد ٢٩٥ إلى ٢٩٩ من قانون الإجراءات . وهذه الدعوى يمكن اللجوء إليها فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية ، ولو كانت أمام محكمة النقض .

- (١٦٣) مأمون محمد سلامة ، ص٦٨٢ ؛ محمود نجيب حسنى ، ص٨٦٣ .
 (١٦٤) محمود محمود مصطفى ، ص٤٨٤ .
 (١٦٥) مأمون محمد سلامة ، ص٦٨٢ .
 (١٦٦) المرجع السابق ، نفس الموضوع .
 (١٦٧) انظر : على سبيل المثال : نقض ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٣٣ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج١ ، ص٨٢ ، رقم ٥٢١ ؛ ٣٠ مايو سنة ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٨ ، رقم ١٤٧ .
 ومع ذلك نجد أن بعض الأحكام تحصر قيمة الدلائل فى تعزيز أدلة أخرى (نقض ٥ فبراير سنة ١٩٧٨ ، س٢٩ ، رقم ٢٣ ، ص١٢٦ ، وأنظر كذلك : نقض ٢٤ أبريل سنة ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة الأولى رقم ١٧٣ ، ص٥٣٢) .

(١٦٨) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ٨٦٨ . وانظر فضلاً عن الأحكام المشار إليها آنفاً : نقض ١٢ يونية سنة ١٩٦٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٨ ، رقم ١٦٢ ، ص٨٠٢ .

(169) CEDH, 24 nov. 1997, Werner c/ Autrich, J.C.P. 1998, 1, P. 104, obs. SUDRE.

(170) “ Justice is not only to be done, but to be seen to be done” .

انظر :

Serge GUINCHARD et Jacques BUISSON, Procédure Penale, Paris, 2000, P. 254.

(171) Cass. Crim., 18 juin 1909, Dall. 1911, I, P. 401.

(١٧٢) نقض أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٧ ، رقم ٤٣٥ ، ص٤٠٨ ، وانظر أيضاً : نقض ٣ مارس سنة ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣ ، رقم ١٩٨ ، ص٥٢٤ ؛ ١١ مارس سنة ١٩٥٢ ، رقم ٢٠٨ ، ص٥٥٤ .

(١٧٣) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص٣٩٢ .

(١٧٤) نقض ١٧ يونية ، سنة ١٩٢٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج١ ، ص٣٥٢ ؛ أول ديسمبر سنة ١٩٤٧ ، ج٧ ، رقم ٤٣٥ ، ص٤٠٨ .

(١٧٥) نقض ٧ ديسمبر سنة ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، رقم ٣٠ ، ص٤١ .

(١٧٦) محمود محمود مصطفى ، ص٣٩٢ .

(١٧٧) نقض ٣ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س٦ ، رقم ٢٤٠ ، ص١١٦٩ ؛ ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، س١٥ ، رقم ١٦٧ ، ص٨٥٣ .

(١٧٨) انظر : نقض ٤ يناير سنة ١٩٨٨ ، س٣٩ ، رقم ٤ ، ص٧٠ .

(١٧٩) انظر : محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص٨٧٩ ، ص٨٨٠ .

(١٨٠) عبد الرؤوف مهدى ، ص١١٨١ .

(١٨١) نقض ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، رقم ٥٣ ، ص٧٥ .

(١٨٢) نقض ٩ يونية سنة ١٩٦٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س٢٠ ، رقم ١٧٠ ، ص٨٤٩ .

(١٨٣) نقض ١١ ديسمبر سنة ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، الجزء الثانى ، ص١٦١ ، رقم ١٣٠ .

(١٨٤) انظر تفصيلاً فى هذا الموضوع : عبد المنعم عبد الرحيم العوضى ، قاعدة تقيد المحكمة الجنائية بالاثام ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٧٣ .

(١٨٥) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص٨٩٢ .

- (١٨٦) على زكى العرابي ، ج١ ، ص٦٤٥ ؛ محمد مصطفى القللى ، ص٤٣٤ .
- (١٨٧) ولا يرد على مبدأ الفصل بين وظيفة الاتهام والمحاكمة استثناءات إلا فيما يتعلق بسلطة المحكمة فى التصدى فى جرائم الجلسات، إذ يحق لها تحريك الدعوى (أى مباشرة الاتهام) والحكم فيها ، أما فى حالات التصدى الأخرى فإن المحكمة لا تفصل فى الدعوى التى حركتها، وإنما تقتصر على تحريكها وإحالتها للنيابة العامة (المواد من ١١ إلى ١٣ من قانون الإجراءات الجنائية) .
- (١٨٨) نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٣ ، رقم ١٣٢ ، ص٦٤٨؛ ١٣ يناير سنة ١٩٨٦ ، س٣٧ ، رقم ١٣ ، ص٥٩ .
- (١٨٩) انظر : نقض ١٣ يناير سنة ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ ، رقم ١١ ، ص٤٠ ؛ ١٢ يونية سنة ١٩٦٢ ، س١٣ ، رقم ١٣٥ ، ص٥٣٥ .
- (١٩٠) نقض ١١ فبراير سنة ١٩٣٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٣ ، رقم ٣٣٤ ، ص٤٢٥ .
- (١٩١) نقض ٢٢ مارس سنة ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٤ ، رقم ٦١ ، ص٥٩ .
- (١٩٢) انظر على سبيل المثال : نقض ٨ أبريل سنة ١٩٥٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٨ ، رقم ٩٨ ، ص٣٦٧ .
- (١٩٣) نقض ١٥ فبراير سنة ١٩٧٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٠ ، رقم ٥٨ ، ص٢٩١ .
- (١٩٤) أحمد فتحى سرور ، ص٧٧٤ .
- (١٩٥) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص٨٩٧ .
- (١٩٦) نقض ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٤٩ ، مجموعة أحكام النقض ، السنة الأولى ، رقم ٣٩ ، ص١١٣ ؛ ٢٢ مايو سنة ١٩٥٠ ، س٢ ، رقم ٢٢٠ ، ص٦٧٦؛ وانظر: نقض ٢٤ يونية سنة ١٩٥٨ ، س٩ ، رقم ١٨٠ ، ص٧١٦ .
- (١٩٧) محمود نجيب حسنى ، ص٩٠٣ ؛ نقض أول نوفمبر سنة ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س٦ ، رقم ٥٢ ، ص١٥٥ ؛ نقض أول أكتوبر سنة ١٩٨٦ ، س٣٧ ، رقم ١٢٧ ، ص٦٧٠ .
- (١٩٨) على سبيل المثال ، نقض ١٠ يناير سنة ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٧ ، رقم ٧٨٢ ، ص٧٤٨ .
- (١٩٩) نقض ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٧ ، رقم ٤٨١ ، ص٤٤٤ .
- (٢٠٠) نقض ٢٩ مايو سنة ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٦ ، رقم ٣٥٩ ، ص٤٩٦ .
- (٢٠١) نقض ٢٠ مارس سنة ١٩٣٠ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٢ ، رقم ٨ ، ص٤ .
- (٢٠٢) نقض ٢٩ مارس سنة ١٩٨١ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٢ ، رقم ٥١ ، ص٢٩٣ .
- (٢٠٣) نقض ٣١ يناير سنة ١٩٤٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٧ ، رقم ٨٠٥ ، ص٧٦٣ .
- (٢٠٤) نقض ٢٠ يناير سنة ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٥ ، رقم ١٨٩ ، ص٣٦٠ .

- (٢٠٥) نقض ١٤ مارس سنة ١٩٣٨ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٤ ، رقم ١٧٥ ، ص ١٦٠ ؛
٩ فبراير سنة ١٩٤٢ ، ج٥ ، رقم ٣٥١ ، ص ٦١٤ .
- (٢٠٦) نقض ٢٤ مارس سنة ١٩٤٧ ، مجموعة أحكام النقض ، ج٧ ، رقم ٣٢٦ ، ص ٣٢٠ .
- (٢٠٧) نقض أول يونية سنة ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ ، رقم ١٣١ ، ص ٥٨٩ ؛
٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ ، س١٠ ، رقم ٢١٣ ، ص ١٠٣٢ ؛ ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦١ ، س١٢ ،
رقم ١٨٥ ، ص ٩١٢ .
- (٢٠٨) نقض ١٤ نوفمبر سنة ١٩٦١ - سبق الإشارة إليه .
- (٢٠٩) محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٤٠٤ .
- (٢١٠) المرجع السابق ، ص ٤٠٣ .
- (٢١١) نقض ١٣ مارس سنة ١٩٨٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٦ ، رقم ٦٤ ، ص ٣٧١ ؛
٩ مارس سنة ١٩٨٧ ، س٣٨ ، رقم ٦٣ ، ص ٤٠٨ .
- (٢١٢) انظر : عبد الرؤوف مهدى ، ص ١١٩١ و ١١٩٢ ، محمود محمود مصطفى ، ص ٤٠١ و
٤٠٢ ، محمود نجيب حسنى ، ص ٩٠٤ .
- (٢١٣) عبد الرؤوف مهدى ، ص ١١٩١ .
- (٢١٤) نقض ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٣٩ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٤ ، رقم ٤١٨ ، ص ٥٧٨ ؛
٢٦ أبريل سنة ١٩٥٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣ ، رقم ٣٢٣ ، ص ٧٦٨ .
- (٢١٥) انظر : على سبيل المثال : نقض ١٦ فبراير سنة ١٩٥٩ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٠ ،
رقم ٤٣ ، ص ١٩٣ ؛ ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٤ ، س٢٥ ، رقم ٩٠ ، ص ٤٢١ .
- (٢١٦) نقض ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٨٧ ، مجموعة أحكام النقض ، س٣٨ ، ص ١١٥٦ ،
رقم ٢١١ .
- (٢١٧) نقض ١٢ مايو سنة ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٧ ، رقم ٣٦٤ ، ص ٣٤٤ .
- (٢١٨) نقض ٨ أبريل سنة ١٩٥٨ ، مجموعة أحكام النقض ، س٩ ، رقم ١٠١ ، ص ٣٦٧ .
- (٢١٩) نقض ١١ مارس سنة ١٩٣٥ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٣ ، رقم ٣٤٦ ، ص ٤٤٦ .
- (٢٢٠) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٩٠٦ و ٩٠٧ .
- (٢٢١) نقض ٢٣ أبريل سنة ١٩٦٢ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٣ ، رقم ٩٩ ، ص ٣٩٦ .
- (٢٢٢) انظر عكس ذلك : محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٩٠٧ ، ٩٠٨ .
- (٢٢٣) نقض ٥ مايو سنة ١٩٨٢ ، مجموعة أحكام محكمة النقض ، س٣٣ ، رقم ١١٢ ، ص ٥٢٧ ؛
١٩ نوفمبر سنة ١٩٩٠ ، س٤١ ، رقم ١٨٧ ، ص ١٠٣٧ .
- (٢٢٤) انظر ، محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص ٩١٢ .

- (٢٢٥) انظر، نقض ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س٦ ، رقم ٤٦ ، ص١٣٣ ؛
٢٦ يونية سنة ١٩٦٢ ، س١٣ ، رقم ١٤٥ ، ص٥٧٦ ؛ ٢٠ يونية سنة ١٩٦٦ ، س١٧ ، رقم ١٥٧ ، ص
٨٣٣ ؛ ٢٧ فبراير سنة ١٩٦٧ ، س١٨ ، رقم ٥٦ ، ص٣٨٧ .
- (٢٢٦) نقض ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٤ ، رقم ١١٢ ، ص٩٧ ؛ ٢٢
مايو سنة ١٩٤٤ ، ج٦ ، رقم ٣٥٧ ، ص٣٩٢ ؛ ٣ يونية سنة ١٩٦٣ ، مجموعة أحكام
النقض ، س٤ ، رقم ٩٤ ، ص٤٨٠ .
- (٢٢٧) انظر ، نقض ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س٥ ، رقم ٢٢٢ ، ص٦٦٣ .
- (٢٢٨) نقض ١٩ يناير سنة ١٩٤٢ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٥ ، رقم ٣٣٩ ، ص٦٠٦ .
- (٢٢٩) انظر ، نقض ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٥ ، رقم ٤٢ ، ص٢٠٦ ؛
٢١ فبراير سنة ١٩٦٦ ، س١٧ ، رقم ٣٢ ، ص١٧٥ ؛ ٣ يونية سنة ١٩٦٨ ، س١٩ ، رقم
١٢٤ ، ص٦٢٢ ؛ ٧ نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، س٢٨ ، رقم ١٩٢ ، ص٩٢١ .
- (٢٣٠) محمود نجيب حسنى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ص٩١٩ .
- (٢٣١) نقض ٢٦ أبريل سنة ١٩٦٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س١١ ، رقم ٧٧ ، ص٣٨٠ .
- (٢٣٢) انظر: نقض ١٦ مايو سنة ١٩٦١ ، مجموعة أحكام النقض ، س١٢ ، رقم ١١٠ ، ص٥٨١ .
- (٢٣٣) انظر : محمود محمود مصطفى ، ص٤٠٨ .
- (٢٣٤) انظر: على سبيل المثال : نقض أول مايو سنة ١٩٥٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س٦ ، رقم ٢٦٩ ،
ص٩٠٣ .
- (٢٣٥) نقض ١٥ ديسمبر سنة ١٩٤١ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٥ ، رقم ٣٢٤ ، ص٥٩٨ .
- (٢٣٦) نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ ، مجموعة القواعد القانونية ، ج٧ ، رقم ٣٩٥ ، ص٣٧٦ .
- (٢٣٧) نقض ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٧ (سابقه الإشارة إليه) .
- (٢٣٨) انظر : نقض ١١ يناير سنة ١٩٥٥ ، مجموعة أحكام النقض ، س٦ ، رقم ١٣٧ ، ص٤١٦ .
- (٢٣٩) إذ نصت المادة ١٢٢ من قانون الطفل على أن « يكون الاختصاص لمحكمة الجنايات أو
محكمة أمن الدولة العليا - بحسب الأحوال - بنظر قضايا الجنايات التي يتهم فيها طفل
جاوزت سنه خمس عشرة وقت ارتكابه الجريمة متى أسهم فى الجريمة غير طفل واقتضى
الأمر رفع الدعوى الجنائية عليه مع الطفل » .
- (٢٤٠) إذ إن محاكم الأحداث تنظر أيضاً بعض الجرائم التي يرتكبها البالغون والتي تتصل بإجرام أو
انحراف الأحداث ، وهى الجرائم المنصوص عليها فى المواد من ١١٣ إلى ١١٦ ، والمادة
١١٩ من قانون الطفل .

(٢٤١) نصت المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جنائية وأن الأدلة على المتهم كافية يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات ويكلف النيابة العامة بإرسال الأوراق إليها فوراً » .

ونصت المادة ١٥٦ على أنه « إذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة جنحة ، يحيل المتهم إلى المحكمة الجزئية ما لم تكن الجريمة من الجرح التى تقع بواسطة الصحف أو غيرها من طرق النشر – عدا الجرح المضرة بأفراد الناس فيحيلها إلى محكمة الجنايات » .

(٢٤٢) محمود نجيب حسنى ، ص ٩٣٩ .

(٢٤٣) انظر عكس ذلك : أحمد فتحى سرور ، ص ٦٣٥ ؛ عبد الرؤوف مهدى ، ص ٥٨٨ . ووفقاً لهذا الاتجاه ، فإن محكمة الجنايات لا تتصل ولايتها بالدعوى بمجرد صدور أمر الإحالة من المحامى العام أو من يقوم مقامه ، بل لا بد من وصول الإعلان بهذا الأمر إلى المتهم ، وفى هذا لا يفرقون بين الإحالة إلى محكمة الجرح والمخالفات ومحكمة الجنايات .

(٢٤٤) محمود نجيب حسنى ، ص ٦٢٨ .

(٢٤٥) ففى مواد الجرح والمخالفات يتم التكليف بالحضور من قبل أى من أعضاء النيابة العامة . ومع ذلك فقد نصت المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه « فيما عدا الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها » .

(٢٤٦) محمود نجيب حسنى ، ص ٩٤١ .

(٢٤٧) نقض ٢١ مايو سنة ١٩٥١ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢ ، رقم ٣٠٨ ، ص ١١٢٠ .

(٢٤٨) التقرير الثانى للجنة التشريعية بمجلس النواب تعليقاً على المادة ٣٨٤ من مشروع قانون الإجراءات الجنائية التى صارت المادة ٣٨١ من القانون .

(٢٤٩) نصت المادة ٤٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية على الحالات التى ينفذ فيها الحكم بالحبس فور صدوره ، وهى : الأحكام الصادرة بالحبس فى سرقة ، أو على متهم عائد ، أو على متهم ليس له محل إقامة ثابت فى مصر .

(٢٥٠) محمود نجيب حسنى ، ص ٩٤٤ .

(٢٥١) نقض ٨ ديسمبر سنة ١٩٨٠ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣١ ، رقم ٢٠٨ ، ص ١٠٨٥ .

(٢٥٢) نقض ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٨٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٣٤ ، رقم ١٦٩ ، ص ٨٥٤ .

(٢٥٣) انظر : نقض ٢٢ أبريل سنة ١٩٧٣ ، مجموعة أحكام النقض ، س ٢٤ ، رقم ١١١ ، ص ٥٣٨ .